جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

التوجه الجديد للنشاط الاداري في الإدارة الالكترونية وآليات فرض الرقابة على المرفق العام في الجزائر

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون
تخصص: قانون اداري

إعداد الطالبين:
- شيباني جمال
- ساعد فؤاد

إشراف الأستاذة:
د/ لعشاش محمد

لجنة المناقشة

الأستاذ(ة) د/ غازي خديجة.....رئيسا
الأستاذ(ة): د/ لعشاش محمد.....مشرفا ومقررا
الأستاذ(ة): د/ فرندي نبيل.....ممتحنا

السنة الجامعية: 2022/2021

شكر وعرفان

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وبفضله تتنزل الخيرات والبركات وبتوفيقه تتحقق المقاصد والغايات والسلام على الرحمة المهداة سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم أما بعد:

نتقدم بكل معاني الشكر والاحترام والتقدير الى استاذنا المحترم المشرف" الدكتور " لعشاش محمد" على موافقته الاشراف على هذا البحث لما أفادنا به من خبرته الواسعة وثقافته العالية اذ لم يبخل علينا بنصائحه القيمة وتوجيهاته السديدة رغم مسؤوليته الكبيرة فجزاه الله فجزاه الله عن كل خير كما نتقدم بالشكر والعرفان الى الاساتذة الكرام الذين سيتفضلون بمناقشة موضوعنا

والشكر الموصول لجميع الأساتذة والمعلمين الذين ساهموا في تعليمنا مبادئ العلم التي تقود الى سواء السبيل

الى جميع من كانوا عونا لنا ولو بكلمة تشجيع

اهداء

اهدي هذا العمل المتواضع و ثمرة جهدي الى:

الى اقرب الناس من قلبي، و واولاهم بحبي.....

الى من وسعتني رحمتهما صغيرا، و اسعدتني صحبتهما كبيرا.....

الى امي و ابي .

الى سندي في الحياة اخواتي و اخوتي ...

الى زوجتي حفضها الله ورعاها

إلى ابنائي

الى كل احبتي و كل من ساعدني في انجاز هذا العمل

جمال

اهداء

إلى من لم يبخلوا عليّ بغالي أو نفيس كي أتعلّم، إلى مبعث فخري واعتزازي وامتناني أمّي الحبيبة وأبي الحبيب بارك الله في عمرهما، أسأل الله القدير أن يمنحهما الرضا وأن يرزقني برّهما ورضاهما عنّي دائمًا وأبدًا.

إلى رمز الحب والوفاء والتّقدير إخوتي الأعزّاء كلّ واحد باسمه، إلى رفيقة دربي التي كابدت معي مسيرة هذا البحث، إلى كلّ الصديقات والرفيقات والزميلات.

إلى الأهل والأقارب وكلّ من يعرفني من قريب أو بعيد، إلى كلّ من أضاء لي شمعة أنارت طريقي وسبيلي في طلب العلم.

... أُهدي هذا العمل المتواضع.

فؤاد

قائمة المختصرات

ج ر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

ص: الصفحة

ص ص: من الصفحة إلى الصفحة

ع: العدد

ط: الطبعة

د ط: دون طبعة

د س ن: دون سنة النشر

د ب ن: دون بلد النشر

مقدمة

مقدمة:

يحمل تنظيم الدولة أشكالا متعددة يحمل بينها وجود سلطة عامة تعمل على خدمة أفراد المجتمع بواسطة مكنات دستورية وقانونية تتجسد Yجمالا في الادارة العامة التي تبقي الفرد في علاقة وطيدة ودائمة معها، ومن هذا المنطلق ظهرت فكرة دولة القانون ومنه مفهوم خضوع الجميع للقانون حكاما ومحكومين وصار من اللازم لضمان هذه الفكرة اخضاع الادارة العامة للقانون.

يعتبر القانون بمفهومه هو مجموع القواعد تصدر عن جهة مختصة في الدولة يخاطب الأفراد ويلزمهم باتباع ما جاء في نصوصه، أما القانون الذي يحكم الدولة والادارة العامة قد يختلف عن هذا المفهوم بالنظر إلى الاشخاص المخاطبين به (الادارة)، وهو ما يسمى بالقانون الاداري لفهم هذا القانون وجب الوقوف عند مجموعة من القواعد والمفاهيم بحيث يجب تبيان أن القانون يقسم إلى قسمين رئيسين قانون عام وقانون خاص.

فالقانون العام هو القانون الذي ينظم نشاط الدولة وسلطاتها العامة ويحكم العلاقات القانونية التي تكون الدولة أو احدى هيئاتها العامة طرفا فيها، ونظهر الدولة بوصفها سلطة عامة تتمتع بحقوق وامتيازات استثنائية، أما القانون الخاص فينظم نشاط الأفراد ويحكم العلاقات بينهم أو بينهم وبين الدولة أو احدى هيئاتها عندما تظهر بمظهر الافراد العاديين أي ليس بوصفها سلطة عامة تتمتع بحقوق وامتيازات استثنائية.

باعتبار أن المرفق العام منظمة تنشؤها الدولة وتخضع لإدارتها وتهدف من خلالها لتحقيق الصالح العام، فهو بذلك ادارة فعالة في يد الدولة من أجل التنظيم وتقديم خدمات للجمهور، وبما أن هناك علاقة وارتباط وثيق بين المرفق العام والدولة والخدمة العمومية فإن كل تطور يحدث في تقديم الخدمات للجمهور ينعكس مباشرة على نشاط المرفق العام ، يلاحظ أنه في السنوات الخمس الأخيرة الكثير من المفاهيم التي تحكم عمل المديرين فلم تعد المشكلة في الادارة الكلاسيكية المتمثلة في ادارة الأفراد أو الماليات أو الأعمال الادارية الأخرى، وإنما أصبحت المشكلة التي تواجه المدبرين هي ادارة التغيير المستمر الذي يحدث داخل المؤسسة

من اكتسابها لخبرات متزايدة في خضم المتغيرات الخارجية المستمرة في بيئة العمل المحيط بها، وقد اصبح الاعتماد على تقنية المعلومات والاتصالات أحد الركائز الهامة التي تنطلق منها الادارة الحديثة وقد تحكمت ثورة المعلومات والاتصالات في ادارة التغيير بشكل حاسم وأصبح متاح الآن توظيف المعلومات المتاحة من أجل تحقيق أهداف المؤسسة.

إن التطور السريع في الأنظمة وشبكات الاتصال ونظم المعلومات مساحة عريضة لتطور الانظمة الادارية والمالية في المؤسسات الحكومية اذ أطلقت العديد من الدول مبادرات الادارة الالكترونية وهذه المبادرات ساهمت أو ساعدت في المضي نحو العالم الخارجي والتحرر من نطاقها الجغرافي وامكانياتها المحدودة والمتمثلة أساسا في العنصر البشري، كما ساهمت في الوصل للمواطنين والمستفيدين في أماكن تواجدهم في المدن والأرياف في وقت قصير وقياسي وعى مدار الساعة وبالتالي تقريب الإدارة من المواطنين وتطوير الخدمة العمومية وترشيدها كل هذا يساهم في دفع عجلة التنمية والدفع بعجلة الاقتصاد نحو الأمام.

والجزائر على غرار العديد من الدول لجأت للاعتماد على الادارة الالكترونية كآلية حديثة للمرافق العامة وتحسين خدماتها من أجل تجاوز المشاكل والضعف والاختلالات التي تنتجها الادارة التقليدية " الورقية" فالإدارة الالكترونية باعتبارها عملية الانتقال من تقديم الخدمات الادارية بالطرق التقليدية اليدوية الى الطريقة الالكترونية متطورة تتمثل في استغلال ما تنتجه التكنولوجيا الحديثة من وسائل وأدوات تهدف لاستخدام أمثل للوقت والجهد والمال.

تعتبر الادارة الالكترونية نوع من الاستجابة لتحديات القرن الواحد والعشرين فهي المدرسة الاحدث في الادارة، بحيث تقوم على استعمال واستخدام شبكات الانترنيت وشبكات الاعمال في انجاز الوظيفة أو النشاط الاداري، ونظرا للتحديات الراهنة في هذا العالم أصبحت جميع الدول تولي أهمية كبيرة لهذا المجال ورهان من أجل من مسايرة هذا التقدم الحاصل.

والجزائر كغيرها من الدول تبنت مشروع الادارة الالكترونية وتسعى الى تعميمها في مختلف القطاعات والادارات والمؤسسات من أجل توفير المرونة اللازمة في التعاملات والمعاملات استجابة للتغيرات الداخلية والخارجية المتلاحقة والمتسارعة ودعم التواصل بين

مختلف الادارات العمومية وفروعها وبين المؤسسات والمواطنين والسعي لاختصار الوقت والجهد والمسافة والتكلفة التي تحتاجها تلك المعاملات وفي سبيل ذلك باشرت الدولة توفير المقومات اللازمة سواء على مستوى البنية التحتية أو التشريعية وظروف الدولة والبحث عن سبيل استخدام تطبيقاتها في مختلف الادارات والهيئات والمؤسسات العمومية وجميع المرافق العامة.

توجهت الجزائر محاولة في ذلك احداث تغيير في نمط العمل والنشاط الاداري من خلال عصرنة الادارة ومواكبة التحولات الحاصلة في مجال التكنولوجيا الاعلام والاتصال بهدف تحسين وترقية العمل الاداري في مختلف أجهزة الدولة ومرافقها العمومية وهيئاتها ومؤسساتها مما ينعكس ايجابا على الخدمات المقدمة للأفراد وفي هذا السياق شهدت الادارة في الجزائر عدة اصلاحات على جميع المستويات المركزي والمحلي وحتى المؤسسات العمومية حيث أصبحت تعتمد على اساليب واجراءات متطورة تقوم على استخدام التطبيقات الالكترونية والتكنولوجية الرقمية الحديثة بهدف عصرنة الاجهزة الادارية للدولة بالاعتماد على شبكة الأنترنيت أو التحول التدريجي من الأنشطة التقليدية للادارة إلى الأنشطة الالكترونية .

*** أهمية الموضوع:**

أدى التطور الذي أحدثته تكنولوجيا الاعلام والاتصال وتكنولوجيا المعلومات الى التحول من الادارة التقليدية وأنشطتها الى الادارة الالكترونية وهو ما أحدث تغييرات كبيرة على هذه الادارات من حيث نشاطها وتسييرها وسريرها ومن هنا تكمن أهمية الموضوع في :

*** الأهمية العلمية:**

يكتسي هذا الموضوع أهمية علمية فهو موضوع حديث ظهر خلال العقد الاخير من القرن العشرين باعتباره يعالج الإدارة الالكترونية كآلية لتحسين وتفعيل أداء أو نشاط الادارة كون الموضوع حيوي وحديث ولقلة الدراسات والبحوث في مجال الادارة الالكترونية على المستويين المركزي والمحلي، وبالتالي محاولة توضح فحوى هذه الدراسة عن هذا الموضوع وتأثيراته على

الخدمة العمومية ودور الادارة الالكترونية في تحديث اساليب واجراءات الاجهزة الادارية في ترشيدها للخدمات ونمط سيرها ونشاطها وسبيل الرقابة عليها بدقة وفعالية وجودة عالية.

يكتسي هذا الموضوع أهمية كبيرة الادارة الالكترونية والتحول الجديد للنشط الاداري في الإدارة الالكترونية وآليات فرض الرقابة على المرفق العام على اعتبار أن الادارة ونشاطها لها علاقة مباشرة في احداث التنمية وفي البلاد وأن تقدم الأمم مرهون بالحوكمة الادارية والسير الجيد للإدارة من خلال الاستجابة الفعالة والسريعة لجميع المطالب واسباع الحاجيات وتقديم الخدمات كل هذا التطور في أساليبها وجاهزيتها بمثابة آلة جدية ومتميزة في الخروج من ذلك النمط الروتيني والرديء والبطيء الذي لا يتجاوب ومتطلبات ومتغيرات هذا العصر المعروف بالسرعة.

*** أهداف الدراسة**

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف يمكن اجمالها في ما يلي:

– ازالة الغموض حول موضوع الادارة الالكترونية بكافة الجوانب النظرية المتعلقة به والتعرف على مفهوم الادارة الإلكترونية وآليات فرض الرقابة على المرفق العام الكترونيا .

– التعرف على أثر تطبيق الادارة الالكترونية في الادارة الجزائرية على جميع المستويات وانعكاساتها على نوعية النشاط الاداري.

– اثراء المكتبة الجامعية بهذا النوع من البحوث ليكون تكملة للدراسات السابقة ونقطة انطلاق الدراسات اللاحقة.

– تسعى هذه الدراسة الى تشخيص واقع الادارة الالكتروني في الجزائر من خلال التحول من الادارة التقليدية الى الادارة الالكترونية وأثرها على النشاط الاداري في المرافق العمومية من خلال تبيان مختلف مراحل هذا التحول واجراءاته والتعرف على تطبيقاتها وبرامجها.

*** أسباب اختيار الموضوع:**

– المساهمة في اثراء البحوث الجامعية خاصة فيما يتعلق بالإدارة الالكترونية للمرافق العامة وحتمية التوجه اليها.

– التطلع على الإطار العام للمرفق العام خاصة بما يحكمه من مبادئ كالاستمرارية والتكيف في الظروف العادية والظروف الاستثنائية.

بيان الاساليب المنتهجة في التسيير في اطار الادارة التقليدية والادارة الالكترونية.

– التعرف على المتطلبات التي تستدعيها تطبيق الإدارة الالكترونية

– التعرف على مختلف الآليات الوسائل البشرية والمادية المستعملة في انتهاج نظام الادارة الالكترونية

– اهتمام الباحث ورغبته في البحث في موضع معين عما سواه مبني على اعتبارات ذاتية مرتبطة بشخص الباحث من يحكم الميل نحو موضوع معين واخرى موضوعية ترتبط بموضوع الدراسة .

المناهج المعتمدة

تم الاعتماد في هذه الدراسة المنهج الوصفي والتحليلي وتناسبهما مع الدراسة وطبيعة البحث العلمي.

وعليه يمكن أن نطرح الاشكالية التالية:

إلى أي مدى يمكن للجزائر أن تحقق نجاحا من خلال التوجه للإدارة الالكترونية في التسيير الاداري؟ وهل الآليات التي رصدتها للمراقبة كافية بتحقيق الهدف المنشود؟.

الفصل الأول

ماهية الإدارة الالكترونية وأثرها على النشاط والوظيفة الإدارية في الجزائر

تمهيد

تعني الادارة الالكترونية الاعتماد على تقنيات تحتوي على ما هو رقمي أو مغناطيسي أو لاسلكي أو بصري أو كهرومغناطيسي أو غيرها من الوسائل المشابهة، تنشئ الدولة وتسير المرافق العامة ولما كانت الدولة هي مصدر انشاء المرافق العامة عن طريق القوانين والتنظيمات فإنه من المفروض أنها هي المسيرة له، إلا أن هذا التسيير للمرافق العامة أثبت عجزه وبحثه عن المردودية الاجتماعية فقط مما أنقل كامل الدولة خاصة مع تعدد أوجه تدخلها وتزايد النفقات، فلجأت الدولة إلى الطريقة يبقى من خلالها المرفق العام يسير من طرف شخص عام وهي المؤسسات العمومية، ولكن في اطار التخصص ويمنحها نوعا من الاستقلالية التي تطمح من خلالها للوصل غلى أكثر فاعلية والرقي بالخدمة العمومية.

وتعتمد الإدارة الإلكترونية على مجموعة من الوسائل التقنية الحديثة مثل استخدام أجهزة الحاسب الآلي والشبكات والبريد الالكتروني وغيرها من الوسائل الإلكترونية، وبهذا تستطيع القول أن مفهوم الإدارة الإلكترونية هو تحويل الأعمال إدارية إلكترونية تنفذ بشكل سريع ودقيق وقد أسهم في ظهور هذا المفهوم الجديد الإدارة الإلكترونية.

ومن هذا المنطلق سنحاول في هذا الفصل التعرض للإدارة الالكترونية بتفاصيلها من حيث التعريف والخصائص والأهداف والمكاسب(**المبحث الأول**) وكذلك منهجية التحول من الادارة التقليدية الى الادارة الحديثة أو الالكترونية(**المبحث الثاني**).

المبحث الأول

ماهية الإدارة الالكترونية

وتعتمد الإدارة الإلكترونية على مجموعة من الوسائل التقنية الحديثة مثل استخدام أجهزة الحاسب الآلي والشبكات والبريد الالكتروني وغيرها من الوسائل الإلكترونية وعلى مجموعة من الوسائل التقنية الحديثة مثل استخدام أجهزة الحاسب الآلي والشبكات والبريد الإلكتروني وغيرها من الوسائل الإلكترونية التي تساعد على تنفيذ الأعمال وبهذا تستطيع القول فإن مفهوم الإدارة

الإلكترونية.، وعليه سنتناول في هذا المبحث الاطار المفاهيمي للإدارة الالكترونية (**المطلب الاول)**، ثم نتطرق على الحكومة الالكترونية في ظل الادارة الالكترونية(**المطلب الثاني)**

المطلب الأول

مفهوم الإدارة الالكترونية

يعد مفهوم الإدارة الإلكترونية مفهوما حديثا ظهر نتيجة التقدم التقني المتطور في السنوات الأخيرة بتطور ثورة المعلومات والاتصالات في مقابل الاقبال المتزايد على استخدام الحاسوب أو الحاسب الآلي بتطبيقاتها المتعددة، وتتمثل الإدارة الإلكترونية في أداء الأعمال وتبادل المعلومات من خلال الوسائل الإلكترونية وعليه وجب تحديد تعريف الادارة الالكترونية **(الفرع الأول)** ثم بيان خصائص وأهداف الإدارة الإلكترونية **(الفرع الثاني)** هذا من جهة ومن جهة اخرى الالمام وظائف ومتطلبات الإدارة الإلكترونية **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: تعريف الإدارة الإلكترونية

إن البحث عن مفهوم الإدارة الإلكترونية أدى إلى ظهور عدة تعاريف كل حسب المنظور أو الجانب الذي يراه الأساس في الإدارة الإلكترونية ومن هده التعاريف:

عرفها كل من مزهر شعبان العاني بأذنها" استراتيجية " إدارية في عصر المعلوماتية غايتها التوظيف الأمثل للموارد المعلوماتية وفي اطار الكتروني حديث، وفي ظل اعتبارات التشغيل السليم للموارد البشرية والمادية بالأسلوب الالكتروني ليصار إلى تحقيق الكفاءة في تسخير الجهود وإنفاق الأموال لبلوغ الغايات المستهدفة من قبل المنظمة المعنية[1].

[1] – منوار بسمة، موروق وهيبة، تطبيقات الادارة الالكترونية في الادارات الالكترونية دراسة حالة بلدية امشدالة، مذكرة تدخل ضمن متطلبات صيل /شهادة الماستر في علوم التسيير تخصص ادارة اعمال، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة اكلي محند اولحاج،البويرة،2018/2017 ص02.

كما عرفها آخرون بأنها:" الجهود الإدارية التي تتضمن تبادل المعلومات وتقديم الخدمات للمواطنين وقطاع الأعمال بسرعة عالية وتكلفة منخفضة عبر أجهزة الحاسوب وشبكات الأنترنت مع ضمان سرية أمن المعلومات المتناقلة"[1].

كما تعرف على أنها:" استخدام الوسائل والتقنيات الإلكترونية بكل ما تقتضيه الممارسة أو التنظيم أو الاجراءات أو التجارة أو الاعلان" وانطلاقا ممن تضيفه تطبيقات الإدارة الإلكترونية على الاجهزة البيروقراطية الحكومية، وخاصة فيها الخدماتية توجهن تعريفات للإدارة الإلكترونية حاولت ربطها بالخدمة العامة المتعلقة، اذ يرى الباحث سعيد بن معلا العمري بأن الإدارة الإلكترونية " تمثل تحولا أساسيا في مفهوم الوظيفة العامة، بحيث توسع قيم الخدمة العامة ، ويصبح الجمهور المستفيدين من الخدمة محور اهتمام مؤسسات الدولة، كما يتعدى مفهومها هدف التمييز في تقديم الخدمة إلى التواصل مع الجمهور بالمعلومات وتعزيز دورة المشاركة والرقابة من خلال تطوير علاقات اتصال افضل بين المواطن والدولة"[2].

في حين ركزت دراسات اخرى على محاولة تبين مدى امكانية اختصار الوقت والسرعة في انجاز المعاملات وتقريب المسافات فعرفت الإدارة الإلكترونية بأنها: "انجاز المعاملات الإدارية وتقديم الخدمات العامة عبر شبكة الانترنيت دون ان يضطر العملاء للانتقال إلى الادارات شخصيا للإنجاز معاملاتهم مع ما يتواقف من اهدار للوقت والجهد والطاقات"[3].

---

[1] – عبد الله سعد آل دحوان، دور ادارة التطوير الاداري في تطبيقا لإدارة الالكترونية ، دراسة مسحية على العاملين في رئاسة الهيئة الملكية للجبيل، وينبع، قدمت هذه الرسالة لاستكمال درجة الماجستير في الادارة العامة، كلية ادارة العمال، قسم الادارة، جامعن الملك سعود، 2008، ص ص (18–19.

[2] شوقي ناجي جواد وشوقي ومحمد خير سليم أبو زيد، الأبعاد المستقبلية للحكومة الالكترونية في الأردن – متطلبات النجاح، **المجلة الأردنية في ادارة الأعمال**، عمادة البحث العلمي ، الجامعة الأردنية، المجلد 03، العدد 03، 2007، ص ص 284–285.

[3] – سحر قدوري، الادارة الإلكترونية وامكانيتها في تحقيق الجودة الشاملة، **مجلة المنصورة**، العدد (41، 2021 ص ص 157–175.

اما الدكتور سعيد غالب عرف الإدارة الإلكترونية بأنها" هي اطار يشمل كل الاعمال الإلكترونية للدلالة على الإدارة الإلكترونية للأعمال والحكومة الإلكترونية الموجهة للمواطنين أو الموجهة للأعمال الموجهة لمؤسسات ودوائر الحكومة"[1].

الفرع الثاني: خصائص وأهداف الإدارة الإلكترونية

نمط الإدارة الإلكترونية ترك آثار واسعة على مجالات أعمال الشركات واستراتيجياتها ووظائفها والواقع أن هذه التأثيرات لا تعود فقط إلى البعد التكنولوجي المتمثل في أو بالتكنولوجيا الرقمية، وإنما أيضا إلى البعد الإداري المتمثل بتطوير المفاهيم الإدارية التي تراكمت لعقود عديدة وأصبحت تحمل على تحقيق المزيد من المرونة الإدارية في التفويض والتمكين الإداري والإدارة القائمة على الفريق ...إلخ[2]، وعليه سنبين أهم خصائص الادارة الإلكترونية **(أولا)** ثم تبان أهم أهدافها**(ثانيا)**.

أولا: خصائص الإدارة الإلكترونية

مع نهاية القرن الماضي وبداية القران الحالي وفي ظل العولمة وانتشار الاقتصاد الشبكي، تزايد حدة المنافسة، وتزايد الضغوط على المنظمات لتحسين الأنماط الإدارية والأنظمة التي تستخدمها تزداد أهمية الإدارة الإلكترونية والتي تتميز بالعديد من الخصائص منها[3]:

- **إنها إدارة بلا أوراق:** حيث تعتمد على بريد إلكتروني والأرشيف الإلكتروني، والرائل الصوتية والأدلة والمفكرات الإلكترونية وتظم المتابعة الإلكترونية.

- **إدارة بلا مكان:** والتي تقوم على الاجتماعات والمؤتمرات الإلكترونية واستعمال الهاتف المحمول والعمل عن بعد وتعامل مع المؤسسات الافتراضية (virtuel).

---

[1] عشور عبد الكريم، دورة الادارة الالكترونية في ترشيد الخدمة العمومية في الولايات المتحدة الأمريكية والجزائر، مذكرة مقدمة لاستكمال لمتطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم السياسة والعلاقات الدولية تخصص الديموقراطية ،والرشادة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية "جامعة م36نشوري، قنطينة.2010/2009،ص13.

[2] حسين مصطفى هلالي واخرون، الادارة الالكترونبية،ط01، دار السحاب للنشر والتوزيع ن القاهرة، مصر،2010، ص53.

[3] – حسن الشيخ، الحكومة الالكترونية في دول الخليج العربي، مكتبة الوفاء القانونية، ط1، الاسكندرية، مصر، 2008، ص05.

- **إدارة بلا زمن:** تعمل على مدار الساعة ليوم والأسبوع والشهر والسنة ولا تتقيد بحدود زمنية.[1]

- **تقوم بالاعتماد على النظم المتطورة:** والبعد عن المنظمات الجامدة، حيث المؤسسات الشبكية والذكية والتي تقوم على أساس المعلومات والمعرفة.

- إدارة الملفات والوثائق بدلا من الحفظ والكتابة.

- استخدام البريد الإلكتروني والصوتي بدلا من الصادر والوارد.

- تتميز بالابتكارية والعالمية والاعتماد على المعرفة كأساس لتنفيذ الأعمال.

- تحتاج إلى أنظمة إلكترونية مثل: أنظمة التحصيل المجمعة والمحكمة عن بعد والشراء الإلكتروني، وأنظمة المتابعة الفورية وأنظمة تخطيط الموارد ونقاط البيع الإلكتروني والتجارة الإلكترونية والبنوك الإلكترونية...إلخ.

- تهتم باكتشاف المشاكل بدلا من حلها .

- التركيز على الإجراءات التنفيذية والإنجازات[2].

ثانيا: أهداف الإدارة الإلكترونية

ان الفلسفة الرئيسة للإدارة الإلكترونية هي نضرتها إلى الإدارة على أن الإدارة هي مصدر لخدمات المواطن والشركات كزبائن وعملاء يرغبون في الاستفادة من هذه الخدمات وعليه فأن للإدارة الإلكترونية أهداف كثيرة تسعى إلى تحقيقها في إطار وظيفتها أو تعاملها مع العميل وهي ذات أهمية:

1) تقليل كلفة الإجراءات(الإدارية) وما يتعلق بها من عمليات.

2) زيادة كفاءة عمل الإدارة من خلال تعاملها مع المواطنين والشركات والمؤسسات.

---

[1] - محمد جمال أكرم عمار، مدى امكانية تطبيق الادارة الإكترونية بوكالة غوث وتشغيل اللاجئين بمكتب غزة الاقليمي ودورها في تحسين أداء العاملين، دراسة مقدمة استكمالا لمتطلبات للحصول على درجة ماجستير في إدارة الأعمال، قسم ادارة الأعمال، كلية التجارة، الجامعة الاسلامية، غزة، 2009، ص35.

[2]- محمود عبد الفتاح رضوان، الإدارة الإلكترونية وتطبيقاتها الوظيفية، ط01، دار الكتب المصرية ، المجموعة العربية للتدريب والنشر ، القاهرة ، مصر ،2012.ص20/.21

3) استيعاب عدد أكبر من العملاء في وقت واحد اذ ان قدرة الإدارة التقليدية بالنسبة إلى تخليص معاملات العملاء تبقى محدودة وتضطرهم في كثير من الأحيان إلى الانتظار في صفوف طويلة.

4) إلغاء عامل العلاقة المباشرة بين طرفي المعاملة أو التحقيق منه إلى أقصى حد ممكن مما يؤدي إلى الحد من تأثير العلاقة الشخصية والنفوذ في إنهاء المعاملات المتعلقة بأحد العملاء[1].

5) إلغاء نظام الأرشيف الوطني الورقي واستبداله بنظام أرشفة وإلكتروني مع ما يحمله من ليونة في التعامل مع الوثائق والمقدرة على تصحيح الأخطاء الحاصلة بسرعة ونشر الوثائق ونشر الوثائق لأكثر من جهة في أقل وقت والاستفادة منها في اي وقت كان.

6) القضاء على البيروقراطية مفهومها الجامد وتسهيل تقييم العمل والتخصص به[2].

7) إلغاء عامل المكان إذ أنها تطمح إلى تحقيق تعيينات الموظفين والتخاطب معهم وارسال الأوامر والتعليمات والإشراف على الأداء وإقامة الندوات والمؤتمرات من خلال الفيديو كونكيرونس ومن خلال الشبكة الإلكترونية للإدارة[3].

8) إلغاء تأثير عامل الزمان ففكرة الصيف والشتاء لم تعد موجودة وفكرة أخذ العطل أو الإجازات لإنجاز بعض المعاملات الإدارية ثم الحد منها إلى أقصى حد ممكن.

9) محاولة إعادة هيكلة المؤسسات التقليدية الحالية لتحسين الأداء الإداري التقليدي المتمثل في كسب الوقت وتقليل التكلفة الآزمة لإنجاز المعاملات وفق تطور مفهوم الإدارة الإلكترونية.

10) إعادة النظر في الموارد البشرية المتاحة والحرص على رفع كفاءتها ومهاراتها تكنولوجيا لربط الأهداف المنشودة للإدارة الإلكترونية بالأداء والتطبيق.

---

[1] – علاء فرج طاهر، الحكومة الالكترونية بين النظرية والتطبيق، دار الراية للنشر والتوزيع، ط01، عمان، الأردن، 2010، ص ص 93، 94.

[2] مصطفى يوسف كافي ،الإدارة المركزية emanagement إدارة بلا أوراق ، إدارة بلا مكان، ادارة بلا زملن ، ادارو بلا تنظيمات جامدة، د–ط، دار مؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق ، سوريا 2011،ص80/79.

[3] – مصطفى يوسف كافي، الحكومة الالكترونية في ظل الثورة العلمية التكنولوجية المعاصرة، دار مؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، سوريا، 2010، ص45.

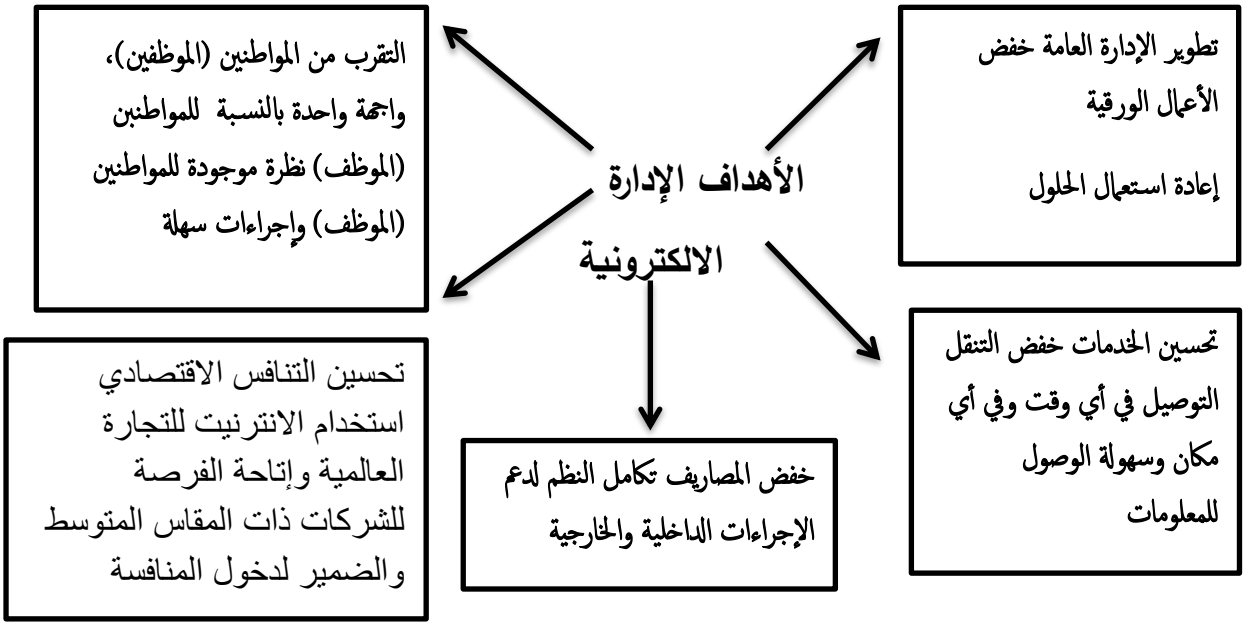

المصدر: نقلا عن مصطفى يوسف كافي، ص 81

الفرع الثالث: وظائف ومتطلبات الإدارة الإلكترونية

ترك نمط الإدارة الإلكترونية آثاره الواسعة على الشركات ومحاولات عملها وعلى الإدارة واستراتيجياتها ووظائفها والواقع أن هذه التأثرات لا تعود فقط إلى البعد التكنولوجي المتمثل في التكنولوجيا الرقمية تؤدي الإدارة الإلكترونية عدد من الوظائف الأساسية الهامة في الإصلاح الإداري**(أولا)**، وتغيرات جذرية في أساليب تنظيم الإدارة التقليدية **(ثانيا)**.

أولا: وظائف الادارة الالكترونية

يختلف التخطيط الإلكتروني عن التخطيط التقليدي في ثلاثة سمات هي:

* التخطيط الإلكتروني يمثل عملية دنيا ديناميكية في اتجاه الأهداف الواسعة المرنة، الانية قصيرة الأمد، القابلة للتجديد والتطوير المستمر والمتواصل.

* أنه عملية مستمرة بفضل المعلومات الرقمية الدائمة التدفق.

* أنه يتجاوز فكرة تقسيم العمل التقليدية بين الإدارة والممال للتنفيذ فجميع العاملين يمكنهم المساهمة في التخطيط الإلكتروني في كل مكان وزمان[1].

[1] عبدوني كافية، بن حجوبة حميد، الإدارة الإلكترونية في العالم العربي وسبيل تطبيقها (واقع وآفاق)، مجلة ألأصيل للبحوث الاقتصادية والإدارية، العدد الثاني، جامعة عباس لغزور خنشلة، 2017 ،ص225/224.

ثانيا: التنظيم الإلكتروني

وفي ظل التحول الإلكتروني حدث انتقال في مكونات التنظيم الإلكتروني من الإلكتروني من النموذج التقليدي إلى التنظيم الإلكتروني ، من خلال بروز هيكل تنظيمي جديد قائم على بعض الوحدات الثابتة والكبيرة والتنظيم العمودي من الأعلى إلى الأسفل إلى شكل آخر من التنظيم المصفوفي، يقوم أساسا على الوحدات الصغيرة والشركات دون هيكل تنظيمي، كما حدث التغيير في مكونات التنظيم بالتالي، يصبح التقسيم الإداري على اساس الوحدات والإتمام والانتقال من سلسة الأوامر الإدارية الخطية إلى الوحدات المستقل والسلطة الاستشارية ومن التنظيم متعدد الرؤساء المباشرين ومن اللوائح التفصيلية إلى الفرق المدارة ذاتيا ومن مركز السلطة التي تعدد مراكز السلطة[1].

ثالثا: الرقابة الإلكترونية

الرقابة عنصر أساسي من عناصر العملية الإدارية التي يقوم بها المسير في أي مستوى إداري وظهر أهميتها في أنها أداة تحمل على تحديد وقياس درجة أداء الأنشطة التي تتعرفي المنظمات من أجل تحقيق أهدافها، والرقابة عملية منظمة ومخططة تهدف إلى وضع معايير للأداء يفترض أن تكون موضوعا سلفا لأوجه النشاطات المختلفة ، وهي أداة أو عملية قياس وتصحيح أداة الأنشطة المستمدة للمرؤوسين بغية التأكد من أهداف المنظمة والخطط التي صممت للوصول إليها قد تحققت فعلا[2] .

تتمثل مزيا للرقابة الإلكترونية منه:

- إنها تحقق الرقابة المستمرة بدلا منة الرقابة الدورية.
- تحقيق الرقابة بالوقت الحقيقي وفي الحال بدلا من الرقابة القائمة على الماضي فهي تحقق الرقابة بالنقرات بدلا من الرقابة بالتقارير.

[1] منوار بسمة ، مرزوق وهيبة ، المرجع السابق،ص06

[2] ناصر عويد عطية، تحليل متطلبات الإدارة الالكترونية ودوره في تحسين الأداء الوظيفي للموارد البشرية ، بحث تطبيقي في شركة التأمين العراقية العامة، مجلة دراسات محاسبية ومالية، المجلد الثالث عشر العدد 45، المعهد العالي للدراسات المحاسبية والمالي/ جامعة بغداد 2018،ص70.

- حد أدنى من المفاجآت في الرقابة فلا شيء يتفاقم داخل المنظمة دون معرفته أولا مما يقلص المفاجآت الداخلية إلى الحد الأدنى.
- إن الرقابة الإلكترونية تتطلب بل تحفز العلاقات القائمة على الثقة مما يقلل تالجهد الإداري المطلوب في الرقابة.
- الرقابة الإلكترونية تقلص مع الوقت من أهمية الرقابة القائمة على المداخلات أو العمليات أو الأنشطة لصالح التأكيد المتزايد على النتائج فهي أقرب إلى الرقابة بالنتائج.
- إن الرقابة الإلكترونية تساعد على انخراط الجميع في معرفة ماذا يوجد في المنظمة إلى حد كبير من أجل تحقيق مستلزمات الرقابة والحد من الأزمات[1].

رابعا: متطلبات تطبيق الإدارة الإلكترونية

كي تتم العملية بشكل يحقق الأهداف المرجوة وحتى تتمكن كافة المنظمات والمؤسسات من الإستفادة القصوى من التقنية الحديثة إضافة إلى إكتمال العناصر الآتية التي تبنى عليها الإدارة الإلكترونية ة وهي آليات فنية تقنية:

(1)-عتاد الحاسوب: يتمثل العتاد في المكونات المادية للحاسوب ونظمه وبشبكاته وملحقاته.

2- البرمجيات: وهي تعني الشق الذهني من نظم وشبكات الحاسوب مثل برامج البريد الإلكتروني ، قواعد لغات البرمجة، أدوات تدقيق البرمجة.[2]

3- **شبكة الاتصالات:** هي الوصلات الإلكترونية الممتدة عبر نسيج اتصالي لشبكات الأنترنت. والأنترنيت التي تمثل شبكة القيمة المنظمة ولإدارتها الإلكترونية وشبكة الأنترنيت.[3]

---

[1]- ناصر عويد عطية ، المرجع السابق، ص70

[2] – سعد غالب ياسين، الادارة الالكترونية وآفقا تطبيقاتها العربية، مركز البحوث، معهد الادارة العامة، المملكة السعودية، 2005، ص227.

[3] – اسامة أحمد المناعسة، جلال محمد الزغبي، الحكومة الالكترونية بين النظرية والتطبيق، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2013، ص78.

4- صناع المعرفة:(knouledgeworkers) ويقع في قلب هذه المكونات ويتكون من القيادات الرقمية ، المديرون ، المحللون للمواد المعرفية ورأس المال الفكري في المنظمة[1].

كما أن هناك آليات إدارية وبشرية تتمثل فيما يلي:

الآليات الإدارية: تتطلب توافر مجموعة من العناصر أهمها.

- وضع استراتيجيات وخطط التأسيس (وضع الخطط لمشروع الإدارة الإلكترونية.

- القيادة والدعم الإداري(وجوب مساندة ودعم الإدارة العليا لتطبيق تكنولوجيا المعلومات)

- الهيكل التنظيمي(يتطلب الإدارة الإلكترونية أحداث تغيرات جذرية في نوعية الموارد البشرية).

- وضع الأطر التشريعية وتحديثها وفقا للمستجدات (بمعنى تغيير القوانين وأنظمة والإجراءات التي تسهل عملية التحول من نحو الإدارة الإلكترونية لإخفاء المشروعية والمصداقية على كافة النتائج المترتبة عنها

الآليات البشرية: يعتبر المورد البشري من أهم الموارد التي يمكن أن يكون له الأثر الفاعل في تحقيق النجاح في تطبيق الإدارة الإلكترونية ويعني هنا الخبراء المختصون والعاملون في حقل المعرفة والتكنولوجيا وموظفي الإدارات المعنية[2].

[1]- كسيس فتيحة، لحمر حياة أثر مشروع الجزائر الإلكترونية على عصرنة الخدمة العمومية في الجزائر ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية ، تخصص، إدارة الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة محمد الصديق بن يحيى – جيجل،2017/2016، ص17

[2] – المكي دراجي، راشدة موساوي، دورة الإدارة الإلكترونية في تطوير الخدمة العمومية والمرفق العام في الجزائر، دراسة نموج قطاعين، العدالة، الداخلية والجماعات المحلية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد17، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي ، الجزائر، 2018،ص28.

المطلب الثاني

الحكومة الالكترونية في ظل الادارة الالكترونية

اختلفت آراء الفقهاء حول تحديد مفهوم الحكومة الالكترونية حسب اهتمام كلفقه بهذا الجانب[1] ، فيعرفها البعض بأنها استخدام تكنولوجيا المعلومات الرقمية[2]. أو هي تقديم الخدمات الحكومة وإدارتها عبر شبكة المعلومات الدولية (الأنترنت) وغيره من الوسائط الإلكترونية الأخرى [3]، عملية تغير وتحويل العلاقات في المؤسسات والمواطنين من خلال تكنولوجيا المعلومات بهدف تقديم الأفضل للمواطنين وتمكينهم من الوصول للمعلومات مما يوف مزيدا من الشفافية و تحجيم الفساد وتعظيم العائد وتخفيض النفقات. وعليه سنبين من خلال هذا المطلب، خصائص وأهداف الحكومة الالكترونية **(الفرع الأول)**، وبعاد الحكومة الالكترونية ووظائفها **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول : أهداف وخصائص الحكومة الإلكترونية

نتناول في هذا الفرع أهم أهداف الحكومة إلكترونية ومزياها**(أولا)** بالإضافة إلى بيان أهم خصائصها**(ثانيا)**.

اولا: أهداف الحكومة الإلكترونية ومزاياها

ترتبط الحكومة الإلكترونية بالحكومة الفعلية الطبيعية كمصدر المعلومات والخدمات كما أن المواطنين ومؤسسات الأعمال والمنظمات المختلفة المتواجدة في المجتمع تعامل كعلاء او منتفعين يرغبون في الاستفادة من هذه المعلومات والخدمات الحكومية و يمثل ذلك تغييرا جوهريا في ثقافة تنفيذ الخدمات والمعاملات الحكومية ونظرة المواطنين ومؤسسات – الاعمال

---

[1] – محمود حسين الوادي، بلال محمود الوادي، المرجع السابق، ص ص 305، 306.

[2] – عصام عبد الفتاح مطر، الحكومة الالكترونية بين النظرية والتطبيق، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية مصر، ص 24.

[3] بغدادي جميلة، ميسومي الجيلالي، بوكر ناوي ابرلاهيم، إستارتيجيات التحول إلى الحكومة الإلكترونية مع الإشارة إلى تجربة نيويورك الدولية، ط2018، تم الإطلاع على المعلومة يوم 11.02.2022.على الساعة 22h10، عل الموقع الإلكتروني: https:www-univ-chlef-dz/cds/wp-conteut/uplood/2018/12/12-pdf

تجاهها[1] ، والهدف الاستراتيجي للحكومة الاستراتيجية، تتمثل في دعم وتبسيط الخدمات الحكومية لكل الأطراف المعنية: الحكومة، المواطنين ومؤسسات الاعمال و استخدام تكنولوجيا المعلومات و الاتصالات يساعد في ربط كل الأطراف الثلاثة معا وتدعيم الأنشطة والعمليات ويكمن حرص بعض اهداف الحكومة الإلكترونية وفق الآتي :

(1)- انعكاس الحكومة الإلكترونية على اعمال المؤسسات الحكومية الداخلية غبر الظاهرة للمتعاملين تتمثل في تحقيق السرعة والشفافية وامكانية المحاسبة والكفاءة[2]، وفعالية عمليات وإجراءات أداء أنشطة الإدارة الحكومية و يساهم هذا التوجه في توفير تكلفة الاعمال وتقديم الخدمات بطريقة جوهرية

2- تعمل على تحقيق حاجات المجتمع وتوقعاته بطريقة مرضية عن طريق تبسيط التفاعل والتعامل مع الخدمات العديدة المتاحة على وسائل الاتصال أي يجب أن يساهم استثمار في إقامة الحكومة الإلكترونية عائدات ملموسة ، سواء كانت في شكل خفض حقيقي في التكلفة أو رفع الكفاءة الانتاجية او تحسين الخدمات العمومية[3].

3- مواكبة التطور التكنولوجي بما يحقق التكاملية مع التكنولوجيا المتقدمة في مجال التكنولوجيا المعلومات وبما يخدم مصلحة الوطن ويسهل الإجراءات المتبعة في الجهات الحكومية وغير الحكومية.

4- رفع كفاءة أداء العاملين باستخدام تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات وإعادة النظر بتغيير الثقافة المؤسسية السائدة.

5- دعم النمو الاقتصادي عن طريق إعداد بنية اقتصادية مساعدة على دفع وتدعيم تطبيقات الحكومة الإلكترونية.

---

[1] بغدادي جميلة، ميسومي الجيلالي، بوكر شاوي إبراهيم، المرج السابق، ص04.

[2] سحر قدوري الرفاعي، الحكومة الإلكترونية وسبل تطبيقها مدخل استراتيجي مجلة اقتصاديات شمال افريقيا ، العدد السابع، الجامعة المنتصرة بغداد العراق ص311

د-ت-ن.تم الاطلاع على المعلومة يوم11.02.2022 على الساعة 20h10 على الموقع الالكتروني:
https //www-univ-chlef-dz/reraf/articles-reraf-n-07-/article-15 pdf

[3] سحر قدوري الرفاعي:، المرجع السابق ،ص311.

06- تهيئة الجهاز الحكومي للاندماج في النظام العالمي[1].

ثانيا: مزايا الحكومة الإلكترونية

إن تطبيق نظام الحكومة الإلكترونية يحقق العديد من المزايا تتمثل فيما يلي:

(1)-سرعة أداء الخدمات : حيث أن بإحلال الحاسوب الآلي محل النظام اليدوي و التقليدي حدث تطور في تقديم الخدمة للجمهور حيث قلت الفترة الزمنية اللازمة لأداء الخدم ويعود ذلك إلى سرية تدفق المعلومات والبيانات من الحاسب الآلي بخصوص الخدمة المطلوبة ومن ثم يتم القيام بها في وقت محدد قصير جداً، هذا فضلا عن أن الانجاز الالكتروني للخدمة يخضع لرقابة اسهل وأدق من تلك التي تفرض على الموظف في اداء أعماله في نظام الإدارة التقليدية[2].

2- الإصلاح الإداري والاقتصادي للمرفق العمومي

- تعزيز وتدعيم فرص التنمية والإصلاح الإداري والاقتصادي إذ أنه باستطاعة الحكومة الإلكترونية مساعدة مؤسسات الأعمال وخاصة المؤسسات الصغيرة والحجم بالانتقال على الشبكة للحصول على الخدمات والمتطلبات.

3- **رفع نسبة الابتكار والإبداع:** تحقيق التعلم والتدريب مدى الحياة لزيادة الابتكار في المجتمع لكي يتمكن من التنافس والتواجد في عالم سريع التغيير.

- تفعيل أنشطة الحكومة وحصرها:

يقتصر عمل الحكومة الإلكترونية على إحداث تغييرات في أساليب تقديم المعاملات والخدمات الحكومية والمنافع العامة للمواطنين بل في إعادة آلية هندسة وهيكلة الأنشطة والعمليات والإجراءات الحكومية ذاتها تدعيما للتنمية والإصلاح الإداري والاقتصادي الذي تسعى لتحقيقه الحكومات المختلفة[3].

---

[1] صفوان المبيضين، مقدمة في الحكومة الإلكترونية ، د.ط، دار البازوري للنشر والتوزيع، الأردن، 2020، ص14.

[2] محمود حسين الوادي ، بلال محمود الوادي، المرجع السابق ص322.

[3] مكازي زبير، تحديات الحكومة الإلكترونية لتطوير المرفق العام في الجزائر: 2019+، تم الإطلاع على الوثيقة في 12.02.2022، على الساعة 22h25 عللى الموقع الإلكتروني

4- القضاء على الفساد الإداري والتصدي له

من المشاكل التي تواجه الحكومات مشكلة عالمية تترتب عليها نتائج وخيمة في جميع نواحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية والدينية على حد السواء وهي مشكلة الفساد الإداري الذي يخلف أضرار وخيمة في جميع القطاعات ، فالفساد الإداري يعوق معدلات النمو الاقتصادي ويضعف الثقة في العمل ويضعف مكانة السلطة السياسية والإدارية للدولة.

والفساد الإداري ظاهرة من الظاهر الخطيرة التي تسعى العديد من الدول للتخلص منها أو الحد من هذه الظاهرة ومن المعالجات المتبعة للتخلص من هذه الآفة، هي الحكومة الإلكترونية حيث أصبحت من الضروريات لمالها من الإيجابيات خاصة في مجال المرافق العامة وما تقدمه من خدمات مختلفة فضلا عن تحقيق الشفافية في الإدارة ومكافحة الجرائم الوظيفية.

وهناك تعريف منظمة الشفافية العالمية (إساءة استخدام السلطة العامة لتحقيق كسب خاص) وأيضا تعريف صندوق النقد الدولي(علاقة الأيدي الطويلة المعتمدة التي تهدف إلى استحصال الفوائد من هذا السلوك لشخص واحد أو مجموعة ذات علاقة بين الأفراد)[1].

ثالثا- تطوير أساليب الإدارة الإلكترونية

تمر عملية تطبيق الإدارة الإلكترونية بمرحلتين أساسيتين

الأولى: مرحلة تهيئة بيئة العمل: وتتضمن إعادة هندسة نظم العمل وتدريب الكوادر البشرية وزيادة تثقيف العاملين بمعنى وأهمية ومصطلحات العمل الإلكتروني .

والثانية: مرحلة توفير الامكانات المالية أو الجانب التقني من أجهزة حاسب آلي أو برامج او شبكات داخلية وخارجية وعدم المرور المرحلة الاولى او قفزها إلى الثانية مباشرة يضعف عملية التطبيق ويقلل من تحقيق الإدارة الإلكترونية لأهدافها وقد يعرضها للفشل نظرا لأن الإدارة

---

dspace-univ- msila.dz8080// xmlui/houdle/123456789/11013// https

1 مريم خالص حسين، الحكومة الإلكترونية ، مجلة كلية بغداد للعلوم الإقصتادية الجامعة، د ج، ص447، تم الإطلاع على الوثيقة في 12.02.2022، على الساعة 22h45، على الموقع الإلكتروني: //.iasj.net/iasj/downlouud/1ad106e6c82950d7:https ، تم الإطلاع على الوثيقة في

الإلكترونية هي عبارة عن وظيفة إنجاز الأعمال باستخدام النظم والوسائل الإلكترونية وهذه الوطنية للإدارة الإلكترونية تحتاج أن يسبقها تحقيق بعض المتطلبات التنظيمية وتهيئة الجهاز الإداري لتحقيق أهداف جديدة وتعد إدارة التطوير الاداري في المنظمة هي الإدارة المعنية بالعمل على تحقيق تلك المتطلبات وتهيئة الجهاز الاداري[1].

– إصدار التشريعات الضرورية أو تعديل التشريعات العالية لتتواكب مع المستجدات التي تفرضها عملية تطبيق الحكومة الإلكترونية.

– توفير البيئة الإدارية الملائمة للحكومة الإلكترونية التي تلتزم بأمن وحماية المعلومات في الإدارة الإلكترونية من خلال برامج الحماية[2].

ثانيا: خصائص الحكومة الإلكترونية

للحكومة الإلكترونية مجموعة من الخصائص التي تجمعها مصدر اهتمام المواطنين بمختلف فئاتهم نذكر منها:

1- تجميع كافة الأنشطة والخدمات والمعلومات في موضوع واحد هو موقع الحكومة الرسمي علا الأنترنت.

2- تحقيق سرعة وفعالية الربط والتنسيق والأداء والإنجاز بين دوائر الحكومة ذاتها وبكل دائرة حكومية على حدة.

3- اتصال دائم بالمواطنين 24 ساعة في اليوم (1)7أيام في الأسبوع 365 يوم في السنة.

4- القدرة على تأمين كافة الاحتياجات الإعلامية والخدمية للمواطن.

5- تحقيق وفرة في الاتفاق في كافة العناصر مع تحقيق فوائد أفضل من الأنشطة الحكومية ذات العائد التجاري.

6- كسر الحواجز الجغرافية وتلك المتعلقة بالسكن والمهارة والمعرفة الفردية والقدرة على الدفع[3].

---

[1] عبد الله بن سعيد آل دحوان، المرجع السابق ، ص27.28.

[2]– ربيع نصيرة، المرجع السابق، ص28.

[3] محمد مدحت ، محمد الحكومة الإلكترونية ، د.ط، معهد الكتاب ، القاهرة مصر،2015، ص28.

الفرع الثاني: أبعاد الحكومة الإلكترونية ووظائفها

أدى تطبيق تكنولوجيا المعلومات إلى إحداث نقلة نوعية التي تزيد من شفافية والمساءلة والكفاءة والفعالية والشمولية في هذه العملية من حيث الوصول الموثوق إلى المعلومات داخل الحكومة وبين المسؤولين والمواطن من خلال أبعاد الحكومة الالكترونية **(أولا)** كل هذا الأبعاد تساعد على تحقيق أداء وظيفي جيد**(ثانيا)**.

أولا: أبعاد الحكومة الإلكترونية

(1)- البعد السياسي:

العمليات التي يتم من خلالها اختيار من هم في السلطة ومراقبتهم واستبدالهم ويركز هذا البعد على القيم والفلسفة السياسية للديموقراطية الليبرالية.

2- البعد الاقتصادي

العملية التي يتم من خلالها إدارة الموارد العامة بشكل فعال وتنفيذ السياسات السلمية وذلك بسبب علاقتها بالسياسة العامة وتأثيرها على حياة السكان ونوعية الحياة والوفرة المادية وارتباطها بدور واستقلال المجتمع المدنس والتركيز على نمط السوق الحر[1].

3- البعد الفني والإداري

أي كفاءة وفعالية الجهاز ، ولا يمكن تصور الإدارة العامة الفعالية دون الاستقلال عن التأثير السياسي ، ولا يمكن تصميم مجتمع مدني دون استقلاله عن الدولة وهذا من خلال سياسة اقتصادية واجتماعية غير صحيحة وبالتالي فإن الأمر يحتاج إلى تكامل إلى حد ما.

وانطلاقا من حقيقة أن الإصلاح الإداري أصبح أحد الأبعاد الأساسية في فلسفة الحكم الراشد إلى جانب الأبعاد السياسية والاقتصادية حيث ظهر تصور آخر وهو شكل جديد من أشكال التحول في مفهوم الإدارة العامة من الصور التقليدية إلى النموذج الذي يعيد التفكير في

[1] مقاتل: أسماء صبحي ، ابعاد الحكومة الإلكترونية ، أفريل 2021، 13H59 ، تم الإطلاعى على المعلومة في 18.02.2022 ، على الساعة 22H30/ ، على الموقع الإلكتروني : HTTPS:.46 //WWW.ALMRAL.COM/POST/10393

الأساليب وال آليات التي تتم بواسطتها وتقديم خدمة عامة للمواطنين والشركات بما يدعم مبادئ السعي لتحقيق الحكومة الإلكترونية.

وللحكومة الإلكترونية أبعاد أخرى تعكس وظائفها:

- **الخدمات الإلكترونية** :E .SERICES: التوصل الإلكتروني لمعلومات الحكومة وبرامجها وخدماتها عن طريق الانترنيت.

- **الإدارة الإلكترونية**E.MAMGEMENT**:** استخدام تقنية المعلومات لتحسين الإدارة في الحكومة عن طريق تسهيل طرق تنفيذ الأعمال حتى تحسين انسيابية المعلومات في الدوائر الحكومية.

- **التجارة الإلكترونية** E.COMMERCES: مقايضة الأموال مقابل البضائع والخدمات عن طريق الأنترنيت كأن يدفع المواطن الرسوم- وفواتير الخدمات، وتجديد رخصة السياقة أو أن تشتري الحكومة القرطاسية والأدوات المكتبية أو أن تبيع المعدات الرائدة عن طريق المزايدة[1].

هناك أربعة مناظير تم تطويرها من أجل الحصول تتمثل في :

(1)- المنظور المخاطب: عندما يكون الربط البيئي بين المواطن و العمل الإداري على وجه الخصوص جليا وواضحا.

2- منظور العملية: يتم هنا إعادة تنظيم العمليات وذلك عن طريق الاستفادة من كل أنواع الآليات وأشكال التعاون البشرية والآلية[2].

3-منظور التعاون: وهو مكمل لمنظور العملية خاصة فينا يتعلق بالتعاون عن بعد والجهود التعاونية مثل الاجتماعات والمفاوضات والمشاورات.

4- **منظور المعرفة:** الذي يسلط الضوء على إدارة المعلومات و المع المعرفة بوصفها أصولا أساسية مهمة وضرورية لإنجاز الكثير من الأعمال الخاص بالقطاع العام[3].

---

[1] أسماء صبحي ، المرجع السابق، ص51.

[2] فهد بن ناصر العبود ، الحكومة الذكية :(التطبيق العملي للتعاملات الإلكترونية الحكومية) ط .3.العبيكات للنشر، الرياض المملكة العربية السعودية 2016. ص31

[3] - سحر قدومي، المرجع السابق، 322.

الفرع الثالث: تجارب و دراسات في تطبيق الحكومة الإلكترونية

تشكل حوسبة الإجراءات وتحويل البيانات من صيغتها الورقية إلى الصيغة الرقمية في المؤسسات الحكومية الأساس الذي ترتكز عليه إمكانه تقديم الخدمات إلكترونيا في مرحلة لاحقة وفي هذا الشأن قد تمت العديد من الدراسات حول تطبيق الحكومة الإلكترونية ومنها على سبيل المثال دراسات التحول نحو الحكومة الالكترونية(**أولا**)، وتسليط الضوء على بعض الدول في تطبيق الحكومة الالكترونية **(ثانيا)**.

أولا : دراسات التحول نحو الحكومة الإلكترونية

(1)- دراسة مؤسسة ديلوت: أجرت هذه المؤسسة دراسة عالمية شاملة ضمت 275 مؤسسة حكومية و في خمس دول في أمريكا واستراليا وبريطانيا وكندا، نوزيلندا، أما هدف الدراسة فكان معرفة رؤى الإدارات العليا في المؤسسات المبحوثة حول تطلعاتها وتوقعاتها وخططها لمواجهة التحولات الجذرية في مفاهيم الحكومات المعاصرة والمستقبلية أما أهم النتائج التي توصلت لها الدراسة أن الحكومات التي أدخلت مفهوم الحكومة الإلكترونية إلى أساليب أعمالها في تقديم خدماتها قد نجحت في تحقيق فوائد عدة أهمها توافر خدمات أسهل وتحقيق إنتاجية أعلى وتوافر معلومات أفضل وتقليص عدد شكاوى العاملين وتحسين صورة المؤسسة وخرجت الدراسة لمجموعة من التوصيات منها توسيع المشاركة بالمعلومات وتوفيرها للمواطنين وتبادلها بين مختلف الجهات المشاركة بالعملية وعلى تخصيص مداخل خدماتية للأفراد[1].

2- دراسة هارت ويتر: تكونت هذه الدراسة من ثلاثة إجزاء وأجريت في أمريكا عام 2004 وتمثلت في عدد من المسرحات البحثية شملت المواطنين والعاملين في المؤسسات والشركات الخاصة والمنظمات غير الحكومية هدفت الدراسة التعرف على آراء المبحوثين حول التجربة المباشرة والخبرة العملية في أساليب الحكومة الإلكترونية والتوقعات والأهداف المستقبلية المرجوة

[1] سحر قدوري الرفاعي ، الحكومة الإلكترونية وسبل تطبيقها: مدخل استراتيجي ، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا ، العدد السابع مدخل المستنصرية للدراسات العربية والدولية الجامعة المستنصرية بغداد العراق، ص322- تم الإطلاع على المعلومة في 19.02.200 على الاسعى 11h30 ، على المو قع الإلكتروني: https://www.univ-chlef-dz/

منها دعما ساحقا لإدخال مفاهيم وأساليب عمل الحكومة الإلكترونية لأنها تمثل نقلة نوعية وتحولا ايجابيا في الإدارة العامة وارتقاء بمستوى مشاركة المواطنين في الشؤون العامة إضافة إلى تعزيز الرقابة والمسؤولية في أجهزة الدولة[1].

ثانيا: تجارب بعض الدول العربية في تطبيق الحكومة الإلكترونية

(1)- التجربة الأردنية:

يهدف برنامج الحكومة الإلكترونية في الأردن إلى تقديم الدعم الآزم لتطبيق برنامج الحكومة الإلكترونية والتركيز على تطبيق وتحقيق النمو والجودة والنوعية والتحسين المستمر بحيث يحقق الأهداف النوعية التالية:

- الاسهام في التخطيط والتنسيق فيما يتعلق بإيجاد محفظة وطنية لمشاريع الحكومة الإلكترونية.

- إيجاد التكامل التكنولوجي والتشغيل البيئي المتلف بمشاريع الحكومة الإلكترونية وتشجيع استخدام التطبيقات ومكوناتها وتوحيد ذلك بين الجهات الحكومية المختلفة لأغراض استخدام الحلول التكنولوجية.

- تحقيق الجودة والنوعية بدرجة تتناسب مع مستوى خبرات وكفاءات الكادر المتخصص لإدارة برامج الحكومة الإلكترونية والمنهجيات المتبعة لديها، ولقد عملت دولة الأردن جاهدة لترقية حكومتها إلى أبعد حد حيث أتبعت استراتيجية التخطيط المعلوماتي لتطوير وتحسين أداء إدارتها[2].

2- تجربة الحكومة الإلكترونية في قطر

بدأت الحكومة الإلكترونية في قطر عام 2000 وتم إنشاء لجنة لاختيار خدمة إلكترونية ليتم تطبيقها إلكترونيا، وتم ذلك تعاون أربع جهات، وزارة الخارجية وبنك قطر الوطني والمصرف المركزي، والبريد العام القطري ويقوم مبدأ الخدمة على دخول المستخدم للموقع

[1] سحر قدوري الرفاعي ، المرجع السابق ، ص322.

[2] سالمة مفتاح محمد المصراني، " تجارب بعض الدول العربية والدولية في تطبيق الحكومة الإلكترونية" مجلة الإدارة والاقتصاد merj ، المجلد1. العدد 1، ليبيا، 2019، ص06.

بواسطة كلمة مرور وقد نجح المشروع خلال ثلاثة سنوات وكان حافزاً لاستمرار وتحديا للتطوير وتم اختيار الخدمات التي ستقدم بناءً على خدمات أهمها:

- وكانت الخدمات التي يمكن تقديمها هي:
- خدمات المرور(رخص القيادة، المخالفات المرورية، تسجيل المركبات
- خدمات التأشيرة(تأشيرة الزيادة، تأشيرة العمل، التأشيرة السياحية)[1].

رابعا: مشروع الجزائر الإلكترونية 2013

لقد تبنت الجزائر تطبيق الحكومة الإلكترونية كخيار استراتيجي تنموي ضمن مشروع وخطة الإصلاح الخماسي في الجزائر 2009-20(1)4 واعتبره أحد أهم المشروعات الواجب تنفيذها وهذا لأهمية وما يقدمه من خدمات للمواطن والإدارة ولذا وجب اعتباره مشروع دولة تتظافر حوله الجهود من الوزارة إلى المؤسسات إلى المواطن[2].

حيث تم بعث المشروع سنة 2009 على أنه يكتمل سنة20(1)3 وقد مهدت لذلك من خلال طرح تشريعات وسن قوانين مناسبة من أجل ضمان تطبيق الحكومة الإلكترونية ومن أجل الحيلولة دون الوقوع في أخطاء قد تكون متوقعة وأخرى غير متوقع ولم تتأخر السلطات الوصية في ادخار أي جهد في سبيل تحقيق المشروع ، وذلك من خلال ضمان موارد مالية ضخمة في مجال تقوية البنية التحتية للاتصالات وكذا تحسين خدمات الأنترنيت ...إلخ ، كلها خدمات تدخل ضمن الهدف الأول وهو تطبيق الحكومة الإلكترونية والمتأمل إلى نظرة الدولة إلى تطبيق الحكومة الإلكترونية[3].

(1)- مخطط استراتيجية الجزائر الإلكترونية 2013

[1] المرجع نفسه، ص 07.

[2] – مصطفى يوسف كافي، الحكومة الإلكترونية ، في ضل الثورة العملية التكنولوجيا المعاصرة، د.ط، دار المؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع ، دمشق سوريا 2009، ص23.

[3] – قدواح منال، مشروع بوابة المواطن الإلكتروني في إطار استراتيجية الحكومة الإلكترونية الجزائرية 2013(بين النص والتطبيق) ، مجلة العلوم الإنسانية ، العدد47، كلية علوم الإعلام والاتصال والسمعي والبصري ، جامعة قسنطينة3، 2017 ص42 .

تتمحور خطة العمل هذه حول ثلاثة عشر محوراً رئيسا من خلال قائمة جرد للوضعية أو الوضع بالنسبة لكل محور مع تحديد الأهداف الرئيسية الخاصة المزعم تحقيقها على مدى السنوات الخمس 3(1)20/2008 من بين هاا المحاور:

- تسريع استخدام تكنولوجيا الإعلام والاتصال في الإدارة العمومية.
- تسريع استعمال تكنولوجيا الإعلام والاتصال في الشركات.
- تطوير الآليات والإجراءات التحفيزية الكفيلة بتمكين المواطنين من الاستفادة من تجهيزات وشبكات تكنولوجيات الإعلام والاتصال.
- دفع تطوير الاقتصاد الرقمي من خلال تهيئة الظروف المناسبة لتطوير صناعة تكنولوجيات الإعلام والاتصال تطويرا مكثفاً.
- تعزيز البنية الأساسية للاتصالات ذات التدفق السريع والفائق السرعة، وتكون مؤنسة وذات خدمات عالية الجودة.
- آليات التقييم والمتابعة من خلال مواكبة كل مراحل عملية إعداد وتنفي وتحقيق العمليات التي من شأنها السماح بتجسد الأهداف واستراتيجية الجزائر الإلكترونية[1].

2- أهداف مشروع الحكومة الإلكترونية في الجزائر

- ضمان الفعالية في تقديم الخدمات الحكومية للمواطنين، وأن تكون متاحة للجميع وذلك بتسهيل وتبسيط المراحل الإدارية التي تسعى من خلالها إلى الحصول على وثائق أو معلومات.
- التنسيق بين مختلف الوزارات والهيئات الرسمية.
- مكافحة البيروقراطية التي تشكل كبحا لتنمية البلاد.
- تحسين نوعية الخدمات المقدمة للمواطنين في مختلف المجالات وتجسيد على أرض الواقع مبادئ العدالة الاجتماعية والمساواة وتقريب الإدارة من المواطن.

[1] – قدواح منال، المرجع السابق، ص ص48.49

- حماية مجتمعنا وبلادنا من ضبط آفة الجريمة المنظمة وبالأخص الجريمة المنظمة العابرة للحدود وظاهرة الإرهاب[1].

المبحث الثاني

التحول للإدارة الإلكترونية وأثرها على النشاط الإداري

إن المهام الأساسية للدولة من خلال أجهزتها الإدارية المركزية أو المحلية هب خدمة المواطن وتحقيق المنفعة العامة، وباتساع وظائف الدولة والتطورات المتعاقبة وتدخلها في كثير من المجالات بفرض تحقيق المصلحة العامة طورت من وظائفها بممارسة مهام جديدة إلى جانب الوظائف التقليدية ، وعلى الرغم من تعدد وتنوع هذه الوظائف يرى الفقه أن كيفية ممارسة هذه الوظائف لا تخرج عن صورتين أساسيتين فقد تمارس الإدارة العمومية نشاطها عن طريق مرفق أو جهاز يوفر الحاجيات والمتطلبات الأساسية للأفراد (المرفق العمومي وعن طريق الزجر أو الأمر حفاظا على النظام العام في الدولة (الضبط الإداري)[2]. وعليه سنعالج أثر التحول من المرفق العام التقليدي إلى المرفق العام الإلكتروني**(المطلب الأول)**، وبعد ذلك التعريج على الضبط الاداري الالكتروني**(المطلب الثاني)**

المطلب الأول

أثر التحول من المرفق العام التقليدي إلى المرفق العام الإلكتروني

يعتبر المرفق العام من المواضيع الشائكة في القانون الإداري رغم أنه أهم معيار للنظام الإداري، وذلك لارتباطه بالمعطيات السياسية والاجتماعية والاقتصادية السائدة بالدولة، ليس من السهل تعريف عبارة المرفق غامضة وتثير الجدل فبعض الفقهاء ارتكز على المعيار العضوي[3]، أما أنصار المعيار الموضوعي فولى عند تعريف المرفق العام أهمية خاصة لعنصر النشاط نفسه وهو ما ينطوي عنه من نفع عام فقد عرفه الأستاذ Duguit أنه:" هو كل

[1] – المرجع نفسه، ص.49

[2] – علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري، ط مفتحة، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، د س ن، ص157.

[3] – محادي تركية، المرفق العام الإلكتروني ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة، الجزائر، 2017/2018، ص7.

نشاط يجب أن ينظمه ويتولاه الحكام لأن الاطلاع بأمر هذا النشاط لتحقيق التضامن الاجتماعي وتطوره بحيث لا يمكن تحقيقه على أكمل وجه، إلا بتدخل السلطة الحاكمة ، ولذا يعد المرفق العام نشاط تزاوله وتمارسه هيئة هامة بهدف تحقيق إشباع حاجة جماعية"[1]، من خلال ابراز دور الادارة الإليكترونية وأثرها على المرفق العام **(الفرع الأول)**، وأثر الادارة الالكترونية على العقد الاداري**(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: دور الإدارة الإلكترونية وأثرها على المرفق العام

تنشأ الدولة وتسير المرفق العام، ولما كانت الدولة هي نصدر إنشاء المرافق العامة عن طريق القوانين والتنظيمات، قد تساهم في إحداث تغيرات إيجابية على العلاقة والمتعاملين معها، إلا أن هذا الانتقال من الإدارة التقليدية إلى الإدارة الإلكترونية يرتبط دائما بتهيئة الظروف والمناخ الملائم، وإصلاح الاختلالات إلى تحقيق الهدف والأثر والدور الذي تستهدفه[2]، فتؤثر أثر الإدارة الإلكترونية على مبدأ دوام سير المرفق العام بانتظام وإطراد**(أولا)** وأثرها على مبدأ المساواة **(ثانيا)**، بالإضافة الى أثرها على مبدا التكييف **(ثالثا)**.

أولا :أثر الإدارة الإلكترونية مبدأ دوام سير المرفق العام بانتظام وإطراد

تضطلع السلطة التنفيذية التي تباشر شؤون الحكم والإدارة في الدولة بمهمة السهر على إشباع الحاجات العامة للأفراد وتحقيق الرفاهية والسعادة من خلال ما يطلق عليه بالمرافق العامة التي تعدمن أهم موضوعات القانون الإداري وحجز الزاوية في بنائه[3].

---

[1] ربيع أمينة ، النظام القانوني للمرافق العامة في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العان ، تخصص إدارة ومالية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم القانون العام ، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج ، البويرة ، 2016، ص8/7.

[2] ظريفي نادية ، تسيير المرقث العام ، والتحولات الجديدة ،ط.د، دار بلقيس دار البيضاء ، الجزائر د س ن، ص17

- **مقال** : حافظي سعاد ، دور الإدارة الإلكترونية في تحسين الخدمة وإصلاح المرفق العام ، دراسة حالة الجزائر والمغرب، تك الإطلاع على المعلومة 21.02.2022 على الساعة 21h50 على الموقع:
// scholar.google.com:https

[3] حماد مختار، تأثير الإدارة الإلكترونية على الإدارة المرفق العام وتطبيقاتها في الدول االعربية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية فرع تنظيم السياسي والإداري، كلية العلون السياسية والإعلام ، جامعة الجزائريين يوسف بن خدة 2007، ص62.

يقصد بهذا المبدأ استمرار المرافق العامة في أداء أعمالها بصورة منتظمة لإشباع الحاجات العامة للأفراد وتنظيم شؤون حياتهم ومن ثم فإن تعطل هذه المرافق يؤدي إلى إحلال وإضراب في حياة الجمهور مثلا كانقطاع الحياه أو الكهرباء أو تعطل وسائل المواصلات العامة [1].

تجعل الإدارة الإلكترونية مبدأ دوام سير المرفق العام يتجه في التطبيق إلى الأحكام حيث لا تجديد لمواعيد فتح مكاتب الموظفين أو إغلاقها وإنما يعيل المرفق العام على مدار الساعة ولا يتوقف، إلا إذا حدث عطب فني للتقنية الآزمة للاستفادة من خدماتها[2].

قيمة المبدأ: من المبادئ التي تحكم وتضبط سير المرفق العام بصفة منتظمة ومنضبطة ومطردة تحقيقا للمصالح الأساسية التي تنشأ المرفق العام لسدها، بطريقة مستمرة ومنتظمة إلا في العطل الرسمية وحالة القوة القاهرة ، ويعد هذا المبدأ من صنع القضاء الإداري الفرنسي الذي ابتدعه لكي يكمل سير المرفق العام في أداء خدماته دون انقطاع.

– إن مبدأ دوام سير المرفق العام بانتظام وإطراد معناه استمرار المرافق العامة في أعمالها بصورة منتظمة لإشباع الحاجات العامة للأفراد لأنها تقوم بخدمات أساسية تجاههم يتوقف عليها إلى حد كبير تنظيم شؤون إلى اختلال وإضراب في حياة المواطنين ، كما يترب عنها عدة نتائج هامة منها :

- تحريم الإضراب.
- تنظيم إستقالة الموظفين.
- نظرية الظروف الطارئة. [3].

ويساعد هذا النظام على هذا المبدأ بصورة أكبر من النظام التقليدي ، حيث يساعد كل من الفرد والمقاولين في الدخول على الموقع الإلكتروني لقضاء خدماتهم كما يساعد هذا النظام على

[1] العمري نوها، دورة الإدارة الإلكترونية في سير المرفق العام ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون العام، تخصص إدارة ومالية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة 2016 ، ص32.

[2] العمري نوها، المرجع نفسه، ص33.

[3] ساحي نعيمة ، الإدارة الإلكترونية وتأثرها على سير مرفق العام في الجزائر، مذكرة نهاية السنة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم: العلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم 2019/2018 ، ص49.

التخفيف من حدة النتائج المترتبة على مخالفة مبدأ سير المرفق العام بانتظام وإطراد حتى ولو وقع إضراب من طرف الموظفين يمكن للشخص عن طريق الموقع الإلكتروني الحصول على خدمة، كذلك يساعد الموظف على الرد على استفسارات المواطنين من خلال البريد الإلكتروني ، كما يمكن لطلاب الجامعات أو معرفة شروط الالتحاق بها عن طريق الدخول إلى موقعها، ويمكن القول بأن هذا النظام يؤدي إلى التخلص من البيروقراطية في العمل بما تشمله من بطأ في الإجراءات و زيادة في التكاليف والأعباء،[1].

نخلص هنا أن تطبيق الإدارة الإلكترونية في المؤسسات العامة يقلل الحاجة لوجود عدد كبير من الموظفين ، ويتطلب نوع آخر من الموظفين التقنيين والبرمجيين ومطوري الأنظمة التكنولوجية وبعد ذلك تصبح الحاجة إليهم ضئيلة جدا، وفي ضل قلة الموظفين في المرفق العام يصبح الإضراب ضئيل الأثر على سير المرفق العام بانتظام وإطراد[2].

2- مبدأ المساواة أمام المرافق العامة

يجد هذه المبدأ جذوره أساساً في المواثيق والنصوص الدستورية للدولة المختلفة التي تطبق مبدأ المساواة أمام المواطنين في الحقوق والواجبات دون اي تمييز أو تفرقة ، كما هو وارد في التعديل الدستور الجزائري لسنة 2020 في المادة 37 منه التي تنص على أن، كل المواطنين سواسية أمام القانون ولهم الحقي في حماية متساوية ، "ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرف أو الجنس أو الرأي أو رأي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي".[3]

---

[1] مكاوي زبير، تحديات تطبيق الحكومة الإلكترونية لتطوير المرفق العام في الجزائر على الساعة على الموقع الإلكتروني : //xmlui/haudle/123456789./11013

https:dspaceuniv-msila.dz.// 8080

[2]- سليمان أسامة سليمان ابو سلامة، الإدارة الإلكترونية وأثرها على المرفق العام، كلية الحقوق، بجامعة الأزهر، غزة،2017، ص109.110 تم الاطلاع على المعلومة في 26.02.2022 على الساعة 22h200

[3] - مرسوم رئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج ر عدد 82 الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

بالإضافة إلى نص المادة35 منه التي جاء نصها كالآتي" نستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعرق تفتح شخصية الإنسان وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية".[1]

ويرتبط بمبدأ المساواة مبدأ حياة المرافق العامة بقيام تشغيلها على أساس المصلحة العامة وحدها دون الاعتبارات السياسية أو المصالح الخاصة أو المحاباة ومن ليست مطلقة وإنما هي مساواة نسبية أو قانونية بين من تماثلت مراكزهم القانونية ،ومن أهم تطبيقات مبدأ المساواة أمام المرافق العامة هي: المساواة ف المزايا والأعباء والتكاليف[2]، يعني أن المواطنين متساوون أمام المرافق العامة ما توافرت فيهم الشروط المطلوبة ، فيما يتعلق بما ذكرناه بالانتفاع بخدماتها وأعبائها.[3]

إن استعمال نظام الحكومة الإلكترونية في المرافق العامة يكفل تحقيق المساواة بين المنتفعين بشكل يقوق النظام التقليدي لأنها تعتمد في عملها على الحواسيب الآلية التي تقدم الخدمة لكل من يتبع الإجراءات المحددة لمنح الخدمات من دون اعتبار لشخص طالب الخدمة[4].

- إن تطبيق نظام الحكومة الإلكترونية سيحقق المساواة الحقيقية للأفراد وسيحول دون التمييز بينهم في الاستفادة من خدمات المرفق العام وحتى لا تكون هذه المساواة نظرية ينبغي مساعدة أولئك الذين لا يستطيعون استخدام الكمبيوتر أو الدخول إلى شبكة المعلومات حتى يتمكنوا من الاستفادة بالخدمات المرفقية التي تقدمها الحكومة الإلكترونية ولا يحرموا منها

[1] – انظر المادة 35 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

[2] – نسرين شريقي، وآخرون، المرجع السابق ص 221.

[3] – القبيلات حمدي، القانون الإداري(ماهية القانون الإداري ، التنظيم الإداري النشاط الإداري)، ط 01 ، الجزء الأول ، دار وائل للنشر، الأردن، عمان، 2008، ص 209، 210.

[4]– طواولة أمينة، المرافق العامة في ضل نظام الإدارة الإلكترونية– دراسة حالة –(مركز التكوين والتمهين ماسري)، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019/2018 ، ص51.

بسبب ظروفهم الاجتماعية أو الاقتصادية والتصدي لمواجهة التخلف الإلكتروني أو الفجوة الرقمية وحياء المرافق العامة[1].

ومن جهة أخرى سيؤدي نظام الإدارة الإلكترونية أو الحياء الإلكترونية إلى التغلب ولبو بشكل متدرج على مشكلة الوساطة والمحسوبية التي تخرسونها في عظام الإدارة الحكومية على نحو أدى كثير من الأحيان إلى انهيارها بعد انتشار الفساد الإداري بها وما يرتبط بها من رشوة وتمييز بالمخالفة لمبدا المساواة أمام المرفق العام [2].

3- مبدأ المرفق العام للتكييف:

يعرف تكييف المرفق العام على أنه " تحول آليات عمل المرفق العام من الآليات التقليدية إلى الأجهزة الإلكترونية الحديثة يهدف لرفع الكفاءة والأداء وكسب الوقت والجهد وتحقيق الشفافية والحكامة في تسيير المرفق العام"[3].

ويتضح حق الجهة الإدارية في تعديل النظام القانوني أولا أو اللائحة للمرفق العام وذلك وصولا إلى تحقيق هدفه في تقديم الخدمة باقل تكلفة وبسرعة في الإنجاز وتعمل الإدارة على تنظيم المرافق العامة والوصول إلى تشغيلها بأكبر كفاءة ممكنة في ضل الظروف القائمة، فإذا تغيرت الظروف أو ظهرت للإدارة طريقة أفضل لزيادة كفاءة كان لها ابتغاء تحقيق المصلحة العامة ، إجراء ما ترى من تعديل في تنظيمه، ويلاحظ أن تطبيق هذا المبدأ يسمح للإدارة بتغيير إدارة المرافق العامة عن النظام التقليدي إلى النظام الإلكتروني[4]، وذلك بصرف النظر عن طريقة الإدارة المتبعة وساء نعلق الأمر بإدارة مباشرة تتولاها السلطة العامة أو بإدارتها غير

---

[1] المرجع السابق ، ص52.

[2]- كابوبة رشيدة، تأثير نظام الإدارة الإلكترونية على تحسين خدمات المرفق العام، **مجلة الأستاذ للدراسات الباحث للدراسات القانونية والسياسية** ، المجلد04، العدد 02، جامعة أحمد دراية، أدرار الجزائر،2020، ص447.

[3] - مختري علي ن رهلانات وتحديات الإدارة الإلكترونية للمرفق العام في الجزائر والنظم المقارنة، مداخلة في الملتقى الدولي الموسوم: بـ: النظام القانوني للمرفق العام الإلكتروني، واقع ، تحديات- آفاق: عنونان المداخلة: المرفق العام الإلكتروني الواقع والمأمول، تم الإطلاع على المعلومة في 722.02.2022 على الساعة22h05 على الموقع الإلكتروني:7/1 https: //dspace-univ-msila-dz

[4]- طواولة أمينة ، المرجع السابق ،ص56.

المباشرة يتولاها ملتزم بعقد امتياز أو شركة اقتصاد مختلط أو شركة قطاع عام تملك الدولة جميع أسهمها ، غير أن حقوق المستفيدين من المرافق العامة أو المنتفعين بها يجب ألا تضار أو تنقض بسبب التحول إلى النظام الإلكتروني وهذا الاحتمال وارد وكبير في الدول العربية، حيث تنخفض درجة الوعي النظام ويقل عدد المستخدمين للحاسوب والمتمردين على شبكة المعلومات مما يلقي على عاتق السلطات المعنية التزاما بمواجهة وحل هذه المشكلة لإقامة المساواة بين الناس في الانتفاع بخدمات، أو المرافق الإلكترونية [1]. .

الفرع الثاني: العقد الإداري

يتمثل العقد بصفة عامة في تلاقي في إرادتين أو أكثر على إحداث أثر قانوني معين، وأن العقد من حيث تكوينه، إما أن يكون رضائيا أو شكليا أو عيني، وهو من حيث الأثر إما أن يكون ملزمتا للجانبين أو ملزما لجانب واحدا وإما أن يكون عقد بيع، وهو من حيث الطبيعة إما أن يكون عقدا فوريا أو عقداً مستمراً، إما أن يكون عقدا محددا أو عقد احتماليا.

وإن العقد الإلكتروني في الواقع لا يخرج في بنائه وطبيعته وأركانه عن هذتا السياق ، ومة ثم يخضع في تنظيمه لأحكام الواردة في النظرية العامة للعقد وما يميز هدا العقد هو مدى تأثير الطابع الإلكتروني عليه والوسائط الإلكترونية وخاصة شبكة الانترنيت التي يتم من خلالها.

المطلب الثاني

الضبط الإداري الإلكتروني

يمثل الضبط الإداري الصورة السلبية للنشاط الإداري للإدارة العمومية و المظهر الذي تظهر فيه مظهر صاحبة السلطة العامة، و يتميز على الصورة الأولى بأنه يظهر في إجراءات تقييد في حرية الأفراد. باستعمال أسلوب الجبر و الحظر يهدف إلى الحفاظ على النظام العام، لم يتعرض التشريع الجزائري كغيره من التشريعات المقارنة لتعريف الضبط الإداري بصورة

[1] مختاري، المرجع السابق ، ص7/1

محددة وقاطعة سواء في الدستور أو القانون و إنما ردد فقط أغراضه بصورة عامة [1]، إذ يمكن تعريف الضبط الإداري بأنه:"مجموعة الإجراءات و التدابير التي تقوم بها الهيئات العامة حفاظا على النظام العام، أو النشاط الذي تقوم به السلطات العامة من أجل الحفاظ على النظام العام.[2].

سنتناول في هذا المطلب أغراض الضبط الاداري **(الفرع الأول)**، والضبط الإداري الإلكتروني من جهة أخرى**(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: أغراض الضبط الإداري

يدور الضبط الإداري في تلك المصلحة العامة إلا أنه في المهم جدا أن ندرك أن أهدافه محددة لا يجوز تجاوزها، فليس أي هدف من أهداف المصلحة العامة يمكن أن يكون محلا لإجراءات الضبط الإداري حتى و لو كانت تلك الأهداف من صميم المصلحة العامة، و إنما تتحدد أهداف الضبط الإداري بحماية وصيانة النظام العام فقط، فلا يجوز لهيئات الضبط الإداري استخدام سلطاتها لتحقيق أهداف أخرى غير ذلك و إن تعلقت بالمصلحة العامة كتحقيق موارد مالية للدولة و إلا كانت أعمالها غير مشروعة [3]، وعليه سنبين عناصر النظام العام**(أولا)**، ونظرية الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية**(ثانيا)**.

أولا: عناصر النظام العام

تتلخص عناصر النظام العام في ثلاثة عناصر أساسية هي الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة.

(1)- **النظام العام في صورته القديمة:** تستهدف فكرة النظام بمعناها الضيق و صورتها القديمة حماية أوضاع المجتمع العادية من أوجه الإخلال بالأمن بمعناه المادي أو بالصحة أو السكينة بحيث يكون للدولة سلطة التدخل بإجراءات ضبطية تمكنها من إعادة حال الهدوء و

[1] علاء الدين عشي، المرجع السابق، ص188.

[2] شريفي نسرين، المرجع السابق، ص ص 91، 92.

[3] القبيلات حمدي، المرجع السابق، ص224 ص226.

الاستقرار الاجتماعي إلى سالف عهده، و قد ارتبطت هذه العناصر بالدولة الحارسة و تعرف بأنها المعنى الثلاثي القديم: الأمن العام و السكينة العامة و الصحة العامة.

أ- الأمن العام: و يقصد به حماية المجتمع من أي حظر يمسه في الأماكن العمومية، مثل الساحات العمومية و المرافق العامة و الطرقات العامة، بحيث يؤثر هذا الإخلال في الفرد في نفسه و ماله و طمأنينته، و اتخاذ التدابير و الإجراءات لمنع وقوع الكوارث كالحرائق و الفيضانات و منع الجرائم، مثل السرقة و حوادث المرور و غيرها و أحداث الشغب، فلا بد من العمل بانتظام و إصطراد بطريقة وقائية لأجل منع الأخطار التي تهدد الأمس العام و السلامة العامة في المجتمع.[1]

ب- الصحة العامة: وتعني وقاية الأفراد من خطر الأمراض ومن انتشار الأوبئة بقيام سلطات الضبط الإداري بمنع ما قد يكون سببا للمساس بالصحة العامة فتتخذ كل ما يلزم من إجراءات تكفل مراقبة الأغذية و المحافظة على المياه و حمايتها من التلوث.

- و قد تقوم سلطات الضبط الإداري بحماية الصحة العامة من خلال إجراءات نذكرها كالآتي:

- وضع الشروط الصحية لرعاية الأماكن العامة.

- التخلص من النفايات و الفضلات.

- توفير الشروط الصحية للمنشآت الصناعية و مكافحة الحشرات الناقلة للأوبئة.

ج- السكينة العامة: و تعني منع مظاهر الإزعاج والمضايقات التي تتجاوز حدود المضايقات المألوفة للحياة الاجتماعية و الحفاظ على تمتع الإنسان بالهدوء و الراحة والقضاء على جميع مصادر الضوضاء[2].

[1] أعمر جلطي، الأهداف الحديثة للضبط الإداري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقاسم تلمسان، 2019-2021 ،ص ص 20، 21.

[2] - القبيلات حمدي، المرجع السابق، ص 225.

ونشير أخيرا إلى أن المفهوم التقليدي الذي يقصر عناصر النظام العام على الأمن العام والصحة العامة و السكينة العامة قد أضاف إليه عناصر معنوية و في ذلك يقول الفقيه POUL BERNARD "أن النظام العام التقليدي يعد قاصرا نضرا لسلبياته التي تجعله يتوقف عند حد النتيجة المباشرة المتمثلة في وجود الاضطراب المادي في المجتمع، بل هو نظام ديناميكي لأنه نتيجة ثمرة لعمل بناء و مجهودات كبيرة مدعمة بوسائل كثيرة وموجودة لأهداف متعددة من أجل هدف اجتماعي عام شامل فهو تنظيم منسجم لكل العلاقات الإنسانية و الاجتماعية و الاقتصادية و السياسية و الفكرية و الأخلاقية الكائنة في حياة مجموعة معينة"[1].

2- النظام العام في صورته الحديثة:

إن اهم ما يميز الدول المتقدمة عن الدول المتخلفة هو أنها الدول منظمة بينما الدول المتخلفة تسودها الفوضى في الكثير من مظاهر الحياة و إن نظرنا إلى ذلك من زاوية النظام العام فإن درجة النظام السائدة في الشارع تعتبر معيارا لقياس درجة النظام كأي المستويين الاجتماعي و الاقتصادي، باعتبار أن الدول المتقدمة تؤمن بقيمة النظام و أهميته و ذلك تسعى إلى جعله مبدأ يسود كل مظاهر الحياة، و تأسيسا على هذا يعتبر الضبط الإداري من أهم الأنشطة التي تعتني بها الدول [2].

ثانيا: نظرية الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية

الأصل أن تخضع الإدارة في أعمالها و قراراتها لحكم القانون أي لمبدأ المشروعية غير أن احترامها للقانون بمعناه الواسع في الظروف العادية و الذي يترتب على مخالفتها لحكامه إلغاء قراراتها كليا أو جزئيا، فإن الأمر يختلف عندما تتعرض الإدارة إلى الظروف الاستثنائية و الكوارث الطبيعية و الأوبئة العامة و تعد الحرب خير مثال للظروف الغير العادية، إلا أنها ليست الظرف الاستثنائي الوحيد فإن تحققت هذه الظروف فإن الإدارة ملزمة بأداء واجبها

[1] يوسف ناصر حمد الظريفي، المرجع السابق، 85.

[2] جلطي أعمر، المرجع السابق، ص 29

للحفاظ على كيان الدولة و دفع الخطر عنها، فيصبح من غير الجائز أن يطلب من الإدارة مواجهة تلك المصاعب مستعينة بالقوانين العادية النى كانت تخضع إليها في الظروف العادية.

إذن يكون أمام الإدارة خيارين هما:

_ الخيار الأول: هو إحترام القانون بمفهومه الواسع ابتعادا عن القواعد العليا المتمثلة في بالدستور و نزولا إلى الأنظمة و التعليمات أي الخضوع إلى مبدأ المشروعية.

_ **الخيار الثاني:** فهو حماية مصالح الدولة العليا و درء الخطر الناجم في الظروف الاستثنائية، و من الطبيعي أن يكون الخيار الثاني هو الذي تسلكه الإدارة إذ لا يعقل أن تضحي الإدارة بالدولة ضمانا لمبدأ المشروعية[1].

ثالثا: هيئات الضبط الإداري

لقد اكتفى الفقه و التشريع والقضاء بتحديد السلطات التي تمارس وظيفة الضبط الإداري دون التطرق إلى تعريفها.

إن إجراء الضبط الإداري الذي تقوم به أو تختص به السلطات الإدارية كان محلا للتعريفات العديدة، يتلخص مفهومها في حق السلطة العامة في فرض القيود على حريات الأفراد بالقدر الذي يحقق و يضمن النظام العام.

– تقوم الهيئات و السلطات الإدارية المختصة بالبوليس الإداري باتخاذ إجراءات وأعمال قانونية إدارية يهدف للمحافظة على النظام العام كهدف للبوليس الإداري وذلك لخطورة إجراءات الضبط الإداري على ممارسة الأفراد لحرياتهم في مختلف المجالات وعادةما يحدد القانون السلطات الإدارية التي لها صلاحية ممارسة الضبط الإداري [2].

[1] علي نجيب حمزة، سلطات الضبط الإداري في الظروف الإستثنائية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، المركز العربي للنشر و التوزيع، القاهرة، مصر، 2016، ص ص 11، 12.

[2] موناس لويزة، شلي نعيمة، الإطار القانوني لهيئات الضبط الإدارية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2015/2014، ص5.

تتمتع هيئات الضبط الإداري بجملة من الخصائص عندما تقوم بإتخاذ التدابير الضبطية ويتميز حصرا مهما في:

(1)- **الصفة الانفرادية:** و يقصد بها أن إجراء الضبط الذي تباشره السلطات المختصة يكون بمفردها أي بصورة منفردة في شكل أوامر أي قرارات إدارية و التي تهدف من خلالها إلى حماية النظام العام.

2- **الصفة الوقائية:** هذه الأخيرة تتمتع بالطابع الوقائي و يقصد بها أن جميع القرارات و اللوائح التي تتخذها سلطات الضبط الإداري، هي ذو طابع وقائي تهدف إلى منع الاضطرابات التي من شأنها الإخلال بالنظام العام باتخاذها مسبقا الإجراءات الضرورية لذلك [1].

الفرع الثاني: الضبط الإداري الإلكتروني

ينحصر الضبط الإداري في الحفاظ على النظام العام وجعل هذا النشاط الإداري يتميز بخاصيتين العمومية والتجديد، والعمومية هي: تخصيص هدف الوظيفة الضبطية الإدارية في حماية نظام الحياة داخل المجتمع ككل، أي أن يكون الإخلال الذي يراد توقيعه مما يهدد أساسا أمن الجماعة أو سكينتها أو صحة أفرادها. و على ذلك فالأفعال التي تدور في فضاء خاص تخرج عن مجال الضبط الإداري، طالما أن ليس لها آثار خارجية.

أما التجديد: فمفادها أن تفعيل الضبط الإداري لا بد أن يرتبط بوجود تهديد قد يلحق عنصرا أو أكثر من العناصر المحددة للنظام العام و المتمثلة تقليديا في ثلاثة: الأمن العام، السكينة العامة، الصحة العامة. مضافا إليها العناصر المستجدة حديثا من طرف القضاء الإداري[2].

أولا: الجرائم الإلكترونية المخلة بالأمن العام

تعد الجرائم الماسة بأمن الدولة سواء من الداخل أو الخارج من أخطر الجرائم و التي تهدف من خلالها الجناة إلى هدر القيم الأدبية و المادية للدولة، و لم تكن هذه الجرائم بشأن

[1] موناس لويزة، شلي نعيمة، المرجع السابق، ص ص 6-7.

[2] بلخير محمد أيت عودية، الضبط الإداري للشبكات الاجتماعية الإلكترونية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق تخصص: قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة باتنة 1، 2019/2018، ص 12.

عن التضرر التكنولوجي، حيث شكلت البيئة الإلكترونية أرضا خصبة لميلادها مجددا و بثوب جديد، مع وجود خطورة كبيرة تلازمها في ظل شيوعها و إنتشار داخل الفضاء الإلكتروني و عليه فقد ظهرت الجرائم الأمنية الإلكترونية لأسباب عديدة و وجدت على هذا الأساس بجوار نظيرتها التقليدية [1]

ثانيا: الضبط الإداري للشبكات الاجتماعية الإلكترونية

تكتسي أهمية خاصة تبرز في النقاط التالية:

– الزيادة في فعاليات الأمن العام الداخلي من الأخطار الناجمة عن نشاط المنظمات الإرهابية الإجرامية و العنصرية على شبكة التواصل الاجتماعي.

– حماية الصحة العمومية من الإشهار الغير قانوني للأدوية والترويج للعقاقير وتجارة المؤثرات العقلية.

– الحفاظ على الأخلاق والآداب العامة في مواجهة الإباحة والفساد الأخلاقي المنتشر في بعض شبكات التواصل الاجتماعي.

– تساهم العديد من الهيئات المختلفة بالضبط الإداري العام ذات الصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال و على رأسها:

أ) وزارة الداخلية: فالحفاظ على النظام العام و تحقيق الأمن العمومي لمختلف أبعاده يعد اختصاصا أصيلا لوزارة الداخلية وفقا للمادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 247/94 لمحدد لصلاحيات وزير الداخلية و الجماعات المحلية و التنفيذية و الإصلاح الإداري المعدل، فمن شأن تكييف النشاط الضبطي مع التحديات الرقمية أن ينعكس على قطاع الداخلية عموما و على المديرية العامة للأمن الوطني خصوصا و زيادة الفعالية و تخفيض التكاليف [2].

[1] محمد جمال حنفي زينو، دور الضبط الإداري في مجال الجرائم الإلكترونية المخلة بالأمن العام (دراسة تحليلية)، رسالة إستكمالا لمتطلبات الحصول على شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، 2017، ص9.

[2] بلخير محمد أيت عودية، المرجع السابق، ص3.

ب) وزارة الدفاع الوطني: نظرا للاستغلال الواسع و الفعال للشبكات الاجتماعية الإلكترونية من طرف المجموعات الإرهابية في الترويج لأفكارها و في التواصل بينها فإن دراسة مماثلة من شأنها أن تقدم حدودا لمكافحة الظاهرة، الأمر الذي ينصب ضمن اختصاصات وزارة الدفاع الوطني ووفقا للمرسوم الرئاسي رقم 11-90 المتعلق باستخدام وتحديد الجيش الوطني الشعبي في إطار مكافحة الإرهاب و التخريب.

ج) وزارة الصحة: تختص وزارة الصحة بالحفاظ على الصحة العمومية كأحد الأبعاد الأساسية للنظام العام، حيث تنظيم الوقاية و حفظ صحة السكان و مكافحة الأمراض المنتقلة و الغير منتقلة، بالإضافة إلى السهر على مكافحة إدمان المخذرات و الممارسات الإدمانية وهذا وفقا لمقتضى المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 11-379 المحدد لصلاحيات وزارة الصحة والسكان و إصلاح المستشفيات[1]. و تعتبر هذه الدراسة مفيدة لهذا القطاع من أجل تطوير العمل الوقائي لصالح الصحة العمومية من الأخطار الناجمة عن التواصل الاجتماعي عبر الانترنت.

د)وزارة التجارة: وفقا للمادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 453/02 المحدد لصلاحيات وزارة التجارة فإن حماية المستهلك[2] و الحفاظ على جودة السلع و الخدمات يعدان من الاختصاصات الأساسية لهذه الوزارة و هما مجالان خاضعان للتأثير السلبي من طرف الشبكات الاجتماعية الإلكترونية بفعل الإشهارات و السياسات الترويجية المستعملة فيها.

هـ) المجتمع المدني: لا تنحصر مهمة حماية المجتمع من مخاطر الشبكات الاجتماعية الإلكترونية على الهيئات العمومية فحسب بل هي كذلك من صميم المجتمع المدني في إطار

[1] – مرسوم تنفيذي رقم 11-379 مؤرخ في 25 ذو الحجة عام 1432 هـ الموافق لـ 21 نوفمبر سنة 2011، يحدد صلاحي اتوزير الصحة والسكان واصلاح المستشفيات، ج ر عدد 63، الصادر في 23 نوفمبر سنة 2011.

[2] – مرسوم تنفيذي رقم 02-453 المؤرخ في 21 ديسمبر 2002، يحدد صلاحيات وزير التجارة، ج ر عدد 85، صادر في 22 ديسمبر 2002.

نشاطه لتحقيق الصالح العام، حيث يمكن أن تنشأ جمعيات متخصصة تعمل بشكل تعاوني مع الأجهزة المختصة في ضبط هذه الشبكات وفقا لمبادئ الشرطة المجتمعة [1].

الفرع الثالث: أثر الإدارة الإلكترونية في تحسين و ترشيد الخدمة العمومية في الجزائر

الإدارة الإلكترونية الفاعلة هي التي يتم من خلالها التخلي عن الشكل التقليدي للإدارة، بعد أن يصبح عدد المستخدمين للشبكة الإلكترونية يقارب 30% من المواطنين، و يجب أن يصاحب ذلك توفر الحواسيب سواء بشكل شخصي أو عن طريق الأكشاك أو في مناطق عمومية و أن تكون تكلفتها أيضا معقولة و سيرة للجميع[2]. وعليه قبل بيان أثر التحول نحو الخدمة العمومية وجب بيان مفهوم الخدمة العامة **(أولا)**، ثم بيان أثر التحول نحو الادارة الالكترونية **(ثانيا)** وكذلك تجربة الإدارة الإلكترونية و أثرها على الخدمة العمومية في الجزائر **(ثالثا)**.

أولا: مفهوم الخدمة العامة

حيث يمكن اعتبار الخدمة التي تقدمها المنظمات الحكومية أو العامة على أنها تمثل عمليات ذات طابع تكاملي تنطوي على مدخلات و تشغيل و مخرجات.

و بالنسبة للمدخلات فإن هناك ثلاث أنواع أن نجري عليها عمليات التشغيل لإنتاج الخدمة المطلوبة إذ يمثل طالب الخدمة أحد أنواع المدخلات في عمليات الخدمة العامة أي عندما تؤدي هذه العمليات على المواطن بذاته.[3]

ثانيا: تعريف الخدمة العمومية الإلكترونية

الخدمة العمومية حسب ما عرفها خبراء الإدارة العامة على أنها: الحاجات الضرورية لحفظ حياة الإنسان و تأمين رفاهية، و التي يجب توفيرها لغالبية الشعب و الإلتزام في منهج

[1] بلخير محمد أيت عودية، المرجع السابق، ص ص 3-4.

[2] غريسي عابد عبد الكريم، "دور الإدارة، دور الإدارة الإلكترونية في ترشيد و تحسين الخدمة العمومية"، المجلة الجزائرية للمالية العامة، العدد الثالث، مخبر البحث في المالية العامة، grifip، الجزائر، ديسمبر 2021، ص ص 86-87.

[3] – بلخير محمد أيت عودية، المرجع السابق، ص3.

توفيرها على أن تكون مصلحة الغالبية من المجتمع هي المحرك الأساسي لكل سياسة في شؤون الخدمات بهدف رفع مستوى المعيشة للمواطن [1].

_كما تعرف كذلك بأنها كل وظيفة يكون أداؤها مضمونا و مراقبا من قبل الحاكمين لأن تأدية هذه الوظيفة أمر ضروري لتحقيق و تنمية الترابط الاجتماعي و هي من طبيعتها لا تجعلها تتحقق كاملة إلا بفضل تدخل قوة الحاكمين. [2]

ثالثا: أثر التحول نحو الخدمة العمومية الإلكترونية

على الرغم من التأخر الذي عرفته الجزائر في عملية و تعميم و توسيع تطبيقات الإدارة الإلكترونية مع مقارنة التجارب العالمية و العديد من الدول العربية إلى أن الخدمات المقدمة رغم قلتها بدأ تنعكس على المواطنين و قطاع الأعمال و مؤسسات الدولة و غيرها من المجالات.

(1)- بالنسبة للمواطن

أوضح مسؤول بالوزارة أثناء تقديمه لموقع الويب أن بوابة المواطن الإلكترونية تهدف إلى تقريب الإدارة من المواطن و إخفاء المزيد من الشفافية و المرونة و التسهيلات على الإدارة و المواطن، و تحتوي البوابة بطبعتها العربية و الفرنسية على محتوى ثري من الدلائل و النصوص القانونية و الخدمات. كما تنشر دوريا معلومات متعلقة بالإجراءات المتخذة و المعلن عنها، تحميل استثمارات رسمية...إلخ [3].

من أجل تكوين مجتمع المعرفة توجد عدة عوامل مترابطة نوجزها فيما يلي:

---

[1] مومنين فاطمة الزهراء "الخدمة العمومية الإلكترونية في الجزائر(2013-2018)،مذكرة لنيل شهادة ماستر علوم السياسية، تخصص تنظيم سياسي و إداري " كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2019/2018، ص 6،7،8.

[2] – مومنين فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 09.

[3] حواش خليفة، الإدارة الإلكترونية و دورها في تسهيل الخدمة العمومية في الجزائر، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر حقوق، تخصص إدارة و مالية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الجلفة، 2017/2016، ص 29.

– **المرحلة الأولى:** أولها وجود رأس مال بشري يشكل طليعة لمجتمع المعرفة يمكنه تحت ظروف مغايرة أن يكون بنية أساسية لقيام النهضة الشمولية (وجود طليعة مجتمع المعرفة و مستخدمي الثقافة الحديثة).

– **المرحلة الثانية:** تتطلب تكثيف الإصلاح و استخدام العلم و التكنولوجيا الحديثة في كل المسافات. مما يشكل الأرضية و البيئة و المناخ الصالح لنمو مجتمع المعرفة عن طريق إعداد الإنسان القادر على استخدام المعلومات و التكنولوجيا في مختلف مناحي الحياة على ثلاث مستويات:

– مستوى تربوي: يتعلم فيه الأفراد طرق برمجة المعلومات الجديدة في إطار المعرفة فيزداد وعيهم المعرفي اتساعا و إدراكا للقوى.

– مستوى بحثي: يمكن من سير أغوار الأشياء و استكشاف القوانين و استخدام المفاهيم.

– مستوى العمل التجريبي: الذي يحول المعلومة إلى معرفة و المعرفة إلى ابتكار و بالتالي إيجاد نخبة من المفكرين و المبدعين تكون قادرة على إنتاج أعمال مميزة تضيف أشياء إلى المعرفة أو تحسين استخدام المعرفة و التكنولوجيا بعمل تطبيقي.

المرحلة الثالثة: إذ تشمل تكامل مجتمع المعرفة و مستخدمي التقنية الحديثة، و ضمن هذه المرحلة يتكامل مجتمع المعرفة و يرتفع عدد المستخدمين للثقافة، و الذي يصاحبه زيادة عدد المبتكرين و المبدعين و من متطلبات هذه المرحلة دعم البحث العلمي و إقامة البنى التحتية للاتصالات و دعم التعليم الإلكتروني [1].

أ) خدمات عن بعد: تقدم البوابة مجموعة من الخدمات عن بعد منها:

– الجريدة الرسمية (تقدم هذه الخدمة الإطلاع على النصوص، قوانين، مراسيم تعليمات قرارات) المنشورة في الجريدة الرسمية مع إمكانية تحميلها.

– صحيفة السوابق العدلية.

[1] عشور عبد الكريم، المرجع السابق، ص 33.

- مراجعة الحساب الجاري.

- مسابقات الوظيف العمومي.

- الانترنت و الهاتف[1]..

رابعا: تجربة الإدارة الإلكترونية و أثرها على الخدمة العمومية في الجزائر

من أجل الوقوف و المعرفة الدقيقة على أثر الإدارة الإلكترونية في ترشيد الخدمة العمومية وجب الوقوف على بعض النماذج التطبيقية لتجربة الجزائر في هذا المجال[2].

1- الخدمات العامة الإلكترونية في الجزائر: يتوقف الإلمام و المعرفة الكاملة تجربة الخدمة العامة الإلكترونية في الجزائر كأحد إقرارات تطبيق الإدارة الإلكترونية من خلال فحص بعض التجارب في قطاعات عمومية وفقا للآتي:

أ- قطاع البريد و المواصلات

في إطار التغيرات و التحولات الجذرية التي شهدتها الجزائر في المجالات الاقتصادية والسياسية وفي ميدان تكنولوجيا المعلومات والاتصال. تولدت الحاجة إلى القيام بتغيرات تعديلات جذرية مست قطاع البريد و المواصلات و هو ما يسمى بإعادة هيكلة هذا القطاع: حيث أنه ووعيا منها بالتحديات التي يفرضها التطور المفصل الحاصل في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، باشرت الجزائر منذ سنوات إصلاح إصلاحات عميقة في هذا القطاع ليصبح واقع الخدمة المقدمة إلكترونيا معالمها كالآتي[3]:

- مؤسسة بريد الجزائر و الخدمات العامة الإلكترونية تخضع لرقابة عمومية هي وزارة البريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال، و بالتالي يصبح تدخل الدولة فيها متطورا، إذ تقوم مؤسسة بريد الجزائر بخدمات تتمثل في خدمات الحساب البريدي الجاري و الاطلاع على الحساب، الدفع،

[1] حواش خليفة، المرجع السابق، ص 30.

[2] - عاشور عبد الكريم، المرجع السابق، ص 35.

[3] - سوالمية نعيمة، المرجع السابق، ص46.

السحب، صناديق التوفير، الطرود البريدية، الحوالات، الرسائل البريدية . و تماشيا مع التطور المحيط بالمؤسسة أي بريد الجزائر [1].

اتجهت سياسة هذه الأخيرة إلى الاعتماد على نموذج الخدمات التي تكفل إحترام حقوق المواطن و كسب ثقتهم بالمؤسسة و موازاة عصرنة قطاع البريد ثم إدراج تكنولوجيا المعلومات و الاتصال لتطوير الخدمات المقدمة للمواطن بشكل يعزز من الثقة و تكرس أفضل النتائج و الإنجازات. و يمكن ترجيعه كأسس نظام الخدمات العامة الإلكترونية لمؤسسة بريد الجزائر فيما يلي:

- الشباك الإلكتروني: السحب الأولي للأوراق النقدية.
- بطاقة السحب الإلكتروني: بطاقة إلكترونية تستعمل للخدمات المالية.
- خدمات السحب: توفير الموزعات الألية خارج مؤسسات البريد.
- خدمات الإطلاع على الرصيد: الرقم السري الخاص لكل مستخدم يحمل بطاقة السحب البريدية.
- خدمات طلب الصكوك البريدية: لكل صاحب حساب بريدي جاري.
- خدمات عبر شبكات الانترنت [2].

ب- على مستوى وزارة الداخلية و الجماعات المحلية:

إن وزارة الداخلية كانت من أكثر الوزارات التي سارعت بالتوسيع في تطبيق الإدارة الإلكترونية من خلال تنفيذها لعدة مشاريع في هذا الإطار و تتمثل خاصة في:

- **مشروع رقمنة الحالة المدنية:** يتمثل في إنشاء تطبيق على الويب يسمح بإدخال البيانات الخاصة بالمواطن الجزائري في عقود الحالة المدنية على قاعدة بيانات متضررة متواجدة على أجهزة رئيسية حفظها ليتم استرجاعها لاحقا بهدف الحصول على معلومات دقيقة بواسطة بحث

[1] غريسي عابد عبد الكريم، المرجع السابق، ص 98.

[2] ، المرجع نفسه، ص 99.

لحرية موظف البلدية، أو من أجل تمكين ضابط الحالة المدنية من عرض نسخ الإلكترونية و عقود الحالة المدنية الخاص بالمواطن، ليتمكن من حفظها أو طباعتها، و هذه التقنية تجسد أيضا إمكانية إعداد و تسليم الوثائق على مستوى فروع البلدية الواحدة دون أن يضطر المواطن للتنقل و السفر للمركز الرئيسي للحالة المدنية، و كذلك إصدار شهادات الزواج، و الوفاة و السعي لتمديد العملية إلى كافة الوثائق بموجب المرسوم التنفيذي 14-75 المحدد للقائمة الإلكترونية في مشروع البلدية الإلكترونية [1]نجد:

- بطاقة التعريف الوطنية البيومترية الإلكترونية.

- جواز السفر البيومتري الإلكتروني.

تعد بطاقة التعريف الوطنية الإلكترونية البيومترية وثيقة مؤمنة تماما و لذلك تعد أكثر مرونة طبقا لآخر التطورات التكنولوجية فهي تحتوي على شريحة إلكترونية و صورة رقمية، تضمن للمواطن الإتمام السريع لمختلف الإجراءات اليومية، و فيما يتعلق بجواز السفر البيومتري الذي يعد وثيقة الهوية و المؤمنة القابلة للقراءة آليا على صورة رقمية و شريحة إلكترونية مطابقة للمعايير الدولية للطيران المدني (oaci)[2].

ج- على مستوى وزارة العمل

تعد وزارة العدل من الوزارات السيادية في الجزائر تأسست في وقت مبكر عن عمر دولة الجزائر وذلك في عام 1962 لتكون الجهاز التنفيذي للجهاز القضائي حيث يتمثل دورها الرئيسي في ترسيخ دولة القانون والمؤسسات و تحقيق العدالة والمساواة و تحقيق مبادئ تكافؤ الفرص و الشفافية و حماية الحقوق و الحريات كما تسهر على تنظيم و تطوير هيئات القضاء والأجهزة التابعة لها، و توفير كل التجهيزات الفنية والمالية و الإدارية لجميع أجهزة القضاء و

[1] - مرسوم تنفيذي تنفيذي رقم 14- 75 مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1435 الموافق لـ 17 فبراير سنة 2014 يحدد يحدد قائمة وثائق الحالة المدنية، ج ر عدد 11، صادر في 26 فيفري 2014.

[2] سوالمية نعيمة، دور تكنولوجيا المعلومات في تحسين الخدمة العمومية في ظل الإدارة الإلكترونية: دراسة قطاع البريد و المواصلات في الجزائر، مذكرة مقدمة مكملة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية، جامعة محمد بوضياف المسيلة 2018-2019، ص 46.

مراقبة سير العمل فيها مما يحقق سلامة تطبيق القوانين و إرسال العدل بين الناس. في إطار مبادئ الدستور والقوانين وخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية الحكومية، و في إطار تحديث العدالة في الجزائر عمدت الوزارة على عصرنة و رقمنة جهاز العدالة من خلال تقديم الخدمات الإلكترونية المتمثلة على سبيل المثال في:

- النيابة العامة
- طلب و إستخراج القسيمة رقم(3) للسوابق القضائية عبر الأنترنت
- الجنسية
- تصحيح أخطاء الحالة المدنية
- الإطلاع على مآل قضيتك
- سحب الأحكام من طرف المحامين
- أرضية التكوين عن بعد
- استمارات للملء (صحيفة السوابق العدلية عبر الانترنت) [1]

و من خلال ما تم عرضه و من خلال هذه الدراسة يمكن القول بأن الجزائر تسعى إلى عصرنة هذا الجهاز الحساس في الدولة التي هو جهاز العدالة. و سعيا منها لتحقيق دولة العدل و القانون و تطبيقا لمبدأ استقلالية العدالة الذي يبقى التحدي الأكبر .

2- **الموارد:** حيث يمكن أن تصبح مختلف الموارد و الأشياء هي أحد أنواع المدخلات في عمليات الخدمة المقدمة من المنظمات العامة: أي عمليات الخدمة التي يتم إجراؤها على الأشياء و ليس على الأفراد و تسمى عمليات الأشياء المملوكة مثل خدمات رخص مرور السيارات و الخدمات العامة المختلفة في خطوط السكة الحديدية.

[1] الموقع الرسمي لوزارة العدلhttp://www.m.gustice .dz/ar تم الاطلاع عليه يوم 21 ماي 2022 على الساعة 21:10.

3- **المعلومات:** تمثل أحد أنواع المدخلات في عمليات الخدمة العامة و يطلق عليها عمليات تشغيل المعلومات و يعكس هذا النوع الجانب الحديث للخدمة العامة كمحصلة **لتطورات** تكنولوجيا المعلومات و الاتصالات مثل عمليات تحليل البيانات في مراكز المعلومات و عمليات تشغيل البيانات في مراكز البحوث و الجامعات [1].

[1] غريسي عابد عبد الكريم، المرجع نفسه، ص ص، 87، 88.

الفصل الثاني
آليات فرض الرقابة على المرفق العام في الجزائر

يعد المرفق العام وسيلة هامة في يد الدولة لتنفيذ الخدمات العمومية وإشباع حاجات الجمهور، وهو بذلك يشكل الوظيفة الأساسية للإدارة العمومية ،فهو أداة فعالة في التنظيم البيروقراطي للدولة ووسيلة لحماية وجودها وحسن تنظيمها إن لم نقل الدولة هي مجموعة من المرافق العامة ، فتستطيع الدولة من خلاله تقديم الخدمات وتحقيق النفع العام.

ومن ناحية أخرى قد ترى الادارة احيانا أن هناك ظروف الجديدة ما يدعوها الى اعادة النظر في قراراتها السابقة التي عدت غير مشروعة أو غير ملائمة وفي هذه الحالة تتجه الى اصدار قرارات أخرى تتلاءم مع الظروف الجديدة ويكون من شأن هذه القرارات إما الغاء القرارات السابقة أو تعديلها.

تعد الرقابة الإدارية أمراً ضرورياً في العملية الإدارية فهي التي تحد من القصور والانحراف الذي يشوب النشاط الإداري، وتعمل على صياغة الإجراءات المضادة لذلك الانحراف وتدارك القصور مع عدم السماح بخروج النشاط الإداري عن الحدود المرسومة له، وطرح المعالجة الناجعة للأسباب التي أدت إلى ذلك وتعتبر من أهم أشكال الرقابة وأكثرها فعالية إذا ما مورست في إطار النظام وسادة القانون، سنتناول من خلال هذا الفصل الرقابة على أعمال الادارة(**المبحث الأول)**، ثم نعرج على آليات الرقابة على المرفق العام في الجزائر **(المبحث الثاني)**

المبحث الأول

الرقابة على أعمال الادارة

الرقابة الادارية هي تلك الرقابة الذاتية التي تقوم بها جهات الادارة بنفسها لمراقبة اعمالها والتحقق من مدى مطابقتها للقانون أو ملاءمتها للظروف المحيطة بها فقد تكتشف الادارة بعد اصدارها لقرارات ادارية معية أنها ارتكبت بعض الأخطاء كما لو تجاهلت بعض قواعد القانون التي سنها المشرع لصاح الافراد والتي كان يجب على الادارة مراعاتها والالتزام بها ومن ثم تتجه الادارة إلى الرجوع في هذه القرارات وابطالها بقصد احترام حكم القانون مع مراعاة مصالح الأفراد الآخرين الذين تعلقت حقوقهم بتلك القرارات[1].

ومن أجل الالمام بجوانب الرقابة على اعمال الادارة سنتناول الرقابة الادارية على المرفق العام بمختلف اشكالها **(المطلب الأول)**، ثم نبين دور القضاء من خلال الرقابة الممارسة على الأعمال الادارية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الاول

الرقابة الادارية على المرفق العام

يرتبط المرفق العام بالإدارة العامة من خلال خضوعه للسلطة العامة سواء كانت للدولة أو لغيرها من الاشخاص المعنوية العامة المركزية (الوزرات)، واللامركزية المصلحية أو المرفقية (البلدية والولاية) وهذا من خلال عمليتي الاشراف والرقابة على تنظيم وسير وعمل المرفق العام، وكذا عملية توجيه في كل ما يتعلق بإنشائه وتنظيمه والغائه لضمان عدم انحرافه عن المصلحة العامة لحساب المصلحة الخاصة[2]. للإلمام بجوانب الرقابة وجب توضيح مدلولها

[1] – سمي جمال الدين، الرقابة على أعمال الادارة وفقا لمبدأ المشروعية ودولة القانون في ظل دستور 2018، مؤسسة حورس الدولية للنشر والتوزيع، مصر، 2015، ص 252.

[2] – نسرين شريقي، المرجع السابق، ص172.

ومعناها **(الفرع الأول)**، وبيان أنواع الرقابة الإدارية من حيث ارتباطها بالعمل والهدف**(الفرع الثاني)** ثم تسليط الضوء الرقابة الإدارية الخارجية على المرافق العمومية **(الفرع الثالث)**

الفرع الأول: تعريف الرقابة الادارية

يعد مفهوم المرفق العام من أبرز المفاهيم الشائكة في القانون الإداري رغم الأهمية التي تكتسيها باعتبارها معيار للنظام الاداري، نظرا لارتباطها بالكثير من المعطيات منها الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، السائدة في الدولة، ولذلك فإن الفقه والقضاء عادة ما يلجأ في تحديد مفهوم المرفق العام إلى استعمال معيارين أساسيين هما المعيار العضوي والمعيار الموضوعي[1]، ولقد تعددت التعريف المختلفة للرقابة الادارية نذكر منها ما يلي:

الرقابة الإدارية هي رقابة ذاتية إذ أن الإدارة تراقب نفسها بنفسها، فتتولى تصحيح أخطائها وتتأكد من مدى مطابقة تصرفاتها للقانون وملائمتها للظروف المحيطة بها فتصحح ما تكشفه من أخطاء في تصرفاتها، إما من تلقاء نفسها أو بناءاً على تظلمات الأفراد وما يترتب على ذلك من سحب أعمال أو إلغائها أو تعديلها[2].

كما هناك تعريفات كثيرة منها:

1- التحقق من أن التنفيذ يتم طبقا للخطة المقررة والتعليمات الصادرة والكشف عن نقاط الضعف والقصور وعلاجها ومنع تكرارها.

2- التأكد من أن تنفيذ الأهداف المطلوب تحقيقها في العملية الإدارية تسير سيراً صحيحا حسب الخطة والتنظيم والتوجيه المرسوم لها[3].

3- الرقابة هي الإشراف والمراجعة من جانب سلطة أعلى للتعرف على كيفية سير العمل داخل المشروع والتأكد من أن الموارد تستخدم وفقاً لما هو مخطط لها[4]..

---

[1] – بعلي محمد الصغير، الوجيز في القانون الاداري النشاط الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2002، ص 205.

[2] بريش ريمة، الرقابة الإدارية على المرافق العامة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام تخصص قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2013/2012، ص ص 21-22.

[3] المرجع نفسه، ص 14.

[4] بريش ريمة، المرجع السابق، ص 15.

4- الرقابة الإدارية تعني التحقق والتأكد من التزام الإدارة بالقوانين وفق الخطط الموضوعية بكفاءة وفعالية والوقوف على نواحي القصور والخطأ ومن ثم العمل على علاجها ومنع تكرارها[1]

الفرع الثاني: أنواع الرقابة الإدارية من حيث ارتباطها بالعمل والهدف

يتعدد النشاط الذي يمارسه الجهاز الإداري للدولة ويتنوع تبعا للأعمال التي يمارسها باعتبار أن السلطة المختصة تسيير أعمال كافة الوحدات التابعة له. فمنها ما هو قانوني ومنها ما هو مالي ومنها ما هو مادي ونجد في كل ذلك أن الرقابة تتنوع تبعا لنوع النشاط.

تختلف وتتعد اشكال الرقابة الادارية حيث تكون رقابة التصرفات القانونية للادارة **(أولا)** كما قد تكون رقابة رئاسية **(ثانيا)**، او رقابة وصائية **(ثالثا)**، وقد تكون رقابة داخلية **(رابعا)**

أولا: رقابة التصرفات القانونية للإدارة

1- القرارات الإدارية:

استقر الفقه والقضاء على تعريف القرار الإداري بأنه إفصاح الإدارة على إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد إنشاء مركز قانوني يكون جائزاً وممكنا قانونا ويكون الباعث عليه ابتغاء مصلحة عامة والمتتبع لهذا النوع من الرقابة يجده قد امتد لكافة ما تصدره الإدارة من قرارات، سواء كانت قرارات فردية أو لائحية وبغض النظر عن طبيعتها كاشفة أو منشئة صدرت بناء على سلطة الإدارة التقديرية أو المقيدة.

وتتعلق الرقابة لبيان مدى إتفاق تلك القرارات مع قواعد القانون ومدى كفايتها وأيضا مدى خضوع الإدارة للقواعد الشرعية. وتجدر الإشارة إلى أن الرقابة الإدارية لقرارات الإدارة هي

[1] سيدا شيخ زرار، صور الرقابة على المال العام ونظم حمايته (في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي دراسة مقارنة)، ط 1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، ص ص 86-87.

رقابة لاحقة، باستثناء الرقابة التي يمارسها الجهاز المركزي للتنظيم والإدارية حيث أنه يمارس اختصاصات في المراحل التمهيدية.[1]

2- العقود الإدارية:

استقر القضاء الإداري في مصر وفرنسا على أن العقد الإداري هو ذلك العقد الذي يبرمه شخص معنوي عام يقصد تسيير مرفق عام أو تنظيمه وتظهر فيه نية الإدارة في الأخذ بأحكام القانون العام ومناط ذلك أن يتضمن شروطا إستثنائية وغير مألوفة في القانون الخاص.

القاعدة العامة أن الإدارة تتمتع بسلطة استثنائية فيما إذا كانت تقوم بإبرام العقد أو عدم إبرامه، إذا اقتضت المصلحة العامة بذلك، ومن حق الإدارة تحديد الزمان والظروف المناسبة لاتخاذ قراراتها المتعلقة بهذا الشأن، ولكن قد تكون الإدارة معرفة بالقيام بإبرام العقد ولكنها ترفض هذا الابرام بمعنى الإدارة ترفض القيام بإصدار القرار رغم أن القانون يتطلب ذلك، والقرار الذي تقصده ذلك القرار المتعلق بقرار إبرام العقد وقد يقبل القضاء الإداري الطعن في هذا النوع من القرارات على أساس أنها مستقلة عن العملية العقدية.[2]

ثانيا: الرقابة الإدارية (الرئاسية)

تعتبر السلطة الرئاسية احدى الركائز الأساسية في الإدارة المركزية ذلك أن النظام الإداري المركزي يقوم على أساس التدرج الإداري بمعنى أن هناك درجات متفاوتة في السلم الإداري يوزع عليها عمال المرافق العامة المركزية وتمنح السلطة الرئاسية الرئيس الإداري حق مراقبة مرؤوسيه والأعمال الصادرة عنهم لأنه هو المسؤول في نهاية المطاف عن إدارة شؤون المرفق الذي يقوم على رئاسته.

---

[1] حسين عبد العال محمد، الرقابة الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري دراسة تطبيقية مقارنة، د ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2004، ص ص 104-106.

[2] أبو بكر صديق عمر، الرقابة القضائية على سلطة الإدارة في إبرام العقود الإدارية بطريق المناقصات، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2013، ص ص 32-33.

عرفها الفقيه "دوز ديبريه" بأنها: "السلطة التي يمكن للرئيس الإداري بمقتضاها أن يلغي كليا أو جزئيا أو يعدل بعض الأعمال القانونية الصادرة عن تابعيه المباشرين".[1]

فالرقابة الرئاسية هي رقابة عمودية من الرئيس على من هو في الرتبة الأدنى وتشمل هذه الرقابة من جهة الرقابة على الأشخاص كسلطة توزيع وتنظيم العمل وسلطة التأديب، ومن جهة أخرى الرقابة على أعمال المرؤوس، فيحق بالتالي للرئيس التعيين والرقابة والتوجيه والإشراف والتعديل والإلغاء ويمكن تلخيص مظاهر الرقابة الرئاسية بصفة عامة فيما يلي:

1- مظاهر الرقابة الرئاسية: تتناول الرقابة الرئاسية رقابة الأشخاص المرؤوسين من جهة ورقابة أعمالهم من جهة أخرى.

أ. **الرقابة على الأشخاص:** يقصد برقابة الرئيس الإداري على الأشخاص السلطات التي يمارسها الرئيس على مرؤوسيه في حياتهم الوظيفية لا الشخصية وتتمثل أساسا في سلطة التنظيم الداخلي لإدارته وإتخاذ كافة القرارات الضرورية لذلك، كتوزيع العمل والاختصاصات الوظيفية بين مرؤوسيه، وهذه الرقابة ليست امتياز بل هي نوع من الرقابة أو اختصاص يجب عليه أن يمارسه في حدود ما يسمح به القانون.

ب. **الرقابة على الأعمال:** تهدف الأجهزة الإدارية من ممارسة النشاط الإداري التي تقديم خدمة معينة للمواطنين، وتهدف الرقابة الإدارية إلى ضمان انتظام تقديم هذه الخدمة، لذا تمارس السلطة الرئاسية بالإضافة إلى الرقابة على الأشخاص رقابة على أعمالهم وتتجلى هذه الرقابة أساسا في سلطة التوجيه والإشراف على العمل وهي رقابة سابقة وله كذلك سلطة التعقيب والمصادقة والتعديل والحلول كرقابة لاحقة.[2]

---

[1] حمدي سليمان القبيلات، الرقابة الإدارية والمالية على الأجهزة الحكومية دراسة تحليلية وتطبيقية، ط 2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2010، ص ص 48-49.

[2] شوايدية منية، الرقابة الإدارية بين الوصاية الإدارية والسلطة الرئاسية، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 13، 15 ديسمبر 2015، تم الإطلاع على المعلومات في 08-03-2022 على الساعة 22:15 على الموقع: https://www.asjp.cerist.de/en/downArticle/96/9/4/28850

ثالثا: الرقابة الداخلية

للإحاطة بهذا المفهوم نستخدم أهم التعريفات الحديثة والمعاصرة لنظام الرقابة الداخلية وما صدر عن المعاهد والمنظمات والهيئات الدولية المختصة في هذا الميدان منها:

1- عرفها المعيار الدولي لممارسة أعمال التدقيق والتأكيد وقواعد أخلاقيات المهنة رقم 400 الصادر عن الاتحاد الدولي للمحاسبين International fédération of Accountants (IFAC):

على أنها كافة السياسات والإجراءات التي تتبناها المؤسسة لمساعدتها قدر الإمكان في الوصول إلى أهدافها مع ضمان إدارة منظمة وكفاءة عمل عالية بالإضافة إلى الالتزام بسياسات حماية الأموال، منع الغش، اكتشاف الأخطاء والتحقق من دقة واكتمال السجلات المحاسبية وهيئة معلومات مالية موثقة في الوقت المناسب.[1]

2- اختصاصات وحدات الرقابة الداخلية:

تحمل وحدات الرقابة الإدارية داخل الأجهزة الحكومية على التحقق من فاعلية وكفاءة الأداء الإداري والتحقق من أن إجراءات العمل واستخدام عناصر الإنتاج البشرية والمادية قد تست وفق الخطط ومستويات الأداء والهداف المرسومة وفق التشريعات العمول به، ومن المهام المناطة بهذه الوحدات على النحو التالي:

- الفحص والتحقق من سلامة أساليب الأداء وإجراءات العمل والتوصية بإلغاء أو تعديل كل ما يعيق الأداء الفعال أو الرقابة الفعالة[2].

[1] عادل غزي، تقنيات إرساء أنظمة الرقابة الداخلية، جمعية إطارات الرقابة والتفقد والتدقيق بالهياكل العمومية التونسية (ACCIA) ووزارة الشؤون الاجتماعية، تم الاطلاع على المعلومة في 08-03-2022 على الساعة 21:00 على الموقع: www.social.gor.tn.

[2] - عمار بوضياف، الوظيفة العامة في التشريع الجزائري (دراسة في ظل الأمر 06-03 والقوانين الأساسية الخاصة مدعمة باجتهادات مجلس الدولة)، ط 1، جسور للنشر والتوزيع، المحمدية، الجزائر، 2015، ص 59-60.

- الفحص والتحقق من حسن استخدام وتشغيل عناصر الإنتاج البشرية والمادية وسلامة وسائل صيانتها وتنميتها والمحافظة عليها.
- تقييم نتائج الإنحراف عن مستويات الأداء والخطط والسياسات المرسومة.
- تشخيص المشاكل القائمة وتقديم التوصيات بالإجراءات التصحيحية والحلول المقترحة.
- إبداء الرأي في أي موضوع ذي طبيعة إدارية أو فنية بناءا على طلب السلطة العليا في الوزارة أو الدائرة او المؤسسة الرسمية العامة التي ترتبط بها وحدة الرقابة الداخلية.[1]

كما أن هناك أجهزة كثيرة تمارس الرقابة الإدارية كالوزارات والمفتشيات وينبغي أن نضع نصب أعيننا أن كل نوع من الرقابة حتى يكون فعال وناجح أن ينصف بما يلي:

- أن تكون الرقابة مرنة وبسيطة.
- أن تكون الرقابة قليلة التكاليف بحيث لا ترهق وتثقل كاهل الخزينة العمومية.
- أن توفر الوسائل اللازمة لهذه الرقابة حتى تكون فعالة.
- أن تمارس الرقابة في الوقت المناسب لها للزمن من أهمية بالغة في علم التسيير والإدارة.
- أن يكون الهدف من الرقابة إصلاح مواطن الضعف والتصدي للأخطاء وعدم الحياد عن هذا الهدف.[2]

رابعا: الرقابة الوصائية (Tutelle)

بالرغم من الاستقلال القانوني لبعض الهيئات الإدارية داخل السلطة التنفيذية بموجب اكتسابها للشخصية المعنوية (بلدية، ولاية، جامعة ... الخ) إلاّ أن ذلك الاستقلال ليس مطلقا

[1] حمدي سليمان القبيلات، المرجع السابق، ص 94.

[2] عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 59-60.

ولا تاما، حيث تبقى تلك الأجهزة خاضعة لقدر معين من الرقابة والإشراف من طرف السلطة الوصية، مثل وصاية الوالي على أعمال البلدية أو وصاية وزير التعليم العالي على الجامعة.[1]

وعليه يجب التفرقة بين بين

- نظام السلطة الرئاسية كأساس للمركزية الإدارية، والمعبر عن العلاقة القانونية بين الرئيس Supérieur والمرؤوس Subordonné بما تخوله للرئيس من سلطات واسعة سواء على شخص الرؤوس او على عمله.
- ونظام الوصاية الإدارية كركن أساسي تسند إليه اللامركزية الإدارية Décentralisation كأسلوب آخر متميز على أسلوب المركزية Centralisation.

خامسا: الرقابة المالية

لا تقل الرقابة المالية أهمية عن الرقابة الإدارية إن لم تسقها في النشوء، فقد ظهرت الرقابة المالية نتيجة للتطورات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي لحقت بالمجتمع، وكما لحق بالتنظيمات الإدارية في الدولة من تطورات أيضا، وتعد الرقابة المالية إحدى نتائج مبدأ الفصل بين السلطات في الدول فبعد أن فوضت السلطة التشريعية جزء من اختصاصاتها للسلطة التنفيذية وخصوصا تنفيذ الموازنة العامة للدولة التي أقرتها السلطة التشريعية يتبع هذا التفويض إلتزام من جانب السلطة التنفيذية بتقديم حاسب ختامي لتصرفاتها المالية إلى السلطة التشريعية لمراجعتها والتحقق من سلامتها[2] .

ونتيجة لاتساع وازدياد حجم النشاط الذي تمارسه الدولة وتنوع هذا النشاط وتعقد الأحوال الاقتصادية لم بعد في مقدور السلطة التشريعية ممارسة الرقابة المالية لوحدها الأمر الذي جعلها تلجأ إلى تفويض من يقوم بدلا منها بهذا العمل. مما حدا ببعض الدول إلى إنشاء أجهزة

[1] محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، طبعة مزيدة ومنقحة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الحجار – عنابة، الجزائر، 2005، ص 26.

[2] – المرجع نفسه، ص 27.

مختصة للقيام بالرقابة المالية نيابة عن السلطة التشريعية على أن تقوم هذه الأجهزة تقريرا عن أعمالها للسلطة التشريعية كما زودت السلطة التشريعية هذه الأجهزة بالضمانات اللازمة التي تضمن لها الحياد والاطمئنان في عملها وعدم التأثر بالتيارات أو الاقتصادية السياسية، والمقصود بالرقابة المالية مجموعة العمليات اللازمة لمتابعة أعمال تنفيذ الخطط والسياسات الموضوعة بقصد التعرف على أية انحرافات ومعالجتها في الوقت المناسب إضافة إلى المحافظة على المال العام من عمليات الاختلاس والضياع أو سوء الاستعمال.[1]

الفرع الثالث: الرقابة الإدارية الخارجية على المرافق العمومية

تعد الرقابة الإدارية الخارجية من أنجح الوسائل الوقائية في مكافحة الجرائم الجزائية وخاصة الجرائم الاقتصادية وهي تظهر بأشكال وصور متعددة بحسب البلاد والنظام الاجتماعي وفي كل بلاد العالم تقريبا أضحى من أكثر وسائل الرقابة شيوعا هي الرقابة الإدارية الخارجية التي تتم من جانب الدولة، والتي تكون بواسطة أجهزة خاصة تستطيع السلطة التشريعية والشعب تجميع مؤسساته وعن طريقها الوقوف تماما على سير العمل بالاتجاه الصحيح في جميع الجهات التابعة لها والقيام بتحليل دوري لنشاطها.

ونتيجة لعدم فهم الطبيعة الخاصة للأجهزة الرقابية فقد اختلف المختصون في وضع وصف واضح لهذا الجهاز فالبعض يرى أنه سلطة والآخر يرى أنه هيئة أو مؤسسة والبعض الأخر منحه الاستقلال والبعض الآخر جعله تابعا للسلطة التنفيذية، وهذا الاختلاف أدى في النهاية إلى اختلاف الدول بتنظيم هذا الجهاز وتخبط في ممارسة الصلاحيات فضلا عن عدم وجود نموذج مثالي في العالم لهذا النظام.[2]

[1] حمدي سليمان القبيلات، المرجع السابق، ص ص 128-129.

[2] علي حسن عبد الأمير العامري، النظام القانوني للرقابة الإدارية الخارجية -دراسة مقارنة-، ط 1، المركز العربي للنشر والتوزيع، د ب ن، 2018، ص ص 53-54.

المطلب الثاني

الرقابة القضائية على أعمال الإدارة

الرقابة القضائية كمصطلح عام يعني السلطة التي يتمتع بها القضاء في الحكم على قانونية تصرفات السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية في مواجهة الأفراد ففي إطار التشريع الساري المفعول وكإحدى مقومات الدولة القانونية تمارس ضد الرقابة على السلطة التنفيذية من خلال مراقبة أعمال الإدارة إلغاءا أو تحريضا أو تأديبا وعلى السلطة التشريعية تطبيق مبدأ مشروعية القوانين الصادرة دستوريا وعلى السلطة القضائية مراجعة أحكام القضاء من خلال الطعن فالأحكام الصادرة،[1]، لذلك وضعت التشريعات المختلفة عدة آليات في يد السلطة القضائية لمراقبة مختلف الهيئات الادارية وتكون عن طريق دعوى الالغاء **(الفرع الأول)**، كما يمارس القضاء رقابة على الادارة عن طريق القرارات الإدارية **(الفرع الثاني)**، ورقابة القضاء الإداري على قرار الإدارة في العقود الإدارية (الصفقات العمومية) **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: الرقابة القضائية على أعمال الإدارة عن طريق دعوى الإلغاء

أولى المشرع الجزائري دعوى الإلغاء أهمية كبيرة خصوصا بعد تبني إزدواجية القانون والقضاء التي مرسها دستور (1)996، كما نصت المادة 801 على هذا الفرع من الدعاوي في قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 حيث رسم المشرع الجزائري حدودا للإدارة سعيا لحماية المواطن من أي تعسف من قبل الإدارة واحتراما لمبدأ المشروعية.[2]

ولكي تصح دعوى الالغاء وجب توافر جملة من الشروط تتمثل في الشروط الشكلية **(أولا)**، والشروط الموضوعية**(ثانيا)**.

---

[1] زرايقية عبد اللطيف، الرقابة القضائية على مشروعية القرارات الإدارية في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون العام تخصص تنظيم إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، الجزائر، 2013-2014، ص 24.

[2] – قانون رقم 08 –09 مؤرخ في 25 فيفير 2008 يتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، ج ر عدد 21 صادر في 23 أفريل 2008.

أولا: الشروط الشكلية لدعوى الإلغاء.

أ. **أن تنصب الدعوى على قرار إداري نهائي:** قبول دعوى النظر في دعوى الإلغاء بغرض أن يكون موضوع الطعن قرارا إداريا نهائيا تتوفر فيه جميع مواصفات القرار الإداري التالية:

- أن يكون القرار الإداري صادرا عن سلطة إدارية بإرادتها المنفردة.
- أن يكون القرار الإداري صادرا عن جهة إدارية مختصة.
- له طابع تنفيذي أي أنه قابلا للتنفيذ فور الصدور أو النشر أو التبليغ.
- مساس القرار الإداري بالمراكز القانونية للمخاطب به فوجود هذه العناصر في القرار الإداري تجعل من غرفة لإمكانية الطعن فيه وإلغاءه من قبل القاضي الإداري.

ب. **التظلم الإداري المسبق:** عدم الرضا عن القرار المبلغ أو المعلن أو العلم اليقيني بالكفاية على شكل منظم وإرساله للإدارة مصدر القرار طالبا منها إعادة النظر في القرار أو سحبه أو إلغائه، والغاية منه منح فرصة للإدارة لمراجعة قرارها إن لم تقصد مخالفة مبدأ المشروعية.[1]

ج. **المصلحة والصفة والأهلية:** أن قبول دعوى الإلغاء مرهون بتوافر شروط، المصلحة والصفة والأهلية حسب نص المادة 3(1) من القانون 08-09.[2]

الفرع الثاني: القرارات الإدارية من حيث رقابة القضاء

تنقسم القرارات الإدارية من زاوية خضوعها لرقابة القضاء إلى قرارات تخضع لرقابة القضاء وهذا هو الأصل وقرارات لا تخضع لرقابة القضاء وهي القرارات السيادية او تلك المتعلقة بأعمال السيادة أو تلك التي منعت التشريعات الطعن فيها أمام القضاء، وفي هذا الشأن نميز نوعين من القرارات حيث أن هناك قرارات خاضعة لرقابة القضاء **(أولا)** وقرارات غير خاضعة لرقابة القضاء **(ثانيا)**.

[1] – بوطيب بن ناصر، المرجع السابق، ص108.

[2] – انظر المادة 13 من القانون رقم 08-09، السالف الذكر.

أولا: القرارات الخاضعة لرقابة القضاء

الأصل أن كافة القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية تخضع لرقابة القضاء أعمالا لمبدأ المشروعية وتعد رقابة القضاء على أعمال الإدارة أهم صور الرقابة والأكثر ضمانا لحقوق الأفراد وحرياتهم ونظرا لما تتميز به الرقابة القضائية من استقلال وما تتمنع به أحكام القضاء من قوة حجية تلزم جميع الجهات في الدولة بتنفيذها واحترامها[1].

ثانيا: القرارات غير خاضعة لرقابة القضاء

يقصد بها القرارات الإدارية بمفهومها الضيق والتي تستثنى من الخضوع لرقابة القضاء الإداري وذلك بالنظر لجهة إصدارها وطبيعة الموضوع الذي تتضمنه والباحث عليها وهي ما يعرف بأعمال السيادة أو الأعمال الحكومية ويرى الفقه في هذا أن صعوبة التفسير بين هاذين النوعين من الأعمال هي الصعوبة بما كانت وذهب الفقه إلى محاولة وضع معايير للتفرقة بين القرارات الإدارية والأعمال السيادية.

1) **المعيار العضوي:** مفاده أن التفرقة بين القرارات الإدارية وأعمال السيادة يتم بالنظر إلى الجهة مصدره القرار وصفتها ووقت إصدارها، إداريا إذا صدر عن جهة أو سلطة أو بوصفها إدارة وسياديا أن صدر عن جهة حكومية (سلطة تنفيذية).

2) **المعيار الموضوعي:** وهو ما يسمى بمعيار طبيعة العمل أو طبيعة القرار فيعتبر قرارا إداريا كل عمل إداري بطبيعة مرتبط بوظيفة إدارية وعملا حكوميا إذا كان مرتبط بالوظيفة الحكومية.[2]

ثالثا: الإجراءات المتبعة أمام مجلس الدولة.

تنص المادة 901- من قانون رقم 08-09 "مجلس الدولة كدرجة أخيرة يختص بالفصل في دعوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات المركزية الإدارية كما يفصل بموجب نصوص خاصة في القضايا المخولة لديها.

[1] – نسرين شريقي، المرجع السابق، ص 115.

[2] علاء الدين عشي، المرجع السابق، ص ص 285-286.

المادة 902: كما يفصل في استئنافات الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية وغيرها من القضايا المخولة له للفصل فيها كجهة استئناف.

كما يختص مجلس الدولة بالنظر في الطعون بالنقض في القرارات الصادرة في أخر درجة من الجهات القضائية الإدارية كي يختص في الطعون بالنقض المخولة له بنصوص خاصة.[1]

رابعا: الأساس القانوني للرقابة على الملائمة في القرارات التأديبية

تصدى الفقه سواء كان مؤيدا أم معارضا لهذه الرقابة على صدور حكم المحكمة الإدارية العليا أملا في ايجاد أساسا قانوني سليم لها. وكان حصيلة هذه الجهود عدة أراء سنحاول فيما يأتي انجازها فيما يلي[2]:

يرى البعض أن السلطات التأديبية تباشر اختصاصاتها بواسطة موظفين أي أشخاص المبين وهؤلاء الموظفين غير معصومين من الخطأ. كما أن اختصاص السلطات التأديبية في هذا الصدد لا يعد و أن يكون اختصاصا يباشره أعضاؤها على وفق النصوص القانونية لا عمال لحق شخصي مصاحب للوظيفة، يضاف إلى ذلك أن مدلول كلمة (الملائمة) لغة تفيد المطابقة لا الهوي والتحكم من جانب السلطات التأديبية، وأخيرا فإن المشرع حينما تدرج في النص على الإجراءات التي تجوز توقيعها على الموظفين لم يهدف بذلك إلى أن تنفرد السلطات التأديبية بتوقيع الجزاء بلا معقب عليها فيه وإنما قصد بهذا التدرج أن يقاس الجزاء.[3]، بما يثبت من الخطأ، أي أن يكون هناك تنسيق بين التهمة والعقاب فإذا تبين أن القرار منى على عدم الملائمة الظاهرة بين التهمة والعقاب وقع القرار السلطات التأديبية ومخالفا للقانون وتعين إبطاله، أي أن الملائمة تجد في التدرج بذكر الجزاءات من جهة وفي مخالفة القانون من جهة

[1] – انظر المادة 901 من قانون الاجراءات المدنية والادارية ، المرجع السابق.

[2] عبد الله مسعودي، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط 4، دار هومة، 2012، ص 285.

[3] عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 172.

ثانية. وإن كانت الثانية تستغرق الأولى فمخالفة القانون تعني مخالفة التدرج الذي ذكره المشرع للجزاءات في إحدى صورها.[1]

الفرع الثالث: رقابة القضاء الإداري على قرار الإدارة في العقود الإدارية (الصفقات العمومية)

يراقب قاضي العقد مشروعية سلطة توقيع الجزاء في عقود الصفقات العمومية سواء من حيث الشكل أو السبب أو الاختصاص او مخالفة القانون أو الانحراف في استعمال السلطة سواء في الجزاءات المالية والجزاءات الضاغطة والجزاءات الفاسخة[2].

القرارات التي تصدرها الإدارة المتعاقدة بعد قيام الرابطة التعاقدية سواء كانت بصدد تنفيذ العقد أو اسنادا إلى نص من نصوص فإن مثل هذه القرارات أنشأها وجود العقد بحيث ترتبط به ارتباط الجزء بالكل الأمر الذي يجعل الطعن بالإلغاء استقلالا عن العقد غير جائز، ومن هنا وجب الطعن فيها أمام القضاء الكامل، وتشمل هذه الحالات إخلال الإدارة بالتزاماتها المالية**(أولا)**، مدلول الجزاء الجنائي على المتعاقد مع الإدارة **(ثانيا)** .

أولا: إخلال الإدارة بالتزاماتها المالية

المقابل المالي هو حق متفق عليه في العقود الإدارية ومن الحقوق الرئيسية للمتعاقد مع الإدارة، فالمتعاقد يسعى إلى تحقيق الربح، من خلال تعاقده مع الإدارة، والمقابل المالي هو المادي لما نفذه المتعاقد من أعمال أو توريدات أو آداءات لصالح الجهة الإدارية المتعاقدة، ويختلف صور المقابل المالي باختلاف العقود الإدارية، ويمكن التحدث فقط عن الثمن في عقدي الأشغال العامة والتوريد، وكذلك المقابل المالي في عقد البوت.

[1] حنان محمد القيسي، الرقابة القضائية على الملائمة في القرارات التأديبية، د ط، المركز العربي للنشر والتوزيع، 2017، ص 135.

[2] عبد الوافي عبد الجبار، "رقابة القضاء الإداري على قرار الإدارة توقيع الجزاء في عقود الصفقات العمومية"، مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد السابع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار، الجزائر، جانفي 2018 ، ص 253.

وباستقرار الأحكام القضائية فإن إخلال الإدارة بالتزاماتها بأداء المقابل المالي يتحقق في ثلاثة صور، إما بتعديل الإدارة بإرادتها المنفردة للمقابل المالي أو تأخر الإدارة في دفع المقابل المالي وأخيرا امتناع الإدارة عن دفع المقابل المالي.[1]

ثانيا: مدلول الجزاء الجنائي على المتعاقد مع الإدارة (المورد)

أجاز مجلس الدولة الفرنسي للإدارة حق فرض جزاءات على المورد لا تصل إلى حد التجريم في الواقع وإنما جلها ينصب على الذمة المالية للتعاقد، وبالتالي ما ثبت أن الفعل الصادر من المورد جريمة جنائية يحال إلى المحاكم الجنائية، إن القاعدة السائدة في القانون الجنائي تقضي (أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) ويسمى هذا المبدأ بمبدأ المشروعية أو النصية، هذا المبدأ لا يطبق على المتعاقد مع الإدارة لأن الإدارة لا تملك كقاعدة عامة أن تفرض على المورد جزاء جنائي أو أن تضمن عقودها جزاء من هذا النوع على أساس امتلاكها لوسائل السلطة العامة.[2]

إلا أن هذه الشروط الاستثنائية لا يمكن أن تصل بالإدارة إلى حد النص على منح الإدارة حق فرض جزاءات جنائية على المورد، لأن مثل هذه الشروط على فرض وجودها في عقد التوريد تعد باطلة لمخالفتها النظام العام، وبالتالي فإذا ما كانت الإدارة قد تمكن من فرض جزاء جنائي على المورد، فإن هذا راجع بطبيعة الحال إلى كونها سلطة عامة لا كطرف متعاقد، على أن يبلغ خطأ. فضلا عن هذا فإن فرض الجزاءات المقررة لمثل هذه الجرائم لا يتطلب توجيه إعذار للمورد، لعل الهدف هو سير المرفق لاعام بشكل منتظم، كما يرى الفقه لاسيما أن مرفق الدفاع والداخلية من أهم المرافق العامة في الدولة وبالتالي فإن أي نقص في

[1] بشار رشيد حسين المزوري، المسؤولية التعاقدية للإدارة في تنفيذ العقود الإدارية دراسة مقارنة، د ط، المركز العربي للنشر والتوزيع، 2018، ص ص 127، 128

[2] – عبد الوافي عبد الجبار، المرجع السابق، ص 254.

المؤنة أو العتاد أو التأخر في التوريد يمكن أن يلقي بضلاله على تغيير كل خطط القادة العسكريين ويجعل الخطة تسير عكس ما هو مقرر لها[1].

1-اختصاص القضاء الكامل في الجزاءات فسخ الصفقة:

تعتبر الرقابة القضائية ا ضمانة هامة للمتعاقد تشمل جميع الجزاءات التي توقعها الإدارة عليه دون استثناء بما في ذلك الفسخ الجزئي للعقد الإداري.

يحق للمتعاقد المفسوخ عقده منازعة الإدارة في عدم مشروعية قرارها الصادر بتوقيع جزاء الفسخ للصفقة.

يثبت عدم مشروعية قرار الإدارة بتوقيع الفسخ الجزئي، فإن القاضي الإداري في هذه الحالة تقتصر سلطة بالحكم بالتعويض لصالح المتعاقد دون أن تتعدى إلغاء قرار الفسخ الجزئي، باستثناء قرار الإدارة بإسقاط الامتياز بالنسبة لعقود الامتياز للمرافق العامة، إذا تم توقيعه بموجب نص صريح في العقد فإن القاضي الإداري إذا قدر أن جزاء إسقاط الامتياز غير مشروع أو غير ملائم لجسامة الخطأ فإنه زيادة على سلطته بالحكم بالتعويض عن عدم مشروعيته يستطيع إلغاءه.[2]

[1] محمد جبار يعقوب، الرقابة القضائية على سلطة الإدارة في فرض الجزاءات الإدارية على عقد التوريد (دراسة مقارنة)، د ط، دار العربي للنشر والتوزيع، 2020، ص ص 275-276.

[2] عبد الوافي عبد الجبار، المرجع السابق، ص ص 275-258.

المطلب الثالث

الرقابة المالية على المرفق العام (الرقابة على الصفقات العمومية)

إن قيام الدولة بوظائفها العامة المتمثلة في تقديم الخدمات للمجتمع وسد احتياجاته العامة المتعددة باقي على عاقتها كثيرا من المسؤوليات والالتزامات وأن إدارة المشاريع التي يتطلبها الصالح العام وإتساع أنشطتها يتطلب وجود رقابة تفصيلية وفاعلة تضمن حسن استعمال الأموال العامة وعدم هدرها وتتحقق هذه الرقابة الكفؤة من خلال وجود هيئة رقابية، وقبل التطرق لمفهوم الرقابة الداخلية وآليات ممارستها من المهم جدا أن تعرج إلى المفهوم التشريعي للصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي (1)5-247 الخاص به من جديد وما كرسه من مبادئ.[1]،: الرقابة المالية القبلية الداخلية **(الفرع الأول)**،: الاتصال وتبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية **(الفرع الثاني)**

الفرع الأول: الرقابة القبلية الداخلية

خصص المشرع الجزائري المواد 156 إلى 162 من الرسوم الرئاسي رقم15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 لتنظيم الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية ولعل أهم ما تميز به القانون الجديد هو إحداث لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بدل نظام اللجنتين الذي كان معتمدا في كل قوانين الصفقات العمومية السابقة التي كانت تنص على إحداث لجنتين هما، لجنة فتح الأظرفة ولجنة تقييم العروض، كما أن المطلع على الأحكام القانونية الجديدة المخصصة للرقابة على الصفقات العمومية يسجل مجموعة من الملاحظات ينبغي التنبيه لها

[1] خليفي عبد الكريم، آليات الرقابة الداخلية للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام في ضوء المرسوم التشريعي 15-247، ص 358. تم الإطلاع على المعلومة في 2022/03/17.

عند الشروع في إبرام الصفقات العمومية من طرف المصالح المتعاقدة المعنية به والمنصوص عليها في المادة 6 من قانون الصفقات العمومية[1].

جاء تنظيم الصفقات العمومية الجديد بأحكام جديدة تتعلق بالعضوية في لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض من بينها تعليق العضوية في اللجنة على شروط توافر الكفاءة وهذا ما نصت عليه المادة 2/160 التي جاء فيها أن لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض تتشكل من موظفين مؤهلين يختارون لكفاءتهم وهذا على خلاف القانون الملغي الصادر بموجب المرسوم رقم 10-236 الذي كان يشترط الكفاءة في عضوية لجنة تقييم العروض دون لجنة فتح الأظرفة ومن ثم فإن المشرع أراد معالجة بعض الحالات التي ثبت فيها تعيين أعوان غير مؤهلين للقيام بالصلاحيات المنوطة بلجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، كما اشترط القانون الجديد لعضوية هذه اللجنة تبعية الموظف للمصلحة المتعاقدة، الأمر الذي لم يكن منصوص عليه في المادتين 121 الخاصة بلجنة فتح الأظرفة والمادة 125 المتعلقة بلجنة تقييم العروض.

لم يتناول المشرع في التنظيم الجديد لعمل وسير لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض واكتفى بتكليف مسؤول المصلحة المتعاقدة بتنظيمها بموجب مقرر حسب ما نصت عليه المادة 162 فيما يلي: "يحدد مسؤول المصلحة المتعاقدة بموجب مقرر تشكيلة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض وقواعد تنظيمها وسيرها ..". [2]

أولا: مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

تتجلى مهام لجنة فتح الأظرفة في مرحلتين وذلك عند فتح الأظرفة كمرحلة أولى وتقييم العروض كمرحلة ثانية.

[1] – انظر المادة 06 من القانون رقم 15-247 مؤرخ في 26 سبتمبر 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر عدد 50 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015.

[2] حصري حمزة، الرقابة على الصفقات العمومية في ضوء القانون الجديد، 2015/12/17، تم الاطلاع على المعلومة في 2022/03/17 على الساعة 12:30 على الموقع: https://fdsp.univ-biskra.dz.

1- مهام اللجنة في مرحلة فتح الأظرفة: طبقا لنص المادة 71 من المرسوم الرئاسي الجديد 15-247 تتمثل اللجنة في تثبيت صحة تسجيل العروض، إعداد قائمة المترشحين أو المتعهدين حسب تاريخ وصول الأظرفة ترشحهم أو عروضهم مع توضيح محتوى ومبالغ المقترحات والتخفيضات المحتملة، إعداد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض التوقيع بالأحرف الأولى على كل وثائق الأظرفة المفتوحة التي لا تكون محل طلب إستكمال، تحرير محضر الجلسة أثناء انعقادها موقفا من جميع اعتقادها الحاضرين والذي يجب أن يتضمن التحفضات المحتملة التي يقدمها الأعضاء

2- دعوى المترشحين أو المتعهدين عند الاقتضاء كتابيا من طرف المصلحة المتعاقدة إلى استكمال عروضهم التقنية بالوثائق الناقصة أو غير الكاملة تحت طائلة رفض عروضهم من قبل اللجنة في أجل (1)0 أيام ابتداءا من تاريخ فتح الأظرفة إلى أخره من الإجراءات، ويتم فتح الأظرفة أي ملف لمترشح وعروضه التقنية والمالية في جلسة علنية بحضور المتعهدين الذين يتم إعلامهم مسبقا خلال نفس الجلسة، وفي حالة الإجراءات المحددة تفتح ملفات الترشح بصفة منفصلة[1].

ثانيا: مهام اللجنة في مرحلة تقييم العروض: بما أن مرحلة تقييم العروض هي أهم مرحلة حيث يتم فيها اختيار المتعاقد مع الإدارة الذي تتوفر في الشروط وحسب المادة 72 من المرسوم الرئاسي 15-247 فإن هذه الاختصاصات هي[2]:

- إقصاء الترشيحات والعروض الغير مطابقة لفحوى دفتر الشروط المعد طريقا لا حكام المرسوم أو موضوع الصفقة وفي حالة الإجراءات التي لا تحتوي على مرحلة إنتقاء أولي لا تفتح أظرفة العروض التقنية والمالية والخدمات عند الاقتضاء بالترشيحات المقصات.

[1] هشام محمد أبو عمرة، "**الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري**"، مجلة العلوم الإدارية والمالية، العدد 1، المجلد 1، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، الجزائر، ديسمبر 2017، ص 77.

[2] - انظر المادة 71 من مرسوم رئاسي 15-247، المرجع السابق.

- تحمل على تحليل العروض الباقية في مرحلتين على أساس المعايير والمنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط وتقوم في مرحلة أولى بالترتيب التقني العروض مع إقصاء العروض التي لم تتحصل على العلامة الدنيا اللازمة المنصوص عليها في دفتر الشروط وتقوم في حالة ثانية بدراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم الاولى تقنيا مع مراعاة التخفيضات المحتملة في عروضهم.
- تقوم طبقا لدفتر الشروط بانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية.
- تقترح على المصلحة المتعاقدة رفض العرض المقبول إذا ثبت أن بعض ممارسات المتعهد المعني تشكل تعسفا في وضعية هيمنة على السوق أو قد تتسبب في إختلال المنافسة في القطاع المعني.
- إذا كان العرض المالي الإجمالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتا أو كان سعرا واحد أو أكثر من عرضه المالي يبدو منخفضا بشكل غير عادي بالنسبة لمرجع الأسعار تطلب منه عن طريق المصلحة المتعاقدة كتابيا التبريرات والتوضيحات التي تراها ملائمة وبعد التحقق من التبريرات المقدمة تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض العرض إذا أقرت أن جواب المتعهد غير مبرر من الناحية الاقتصادية وترفض المصلحة هذا الغرض بمقرر محلل.[1]

الفرع الثاني: الاتصال وتبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية

تؤسس بوابة إلكترونية للصفقات العمومية تسير من طرف الوزارة المكلفة بالمالية، الوزارة المكلفة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، كل فيما يخصه، ويحدد في هذا المجال قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية يحدد محتوى البوابة وكيفيات تسييرها بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية[2].

[1] مويسات سمية، الرقابة على الصفقات العمومية، دراسة حالة اللجنة الولائية للصفقات العمومية لولاية المسيلة، مشروع إنجاز 06 مساحات لعب بالعشب الاصطناعي على مستوى تراب الولاية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2017-2018، ص ص 36-37.

[2] المادة 203 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 هـ الموافق لـ 16 سبتمبر سنة 2015.

- تضع المصالح المتعاقدة وثائق الدعوة إلى المنافسة تحت تصرف المتعهدين أو المرشحين للصفقات العمومية بالطريقة الإلكترونية حسب جدول زمني يحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.
- يرد المتعهدين أو المترشحين للصفقات العمومية على الدعوة إلى المنافسة بالطريقة الإلكترونية حسب الجدول الزمني المذكور سابقاً.
- كل عملية خاصة بالإجراءات على حامل ورقي يمكن أن تكون محل تكييف مع الإجراءات على الطريقة الإلكترونية تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة بموجب من الوزير المكلف بالمالية.
- تستعمل المعلومات والوثائق التي تعبر عن البوابة لتشكيل قاعدة بيانات في ظل إحترام الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

بهذه الصفة يتم حفظ ملفات الترشيحات للمتعهدين لاستعمالها في الإجراءات اللاحقة، وزيادة على ذلك لا تطلب من المتعهدين الوثائق التي يمكن المصلحة المتعاقدة طلبها بطريقة إلكترونية.

- يمكن للمصلحة المتعاقدة لاختيار أحسن عرض من حيث الامتيازات الاقتصادية في حالة صفقات إقتناء اللوازم وتقديم الخدمات العادية اللجوء:

  - للفهارس الإلكترونية للمتعهدين في إطار نظام إقتناء دائم تنفيذا لعقد برنامج أو عقد طلبات تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.[1]

[1] المادة204، 205، 206، المرسوم الرئاسي15-247

المبحث الثاني

آليات الرقابة على المرفق العام في الجزائر

تشير الرقابة الادارية أنها لا تنصب فقط على مشروعية العمل بل على ملاءمته أيضا لظروف الزمان والمكان فهي رقابة شاملة والأصل عدم خضوعها لإجراءات شكليات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، كما تتميز الرقابة الادارية بالسرعة وبساطة الاجراءات بما يمكن من تحقيق غايتها في الآجال المعقولة.

إن المركزية واللامركزية اسلوبان مختلفان للتنظيم الاداري ، ترمي المركزية الادارية إلى توحيد وعدم تجزئة النشاط الاداري والوظيفة الادارية وبقائها في ي السلطات الادارية المركزية السلطة التنفيذية في العاصمة، حيث تسيطر على جميع الوظائف في توجيه وتخطيط والرقابة والتنسيق وما على السلطة الدنيا الا الالتزام بالقرارات الصادرة منها، بينما تهدف اللامركزية الى توزيع الوظيفة الادارية بين الحكومة المركزية الادارية في العاصمة وبين الاشخاص الإدارية المحلية في الأقاليم التي تتمتع بالشخصية المعنوية المستقبلة مع خضوعها لرقابة واشراف الادارة أو الحكومة المركزية، حيث أن الرقابة الوصائية على المرفق العام تأخذ عدة أشكال منها الرقابة الوصائية على المرفق العام في الجزائر **(المطلب الأول)**، **و** مبادئ ومعايير الرقابة الادارية**(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

الرقابة الوصائية على المرفق العام في الجزائر

الرقابة بمفهومها العام تعني عملية مراقبة الأداء في شتى مجالات العمل والانتاج والخدمات وذلك من خلال التأكد من التنفيذ ومن الأطر والخطط والمعايير الموضوعية والمعدة سلفا ومن خلال المقارنة والملاحظة والمتابعة والمشابكة والرقابة على أداء القطاع العام تندرج في هذه السياسة من أجل العمل والوظيفة العمومية كأفضل أداء في مجالات الانتاج والخدمات وتقديم أفضل المستويات من التسهيلات ومقابلة رغبات المواطنين والتخفيف عنهم وتلبية مصاحهم

واحتياجاتهم واشباع رغباتهم ومن بين صور الرقابة الوصائية نذكر الرقابة على الأشخاص الهيئات المحلية**(الفرع الأول)** ،و الرقابة على المجالس المحلية **(الفرع الثاني)**، ثم بيان نطاق الرقابة الادارية على المرافق العمومية **(الفرع الثالث)**

الفرع الأول: صور الرقابة الادارية على الجماعات المحلية

تصف صور رقابة السلطة المركزية على الهيئات المحلة إلى مجموعتين الأولى تمارس على الأشخاص فتكون رقابة فردية أي على كل شخص**(أولا)** أو منتخب أو رقابة جماعية على المجلس الشعبي ككل أما الرقابة الثانية فتكون على أعمال الجماعات المحلية**(ثانيا)**.

أولا: الرقابة على أشخاص الهيئات المحلية

تختلف الرقابة على أشخاص الهيئات المحلية بين الأشخاص المنتخبين وبعضهم مهنيين وهو ما يجعل الرقابة تختلف بينهما على رأس الجهاز التنفيذي[1].

(1)- الرقابة على الجهاز التنفيذي

تتجلى الرقابة الوصائية على الأشخاص في منح القانون السلطة المركزية صلاحية تعيين، نقل وتأديب المسيرين على المستوى المحلي كالولاة مثلا كما ان استقلالية الجماعات المحلية لا يعفيها من رقابة السلطة المركزية (الوصايا) حيث يجوز لهذه الأخيرة وقف أو اقصاء المنتخبين في المجالس وفقا لما يحدده القانون.

2- الرقابة على الهيئة

تتمثل الرقابة على الهيئة في أن السلطة المركزية من جهة صلاحية حل الهيئة أو المجالس المنتخبة ونظرا لخطورة هذا الاجراء فقد أحاطه المشرع بمجموعة من القواعد القانونية

[1] – ملياني صليحة، الوصاية الادارية على المجالس الشعبية البلدية والولائية، ط1،، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، 2016، ص ص 265، 266.

التي تحدد حالاته واجراءاته والجهات المختصة بذلك ومن جهة أخرى تملك السلطة المركزية حق دعوة المجالس للانعقاد في دورات استثنائية كي تساهم في دعمهم ماليا في حالة العجز.[1]

3- الرقابة على أعضاء المجالس المحلية

لقد اقتبس المشرع الجزائري نظام الرقابة على المجالس المحلية من نظام الرقابة الادارية المشددة المعمول بها سابقا في النموذج الفرنسي التقليدي بالإضافة إلى الرقابة الادارية هناك أيضا رقابة سياسية وبرلمانية وقضائية.

والرقابة الادارية التي تمارسها السلطة المركزية على البلديات والولايات تأخذ صورا متعددة يمكن ان نحصرها في ثلاثة فئات هي: الرقابة على اعضاء المجالس المحلية، الرقابة على المجالس المحلية والرقابة على أعمال الهيئات المحلية.

أ- الرقابة على أعمال الهيئات المحلية

يخضع الأعضاء المنتخبين في كل من البلدية والولاية إلى وصاية ادارية تمارس عليهم من خلال استعمال احدى الصور التالية:

* **التوقيف:** جاء في المادة 32 من قانون البلدية أنه عندما يتعرض منتخب إلى متابعة جزائية تحول دون مواصلة مهامه يمكن توقيفه بصدور قرار التوقيف من الوالي بعد استطاع رأي المجلس الشعبي البلدي إلى غاية صدور قرار نهائي من الجهة القضائية[2].

* **الاقالة:** وهي الحالة التي تبين فيها أن عضو المجلس الشعبي البلدي أو الولائي بعد انتخابه غير قابل للانتخاب قانونا أو تعتريه حالة من حالات التنافي فيقوم الوالي فورا بإقالته كل عضو في المجلس الشعبي البلدي ثبتت عليه ذلك حسب نص المادة 31 من قانون البلدية ، أما إن كانت هذه الحالة تعتري احد أعضاء المجلس الشعبي الولائي فإنه حسب نص المادة 40 من قانون الولاية تعلن استقالة هذا العضو بموجب مداولة المجلس الشعبي الولائي ويقوم رئيس هذا

[1] – شوايدية مونية، المرجع السابق، ص389.

[2] – انظر المادة 31 من قانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، المرجع الشابق.

الأخير بإعلام الوالي وفي حالة تقصيره وبعد اعذاره من الوالي يعلن وزير الداخلية بحكم القانون عن هذه الاستقالة بقرار.[1]

* **الاقصاء:** الاقصاء هو اجراء تأديبي مقرون بعقوبة جزائية الأمر الذي يتعارض مع بقاء العضو المنتخب في المجلس الشعبي البلدي حسب المادة 33 من قانون البلدية وكذا عضو المجلس الشعبي الولائي حسب نص المادة 42 من قانون الولاية ففي حالة الادانة الجزائية تسلب من العضو أهلية الانتخاب وإذا كان المجلس الشعبي البلدي هو الذي يعلن عند الاقصاء والوالي فإنه بالنسبة للعضو المقصي من المجلس الشعبي الولائي يقوم المجلس باستحلاف العضو المقصي ويطلع الوالي على ذلك حسب المادة 38 من قانون الولاية.[2]

الفرع الثاني: الرقابة على المجالس المحلية

بالرجوع إلى قانون البلدية والولاية المشرع وضع أربعة أنواع من المداولات فمنها ن تنفذ ضمنيا ومنها من تحتاج للمصادقة ومنها ما هي باطلة بطلانا مطلقا أو نسبي وتأخذ هذه الرقابة أحد الشكلين إما التصديق**(أولا)** أو الايقاف **(ثانيا)** الالغاء**(ثالثا):**

أولا: التصديق

وهو اجراء يجوز بمقتضاه لسلطة الوصاية أن تقرر بأن الهيئة اللامركزية يمكن وضعه موضع التنفيذ على اساس مخالفة للقانون أو مساسه بالمصلحة العامة، والتصديق يكون صراحة ويكون ضمنيا بعكس التصريح وعادة ما يكون التصديق على التصريح سريان التصرف من تاريخ صدوره في الهيئات اللامركزية ويترتب على ذلك نتيجة هامة وهي أنه لا يجوز لأفراد الطعن على قرارات الهيئات اللامركزية قبل التصديق أن سلطة التصديق قاصرة على الموافقة أوو عدم الموافقة دون أن يمتد ذلك لتعديل[3]، بيد ان قضاء مجلس الدولة قد جرى على التفرقة

[1] – بن مشري عبد الحكيم، نظام الرقابة الادارية على الجماعات المحلية في الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد السادس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمدة خيضر بسكرة، ص ص 111، 112.

[2] – بن مشري عبد الحكيم ، المرجع السابق، ص112.

[3] – ملياني صليحة، المرجع السابق، ص284.

بين التعديل الجوهري الذي يخرج القرار عن مضمونه وبين التعديل الغير جوهري وأجاز السلطة الوصائية اجراء التعديل البسط، ويترتب على رفض التصديق اعتبار التصرف كأن لم يكن وما يترتب عليه من آثار، كما يجوز لجهة الوصاية الرجوع عن قرارها ما لم يقر المشرع أن مضي مدة معينة تعتبر قرينة على الموافقة ويترتب على ذلك حق الهيئات اللامركزية الرجوع عن قرارها ما لم تتم الموافقة.[1]

ثانيا: الايقاف

هو جانب تمهيدي من جانب الوصاية من شأنه ارجاء تنفيذ قرار الهيئة المركزية مدة معينة تمهيدا لبحث الغاء قرار وتكمن أهمية الايقاف في أنه يمكن هيئة الوصاية من بحث الغاء قرار السلطة اللامركزية لما قد ينشأ من جراء تنفيذ من أضرار وقد لا يمكن تلافيها لا وينفذ قرار الايقاف بصورة فورية.[2]

ثالثا: الالغاء

إن الالغاء هو ابطال القرارات الصادرة عن الجماعات المحلية ويشمل الالغاء نوعين من القرارات، قرارات باطلة مطلقا بحكم القانون وقرارات باطلة نسبيا أي قابلة للإبطال.

(1)- إلغاء القرارات الباطلة بطلانا مطلقا:

نصت المادة 44 من قانون البلدية على أنه " **تعتبر باطلة بحكم القانون:**

- مداولات المجلس الشعبي البلدي التي تتناول موضوعا خارجا عن اختصاصه.

- المداولات التي تكون مخالفة للأحكام الدستورية ولا سيما المواد 2، 03، 09، والقوانين والتنظيمات.

- المداولات اليت تجرى خارج الاجتماعات الشرعية للمجلس الشعبي البلدي يصرح الوالي بموجب قرار معلل ببطلان المداولة القانونية".[3]

---

[1] - حسين عبد العالي محمد، المرجع السابق، ص ص ، 178، 179.

[2] - بن مشري عبد الحليم، المرجع السابق، ص ص ، 114، 115.

[3] - راجع المادة 44 من قانون البلدية 11-10.

إذ تعتبر باطلة بحكم القانون كل القرارات الخالفة للدستور والقانون والتنظيم أي القرارات المشوبة بعدم الشرعية وكل القرارات المشوبة بعدم الاختصاص.

والملاحظ أن نفس حالات البطلان المطلق المنصوص عليها في المادة السابقة منصوص عليها كذلك في المادة 5(1) من قانون الولاية [1]بخصوص القرارات الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي والفرق بين بين المادتين السابقتين يكمن في أن وزير الداخلية هو الذي يعلن البطلان بقرار مسبب بالنسبة للقرارات الولائية بدلا من الوالي الذي يقوم بذلك في القرارات البلدية.[2]

2- البطلان النسبي لأعمال المجلس الشعبي البلدي

بالرجوع إلى أحكام المادة 60 من القانون 11-10 تكون مداولات المجلس الشعبي البلدي قابلة للبطلان أو الابطال إذا كانت في موضوعها تمس مصلحة بشخصية تتعلق بأعضاء المجلس الشعبي البلدي بجانبهم رئيس المجلس وهذا للحرص على شفافة العمل الاداري ودعما لنزاهة التمثيل وتحقيقا للصالح العام، حيق ينصب إبطال هذا النوع من المداولات بموجب قرار من الوالي معلل دون التقيد بمدة معينة خلافا للقانون السابق المادة 80، ويجوز لرئيس المجلس الشعبي البلدي أن يطعن في قرارات الوالي اداريا (تظلم إداري) أو قضائيا في قرارات الوالي المتعلقة بإلغاء مداولات وذلك برفع دعوى الغاء أمام المحكمة الادارية المختصة اقليميا طريقا لقانون الاجراءات المدنية والادارية وذلك عن طريق دعوى الالغاء.

أما بالسنبة لأعمال المجلس الشعبي الولائي وطبقا لنص المادة 56 من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية فإن كل المداولات التي تشارك فيها أعضاء المجلس الشعبي الولائي المعنيون بقضية موضوع المداولة غما باسمهم الشخصي أو وكلائهم تكون قابلة للإلغاء وفي حالة ما إذا كان أحد أعضاء المجلس الشعبي الولائي في وضعية تعارض مع مصالح الولاية فإنه يجب التصريح بذلك لرئيس المجلس، وإذا تعلق الأمر برئيس المجلس الشعبي الولائي

[1] – أنظر المادة 51 من قانون الولاية 12-07 المتضمن قانون الولاية.

[2] – حسين عبد العالي محمد، المرجع السابق، ص179.

وجب عليه هو الآخر التصريح بذلك علنا أمام المجلس، ويعود اختصاص الغاء هذه المداولات إلى الوالي حسب المادة 57 من قانون الولاية وذلك في 51 يوم التي تلي اختتام دورة المجلس الشعبي الولائي ورفع دعوى أمام المحكمة الادارية قصد ابطال المداولة[1].

حيث أسند قانون الولاية 12-07 اسند سلطة ابطال كذلك للسلطة القضائية بعد اخطارها من طرف الوالي أي أن المحكمة الادارية هي صاحبة الاختصاص في الحكم وهذا ما يخفف من حدة الوصاية الادارية من طرف السلطة الوصية وتتيح المجال أمام السلطة القضائية لحيادها واستقلالها.[2]

الفرع الثالث: نطاق الرقابة الادارية على المرافق العمومية

من اهم مجالات الرقابة الادارية الرقابة على الموارد او المالية **(أولا)** والموارد البشرية**(ثانيا)** الرقابة على الموارد الاعلامية **(ثالثا)**، الرقابة على الوقت والحركة **(رابعا)**.

أولا: الرقابة على الموارد المالية

تشمل هذه الرقابة بعض النواحي مثل الرقابة على المخزون والرقابة على الجودة ومطابقتها لمستويات الجودة المحددة ورقابة فنية على الدلالات والمعدات والأجهزة.

ثانيا: الرقابة على الموارد البشرية

لكي تتم ادارة الأفراد بأحسن طريقة يجب التأكد من أن القوة العاملة في المشروع كافية وماهرة وراضية ومتقاربة في تحقيق الأهداف وهذا الامر يتطلب دراسة المؤشرات والمعايير الآتية:

- عدد طلبات التغير في وظيفة أو منصب إلى آخر.
- عدد العمال الذين تم فصلهم.

[1] – انظر المادة 51 من قانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية، المرجع السابق.

[2] – عبد اللطيف شهرة، الرقابة على الادارة المحلية الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص ادارة عامة، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2016-2017، ص ص 35، 36.

– عدد الغيابات.

– عدد الحوادث المهنية.

– تطور انتاجية العمل.

ثالثا: الرقابة على الموارد الاعلامية

إن المعلومات الدقيقة في الوقت المناسب تعتبر اصلا من اصول المنظمة بناء عليه فإن الرقابة على المعلومات الغرض منها التأكد من أن التنبؤات قد تم اعدادها بدقة في الوقت المناسب وأن المعلومات التي يحتاجها المديرون في نشاط اتخاذ القرارات تصلهم في الوقت المناسب والكمية المناسبة وبمستوى من الدقة يمكن الاعتماد عليه[1].

المطلب الثاني

مبادئ ومعايير الرقابة الادارية

لكي تتم الرقابة على أساس سليم ولكي يقيم الأداء والايجاز على النحو الذي تحدده الأهداف والمعايير الموضوعية ولأجل أن تكون أكثر فعالية فلا بد من الاسترشاد ببعض المبادئ ومعايير ومبادئ الرقابة الادارية وأساليبها(**الفرع الأول**)، الرقابة على الأداء افعلي(**الفرع الثاني**)، و الاتجاهات الحديثة في أساليب الرقابة الادارية (**الفرع الثالث**).

الفرع الأول: ومعايير ومبادئ الرقابة الادارية وأساليبها

سنتناول في هذا الفرع مبادئ الرقابة (**أولا**) اساليب الرقابة الادارية معايير (**ثانيا**) الرقابة الادارية (**ثالثا**)،

أولا: مبادئ الرقابة

– اتفاق النظام الرقابي المقترح مع حجم وطبيعة النشاط الذي تتم في ه الرقابة عليه.

– تحقيق الأهداف على مستوى عال من الفعالية والكفاية والعلاقات الانسانية السلبية.

[1] – بريش ريمة، المرجع السابق، ص 58 وما يليها.

- الموضوعية في اختيار معايير الرقابة.
- الوضوح وسهولة الفهم.
- امكانية تصحيح الأخطاء والانحرافات .
- توافر القدرات والمعارف الفنية للقائمين على أجهزة الرقابة.
- وضوح المسؤوليات وتحديد الواجبات.
- الاقتصاد والمرونة.

استمرارية الرقابة.

- دقة النتائج ووضوحها.[1]

ثانيا: اساليب الرقابة الادارية

- عن طريق ديوان المحاسبة.
- عن طريق ديوان الرقابة والتفتيش.
- الزيارات الدورية والمنتظمة.
- الزيارات الفجائية.
- التفتيش الدوري والمنتظم.
- استلام تقارير دورية ومنتظمة عن الانجازات والنتائج.
- استلام تقارير غير دورية كلا اقتضت الحاجة لذلك.
- صندوق الشكاوى واقتراحات في كل موقع انتاجي أو خدمي.

التواصل بين الجمهور وجنة دائمة ذات علاقة .

الايضاح والشفافية في التقارير والمؤشرات والمحاضرات والتأكد من النظامين[2].

[1] – ثاجودي جليلة، الرقابة الادارية ودورها في تحسين الأداء الوظيفي لدى العمال ، دراسة ميدانية بمؤسسة وحدة بريد الجزائر ، أم البواقي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في علم الاجتماع تخصص تنمية وتسيير الموارد البشرية، كلية العلوم الاجتماعية والانسانية، قسم العلوم الاجتماعية ، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2014–2015، ص ص39، 40.

[2] – عبد الله حسين، المرجع السابق، ص ص 163–164.

ثالثا: معايير الرقابة الادارية

1- المعايير الادارية:

تتضمن عدة أشياء كالتقارير واللوائح وتقنيات الاداء ينبغي أن ترتكز جميعها على المساحات الاساسية وتنوع الأداء المطلوب لبلوغ الأهداف المحددة.

2- **معايير التنفيذ**

يحدد ماهية كيفية العمل وهي تطبق على طرق الانتاج والعمليات والمواد والآلات ومعدات السلامة والموردين ، تأتي المعايير التقنية من معايير داخلية وخارجية [1].

3- قياس الآداء

وهنا يقاس الأداء الفعلي بطريقة مستمرة لتقدير إذا كان الأداء متفقا مع المعايير وقد يكون القياس شاملا أو بالعينة.

4- مقارنة الأداء الفعلي بالخطط: تتضمن المرحلة مقارنة الأداء الفعلي بالخطط ومن فصل إلى[2]:

- توافق الأداء العلي مع المعياري (لا توجد انحرافات)
- أن يكون الأداء جيدا ويفوق المعيار(الانحراف ايجابي).
- أن يكون الأداء سلبي (الانحراف السلبي)[3].

الفرع الثاني: الرقابة على الأداء افعلي

لقد سبق أن أشرنا إلى أن الرقابة الفعلية تمر بمراحل هي تحديد المعايير والمقاييس الرقابة وتقييم الأداء ثم معرفة الاختلالات وتحديد اسبابه ووضع وسائل العلاج المقترحة ولتنفيذ هذه الخطوات السابقة على كافة المستويات يلزم وجود أساليب رقابة تمكن المسؤولين من أداء وظيفة الرقابة.

---

[1] – نسرين شريقي، المرجع الشابق، ص128.

[2] – عبد الله حسين، المرجع السابق، ص165.

[3] – تاحوري جليلة، المرجع السابق، ص ص 36، 37.

أولا: ففي مرحلة اعداد المعايير الرقابية تحتاج الادارة إلى بيانات مختلفة عن الماضي والحاضر والمستقبل وتستسقي تلك البيانات عن طريق:

- البيانات المالية التاريخية.
- المعايير الرقابية المختلفة المعتمدة على التكاليف المعمارية والتكاليف التقديرية .
- بيانات عن أبحاث الاسواق والعمليات الانتاجية.

ثانيا: أما في مرحلة تقسيم وقياس الأداء عن طريق المتابعة والاشراف والتوجيه تستخدم اساليب مختلفة من اهمها:

- الملاحظة المباشرة.
- التقارير الرقابية التي تتضمن بيانات متقاربة على الأداء المخطط والأداء الفعلي والانحرافات.

ثالثا: وفي مرحلة التحليل للانحرافات تستخدم أساليب عديدة منها[1]:

- التحليل باستخدام اسلوب تحليل التعادل.
- التحليل باستخدام اسلوب القوائم المالية المقارنة.
- التحليل باستخدام النسب المالية.
- التحليل باستخدام اساليب الاحصاء والرياضة.

رابعا: ويمكن تقسيم اساليب الرقابة الى أساليب محاسبية وأخرى غير محاسبية ومن اهمها :

- التكاليف المحددة مقدما كأداة لوضع الخطط والمعايير الرقابية.
- التكاليف الفعلية كأحد طرفي القياس.
- التحليل باستخدام تحليل التعادل.
- التحليل المالي باستخدام اسلوب المقارنات لمعرفة اسباب وأنواع الانحرافات.
- التحليل المالي باستخدام أسلوب النسب المالية لمعرفة اسباب وانوع الانحرافات.[2]

[1] – بريش ريمة، المرجع السابق، ص 59.

[2] – محمد بن علي شيبان، منهج وأساليب الرقابة وتقييم أداء الافراد.

الفرع الثالث: الاتجاهات الحديثة في أساليب الرقابة الادارية

تشمل نظام المعلومات الادارية**(أولا)**، الادارة بالأهداف **(ثانيا)**

أولا: نظام المعلومات الادارية

لكي يتمكن التنظيم من الوصول إلى الأهداف المخطط لها لا بد من التنسيق بين جهود الافراد العاملين في المنظمة وبين الأنظمة الفرعية التي تشكل هذا التنظيم والعمل على تحقيق التنسيق وهي عملية الرقابة الادارية كونها تطابق بين الانجاز الحقيقي والنتائج المتوقعة أو الأهداف التي خطط لها وعليه فالرقابة والتخطيط عمليتان متلازمتان تبحثان عن معلومات دقيقة ويمكن جمع المعلومات في المؤسسة بأسلوبين هما[1]:

(1)- **الأسلوب غير الرسمي:** وتتم من خلال الملاحظة والحديث غير الرسمي بين الزملاء.

2- **الأسلوب الرسمي:** وتتم من خلال التقارير الرسمية والتغذية العكسية إذ تتعامل الادارة مع كم هائل من المعلومات التي تمثل سلطة التنظيم المختلفة ويتحتم على المنظمة أن تتعامل مع المعلومات بحذر وعلمية ولعل استحداث نظام معلومات ادارية يعد من التطورات المهمة التي تساعد الادارة على جمع المعلومات بطرق رسمية تمكنها من اتخاذ قراراتها والاطلاع على المعلومات الداخلية والخارجية للمنظمة كما أن نظام المعلومات يشكل أداة هامة للرقابة الادارية.

ثانيا: الادارة بالأهداف

إن الادارة بالأهداف تعد وسيلة تخطيطية ووسيلة رقابية ايضا فالأفراد مشتركون رؤسائهم بصعوبة اهداف اعمالهم فب المنظمة وهم يراقبون مدى تحقيق هذه الاهداف وعادة يقيم أداء الأفراد على مقدار تنفيذهم للأهداف التي وضعتها بشكل مشترك بين الأفراد ورؤسائهم وهي من الطرق المفضلة إذ أنها تشجع على الرقابة الذاتية بواسطة الأفراد.[2]

[1] – بريش ريمة، المرجع السابق، ص 58 وما يليها.

[2] – خلود وليد الصالح، عمر اسماعيل حسين، دور الرقابة في الحد من الفساد الاداري، بحث مقدم في المؤتمر العلمي السنوي السابع لهيئة النزاهة ، وزارة المالية، الدائرة الاقتصادية، جمهورية العراق، 2013، ص04.

خاتـــــمة

لقد احدث ثورة تكنولوجيا الاعلام والاتصال تغييرا جذريا في حياة الشعوب والمجتمعات وانهت معاناة الكثير من الناس في الحصول على المعلومات والخدمات، هذا التطور التقني الذي وظفته العديد من الحكومات في القيام بمهامها تقديم الخدمات للمواطنين، أدى الى تحسين نوعية الخدمة وتبسيط الاجراءات وربح الكثير من الوقت وتحقيق القيمة المضافة سواء في انجاز تلك الوظائف والأعمال أو الحصول عليها، وهذا يكشف التقدم في مجال شبكات الكمبيوتر والبرمجيات صدق ما قاله: " أحد العلماء الامريكيين" ... على المدى الطويل سوف نصبح دون ورق بالطريقة نفسها التي أصبح بها دون خيول".

فللإدارة الالكترونية أصبحت حتميو بغية تقدم وتطوير المرفق العام في الجزائري وعليه من خلال ما تم عرضه يمكننا القول بأن تجسيد الادارة الالكترونية على المرفق العام في الدولة يعتبر اسلوبا مستحدثا ومعاصرا يسعى من خلاله بالرقي والنهوض بخدمات المرافق العامة والعمل على تحقيق الأمثل للمبادئ الاساسية التي تقوم عليها الادارة.

يشكل المرفق العام الالكتروني أحد أهم التحديات التي تواجه الجزائر كدولة كمجتمع، نظرا للدور الاساسي الذي يقوم به المرفق العمومي في تحقيق الشفافية والحكامة في تقديم الخدمة العمومية للمواطنين والمؤسسات العامة والخاصة، وكمحرك رئيسي في دفع عجلة التنمية المحلية والوطنية.

إن الدافع الاساسي للدول التي تبنت الادارة الالكترونية هو أن تطبيقها يعمل على توفير الوقت والجهد ويحقق الجودة في انجاز الاعمال، ذلك ما أثبتته الدراسات الميدانية إلا أن ذلك يتطلب ايجاد اطار قانوني حتى تعتمد المرافق العامة على هذا الاسلوب الجديد الذي يحل محل النظام المركزي والنظام اللامركزي، ولكن من خلال دراستنا وصلنا إلى أن الاساس القانوني الاول والأخير هو المبادئ الاساسية التي تقوم عليها المرافق العامة ووجدنا بأن هذه المبادئ في حد ذاتها كافية بأن تكون اساسا قانونيا لتبني الادارة الالكترونية على أن يبقى الهدف هو تحقيق المصلحة العامة والنفع العام، إلا أن ذلك لا يعني عدم البحث عن قواعد قانونية تؤطر النشاط الاداري الذي تؤديه المرافق العامة.

يمكن القول بأن تجسيد الادارة الالكترونية على المرافق العامة للدولة يعتبر اسلوبا مستحدثا معاصرا يسعى من خلاله الى الرقي والنهوض بخدمات المرافق العامة والعمل على تحقيق الأمثل للمبادئ الاساسية التي تقوم عليها الادارة.

نستطيع القول مما سبق عرضه وشرحه في هذه الدراسة البسيطة والمتواضعة إلى أن الرقابة الادارية هي إحدى العمليات والوظائف المهمة على مستوى المرافق العامة، حيث تحتل موقعا استراتيجيا بالغ الأهمية، حيث يمكن أن تحقق نتائج حسنة إذا اعتمدت على نظام رقابي يعتمد على إطار قانوني مرن وواضح، يتكيف ويتماشى مع كل الوظائف وفق أساليب ووسائل متطورة تعتمد على الحداثة والتكنولوجيا.

وبالرغم من كل هذا نتجاهل أن النظام الرقابي الاداري قد تكون له بعض النتائج السلبية مثل كبح وتضييق النطاق على العمال، حيث أنه يصبح يبدع منه قد يحس بأنه مراقب بصفة مستمرة وليس جزءا في أداء عمله والابداع فيه وبالتالي فإنه محدود الحرية.

كما أنه يجب على النظام الرقابي أن لا يتجاهل الجانب الانساني للعاملين، وهذا يساعد العمال على القيام بأعمالهم على أكمل وجه .

استنادا لما سبق من خلال هذه الدراسة توصلنا الى مجموعة من النتائج نذكر أهمها:

– إن الانتقال من النظام الادارة التقليدية لنظام الادارة الالكترونية يعد استجابة للمصلحة العامة التي تقتضي تطوير المرافق العامة في الدولة.

– استحداث نظام الادارة الالكترونية يؤكد على مبدأ دوام سير المرفق العام ومن خلال تطبيق هذه الآلية يستطيع الفرد الحصول على الخدمة المرفقية أو المعلومة الرسمية التي يسعى اليها في أي وقت.

– يساعد تطبيق نظام الادارة الالكترونية على تحقيق مبدأ سير المرفق العام والتقليل من اضراب الموظفين الذي يحدث توقفا للمرافق العامة عن العمل بشكل تام ويترتب على ذلك الحاق الضرر بالمواطنين.

– كما أن للإدارة الالكترونية دور كبير في القضاء على الرشاوى والمحاباة وغير ذلك من مظاهر الفساد الاداري.

– اتضح أن تطبيق نظام الادارة الالكترونية يحقق ما يسمى بالحياد الالكتروني الذي يؤدي للتغلب على مشكلة الواسطة والمحسوبية التي تعد من أخطر الاعمال التي تهدد الادارات الحكومية.

– ان تطبيق نظام الادارة الالكترونية في تقديم الخدمات يؤكد يقينا على مرونة المرفق العام ومسايرته للمستجدات وكذلك مدى قبليته للتغير المستمر بما يخدم الصالح العام.

– رقمنة الادارة تؤثر ايجابا على موضوع الاضراب لأن تقديم الخدمات المرفقية يكون قد أعد سلفا ويترتب على ذلك التقليل كمن التعرض لوجود الموظف الفعلي الذي يتولى الوظيفة دون استيفاء شروطها القانونية.

من خلال النتائج المتوصل اليها ارتأينا تقديم حملة مت التوصيات نجمل اهمها فيا يلي:

– تطوير الوعي المجتمعي بضرورة التحول من المرفق العام التقليدي الى المرفق العام الالكتروني ويأتي ذلك عن طريق تعليم في المدارس والجامعيات ونشر وتزيد ثقافة المواطنة الالكترونية التي تمثل استراتيجية مستقبلية للنهوض بجميع القطاعات لتجسيد المواطنة الناشطة التي تقدم الاقتراحات وتقدم البدائل.

– الابتعاد عن استيراد النماذج الجاهزة وتطبيقها على المجتمع بالحكومة الالكترونية، فوتيرة القطاع الاقتصادي الجزائري بطيئة اذا ما قورنت بتلك الموجودة بالدول الاجنبية، لذلك يجب أن تمر المرحلة بالتدرج وتأهيل مادي وبشري للمرافق العامة قبل تطبيقها خصوصا حتى لا تحدث آثار نفسية عكسية لدى المستقبل في بدايتها مما يشكل خوف وحاجز نفسي لدى المواطنين.

– تطوير الدراسات فيما يتعلق بالتسيير العمومي الحديث خصوصا تلك التجارب الناجحة في كل من بريطانيا وسنغفورة وغيرها من الدول التي أحدثت قفزة نوعية في ظرف قياسي .

– تطوير الدراسات ومراكز البحث الجامعية في مجال حماية البرامج وانتاج برامج للحماية المعلوماتية وكذلك محاربة القرصنة والاختراقات التي تحدث في الشبكات المعلوماتية.

– فتح الاستثمار الخاص في مجال الانترنيت وتطويرها لتمكين القطاع الخاص من المنافسة لزيادة الجودة وتحسين الخدمة العمومي.

– ابرام اتفاقيات شراكة مع الدول ذات التجارب الناجحة في مجال التدفق السريع للأنترنيت وحماية البرامج والمعلومات.

– نشر ثقافة الشفافية والحكامة لدى الموظفين العموميين من أجل تحسين الخدمة العمومية وتحقيق الحكامة في التسيير العمومي وتبادل المعلومات عن بعد عن طريق التربصات في الخراج والدورات الوطنية والملتقيات الدولية.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا: الكتب

1. أبو بكر صديق عمر، الرقابة القضائية على سلطة الإدارة في إبرام العقود الإدارية بطريق المناقصات، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية2013.
2. اسامة أحمد المناعسة، جلال محمد الزغبي، الحكومة الالكترونية بين النظرية والتطبيق، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2013.
3. بشار رشيد حسين المزوري، المسؤولية التعاقدية للإدارة في تنفيذ العقود الإدارية دراسة مقارنة، د ط، المركز العربي للنشر والتوزيع، 2018.
4. بعلي محمد الصغير، الوجيز في القانون الاداري النشاط الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2002.
5. حسن الشيخ، الحكومة الالكترونية في دول الخليج العربي، مكتبة الوفاء القانونية، ط1، الاسكندرية، مصر، 2008.
6. حسين عبد العال محمد، الرقابة الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري دراسة تطبيقية مقارنة، د ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2004.
7. حسين مصطفى هلالي واخرون، الادارة الإلكترونية، ط01.، دار السحاب للنشر والتوزيع ن القاهرة، مصر،2010.
8. حنان محمد القيسي، الرقابة القضائية على الملائمة في القرارات التأديبية، د ط، المركز العربي للنشر والتوزيع2017.
9. سعد غالب ياسين، الادارة الالكترونية وآفقا تطبيقاتها العربية، مركز البحوث، معهد الادارة العامة، المملكة السعودية، 2005.
10. سليمان حمدي القبيلات ، القانون الإداري(ماهية القانون الإداري ، التنظيم الإداري النشاط الإداري)، ط 01 ، الجزء الأول ، دار وائل للنشر، الأردن، عمان، 2008.

11. سمي جمال الدين، الرقابة على أعمال الادارة وفقا لمبدأ المشروعية ودولة القانون في ظل دستور 2014، مؤسسة حورس الدولية للنشر والتوزيع، مصر، 2015.
12. سيدا شيخ زرار، صور الرقابة على المال العام ونظم حمايته (في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي دراسة مقارنة)، ط (1)، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر.
13. صفوان المبيضين، مقدمة في الحكومة الإلكترونية ، د. ط، دار البازوري للنشر والتوزيع، الأردن، 2020.
14. ظريفي نادية ، تسيير المرفق العام ، والتحولات الجديدة ،ط. د، دار بلقيس دار البيضاء ، الجزائر د س ن.
15. عبد الله مسعودي، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط 4، دار هومة، 2021.
16. عصام عبد الفتاح مطر، الحكومة الالكترونية بين النظرية والتطبيق، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية مصر.
17. علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري، ط مفتحة، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، د س ن.
18. علاء فرج طاهر، الحكومة الالكترونية بين النظرية والتطبيق، دار الراية للنشر والتوزيع، ط01، عمان، الأردن، 2010.
19. علي حسن عبد الأمير العامري، النظام القانوني للرقابة الإدارية الخارجية –دراسة مقارنة–، ط (1)، المركز العربي للنشر والتوزيع، د ب ن، 2018.
20. علي نجيب حمزة، سلطات الضبط الإداري في الظروف الإستثنائية – دراسة مقارنة– ، الطبعة الأولى، المركز العربي للنشر و التوزيع، القاهرة، مصر، 2016.

21. عمار بوضياف، الوظيفة العامة في التشريع الجزائري (دراسة في ظل الأمر 06-03 والقوانين الأساسية الخاصة مدعمة باجتهادات مجلس الدولة)، ط (1)، جسور للنشر والتوزيع، المحمدية، الجزائر، 2015.

22. فهد بن ناصر العبود ، الحكومة الذكية :(التطبيق العملي للتعاملات الإلكترونية الحكومية ط .3.العبيكات للنشر، الرياض المملكة العربية السعودية 2016.

23. محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، طبعة مزيدة ومنقحة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الحجار – عنابة، الجزائر، 2005.

24. محمد جبار يعقوب، الرقابة القضائية على سلطة الإدارة في فرض الجزاءات الإدارية على عقد التوريد (دراسة مقارنة)، د ط، دار العربي للنشر والتوزيع، 2020.

25. محمد مدحت ، محمد الحكومة الإلكترونية ، د.ط، معهد الكتاب ، القاهرة مصر،2015.

26. محمود عبد الفتاح رضوان، الإدارة الإلكترونية وتطبيقاتها الوظيفية، ط01، دار الكتب المصرية ، المجموعة العربية للتدريب والنشر ، القاهرة ، مصر ،2020.

27. مصطفى يوسف كافي ،الإدارة المركزية emanagement إدارة بلا أوراق ، إدارة بلا مكان، ادارة بلا زملن ، ادارو بلا تنظيمات جامدة، د-ط، دار مؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق ، سوريا 2010.

28. مصطفى يوسف كافي، الحكومة الإلكترونية ، في ضل الثورة العملية التكنولوجيا المعاصرة، د. ط، دار المؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع ، دمشق سوريا 2009.

29. مصطفى يوسف كافي، الحكومة الالكترونية في ظل الثورة العلمية التكنولوجية المعاصرة، دار مؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، سوريا، 2010.

30. ملياني صليحة، الوصاية الادارية على المجالس الشعبية البلدية والولائية، ط1،، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، 2016.

ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية

1- رسائل الدكتوراه

1. أعمر جلطي، الأهداف الحديثة للضبط الإداري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقاسم تلمسان، 2019-2021 .
2. بلخير محمد أيت عودية، الضبط الإداري للشبكات الاجتماعية الإلكترونية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق تخصص: قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة باتنة 1، 2019-2020.

2- مذكرات الماجستير

1. بريش ريمة، الرقابة الإدارية على المرافق العامة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام تخصص قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2012-2013.
2. زرايقية عبد اللطيف، الرقابة القضائية على مشروعية القرارات الإدارية في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون العام تخصص تنظيم إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، الجزائر، 2013-2014.
3. عبد الله سعد آل دحوان، دور ادارة التطوير الاداري في تطبيقا لإدارة الالكترونية ، دراسة مسحية على العاملين في رئاسة الهيئة الملكية للجبيل، وينبع، قدمت هذه الرسالة لاستكمال درجة الماجستير في الادارة العامة، كلية ادارة العمال، قسم الادارة، جامعن الملك سعود، 2008.
4. عشور عبد الكريم، دورة الادارة الالكترونية في ترشيد الخدمة العمومية في الولايات المتحدة الأمريكية والجزائر، مذكرة مقدمة لاستكمال لمتطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم السياسة والعلاقات الدولية تخصص الديموقراطية ،والرشادة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية "جامعة منتوري قسنطينة.2010/2009.

5. محمد جمال أكرم عمار، مدى امكانية تطبيق الادارة الإكترونية بوكالة غوث وتشغيل اللاجئين بمكتب غزة الاقليمي ودورها في تحسين أداء العاملين، دراسة مقدمة استكمالا لمتطلبات للحصول على درجة ماجستير في إدارة الأعمال، قسم ادارة الأعمال، كلية التجارة، الجامعة الاسلامية، غزة، 2009.
6. محمد جمال حنفي زينو، دور الضبط الإداري في مجال الجرائم الإلكترونية المخلة بالأمن العام)دراسة تحليلية(، رسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، 2017.

3- **مذكرات الماستر**

1. ثاجودي جليلة، الرقابة الادارية ودورها في تحسين الأداء الوظيفي لدى العمال ، دراسة ميدانية بمؤسسة وحدة بريد الجزائر ، أم البواقي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في علم الاجتماع تخصص تنمية وتسيير الموارد البشرية، كلية العلوم الاجتماعية والانسانية، قسم العلوم الاجتماعية ، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2014-2015.
2. حماد مختار، تأثير الإدارة الإلكترونية على الإدارة المرفق العام وتطبيقاتها في الدول العربية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية فرع تنظيم السياسي والإداري، كلية العلوم السياسية والإعلام ، جامعة الجزائريين يوسف بن خدة 2007.
3. حواش خليفة، الإدارة الإلكترونية و دورها في تسهيل الخدمة العمومية في الجزائر، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر حقوق، تخصص إدارة و مالية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الجلفة، 2016-2017.
4. ربيع أمينة ، النظام القانوني للمرافق العامة في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العان ، تخصص إدارة ومالية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم القانون العام ، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج ، البويرة ، 2016.

5. ساحي نعيمة ، الإدارة الإلكترونية وتأثرها على سير مرفق العام في الجزائر، مذكرة نهاية السنة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم: العلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم 2018-2019.
6. سوالمية نعيمة، دور تكنولوجيا المعلومات في تحسين الخدمة العمومية في ظل الإدارة الإلكترونية: دراسة قطاع البريد و المواصلات في الجزائر، مذكرة مقدمة مكملة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية، جامعة محمد بوضياف المسيلة 2018-2019.
7. طواولة أمينة، المرافق العامة في ضل نظام الإدارة الإلكترونية- دراسة حالة -(مركز التكوين والتمهين ماسري)، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018-2019.
8. عبد اللطيف شهرة، الرقابة على الادارة المحلية الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص ادارة عامة، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2016-2017.
9. العمري نوها، دورة الإدارة الإلكترونية في سير المرفق العام ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون العام، تخصص إدارة ومالية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة 2016.
10. كسيس فتيحة، لحمر حياة أثر مشروع الجزائر الإلكترونية على عصرنة الخدمة العمومية في الجزائر ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية ، تخصص، إدارة الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة محمد الصديق بن يحيى – جيجل،2016-2017.
11. محادي تركية، المرفق العام الإلكتروني ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة، الجزائر، 2017-2018.

12. منوار بسمة، موروق وهيبة، تطبيقات الادارة الالكترونية في الادارات الالكترونية دراسة حالة بلدية امشدالة، مذكرة تدخل ضمن متطلبات صيل /شهادة الماستر في علوم التسيير تخصص ادارة اعمال، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة اكلي محند اولحاج،البويرة،2018/2017.

13. مومنين فاطمة الزهراء "الخدمة العمومية الإلكترونية في الجزائر2008-2013، مذكرة لنيل شهادة ماستر علوم السياسية، تخصص تنظيم سياسي و إداري " كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2018-2019.

14. موندس لويزة، شلي نعيمة، الإطار القانوني لهيئات الضبط الإدارية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2014-2015.

15. مويسات سمية، الرقابة على الصفقات العمومية، دراسة حالة اللجنة الولائية للصفقات العمومية لولاية المسيلة، مشروع إنجاز 06 مساحات لعب بالعشب الاصطناعي على مستوى تراب الولاية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2017-2018.

ثالثا: المقالات العلمية

1. بن مشري عبد الحكيم، نظام الرقابة الادارية على الجماعات المحلية في الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد السادس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمدة خيضر بسكرة، .

2. سالمة مفتاح محمد المصراني، " تجارب بعض الدول العربية والدولية في تطبيق الحكومة الإلكترونية" مجلة الإدارة والاقتصاد merj ، المجلد(1). العدد (1)، ليبيا، 2019.

3. سحر قدوري، الادارة الإلكترونية وامكانيتها في تحقيق الجودة الشاملة، مجلة المنصورة، العدد 41، 2010.

4. شوقي ناجي جواد وشوقي ومحمد خير سليم أبو زيد، الأبعاد المستقبلية للحكومة الالكترونية في الأردن – متطلبات النجاح، المجلة الأردنية في ادارة الأعمال، عمادة البحث العلمي ، الجامعة الأردنية، المجلد 03، العدد 03، 2007.
5. عبد الوافي عبد الجبار، "رقابة القضاء الإداري على قرار الإدارة توقيع الجزاء في عقود الصفقات العمومية"، مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد السابع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار، الجزائر، جانفي 2018 .
6. عبدوني كافية، بن حجوبة حميد، الإدارة الإلكترونية في العالم العربي وسبيل تطبيقها (واقع وآفاق)، مجلة ألأصيل للبحوث الاقتصادية والإدارية، العدد الثاني، جامعة عباس لغزور خنشلة، 2007.
7. غريسي عابد عبد الكريم، "دور الإدارة، دور الإدارة الإلكترونية في ترشيد و تحسين الخدمة العمومية"، المجلة الجزائرية للمالية العامة، العدد الثالث، مخبر البحث في المالية العامة، grifip، الجزائر، ديسمبر 2021.
8. قدواح منال، مشروع بوابة المواطن الإلكتروني في إطار استراتيجية الحكومة الإلكترونية الجزائرية 2013(بين النص والتطبيق) ، مجلة العلوم الإنسانية ، العدد47، كلية علوم الإعلام والاتصال والسمعي والبصري ، جامعة قسنطينة3، 2017.
9. كابوبة رشيدة، تأثير نظام الإدارة الإلكترونية على تحسين خدمات المرفق العام، مجلة الأستاذ للدراسات الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، المجلد04، العدد 02، جامعة أحمد دراية، أدرار الجزائر،2020.
10. المكي دراجي، راشدة موساوي، دورة الإدارة الإلكترونية في تطوير الخدمة العمومية والمرفق العام في الجزائر، دراسة نموج قطاعين، العدالة، الداخلية والجماعات المحلية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد17، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي ، الجزائر، 2018. سحر قدوري الرفاعي، الحكومة الإلكترونية وسبل تطبيقها مدخل استراتيجي مجلة اقتصاديات شمال افريقيا ، العدد السابع، الجامعة المنتصرة بغداد العراق

11. ناصر عويد عطية، تحليل متطلبات الإدارة الالكترونية ودوره في تحسين الأداء الوظيفي للموارد البشرية ، بحث تطبيقي في شركة التأمين العراقية العامة، مجلة دراسات محاسبية ومالية، المجلد الثالث عشر العدد 45، المعهد العالي للدراسات المحاسبية والمالي/ جامعة بغداد 2018.

12. هشام محمد أبو عمرة، "الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم الإدارية والمالية، العدد (1)، المجلد (1)، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، الجزائِر، ديسمبر 2017.

رابعا: المواقع الالكترونية

1. https //www-univ-chlef-dz/reraf/articles-reraf-n-07-/article15 pdf https //dspace-univ- msila.dz8080// xmlui/
2. https://.iasj.net/iasj/downlouud/(1)ad
3. HTTPS://WWW.ALMRAL.COM/POST0393 46.
4. https://www.univ-chlef-dz
5. https://www.unescw.org
6. https:// scholar.google.com

خامسا: النصوص القانونية

1- الدساتير

مرسوم رئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج ر عدد 82 الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

2- النصوص التشريعية

1. قانون رقم 08 -09 مؤرخ في 25 فيفير 2008 يتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، ج ر عدد 21 صادر في 23 أفريل 2008.

3- النصوص التنظيمية

1. المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 26 سبتمبر 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر عدد 50 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015.
2. مرسوم تنفيذي رقم 02-453 المؤرخ في 21 ديسمبر 2002، يحدد صلاحيات وزير التجارة، ج ر عدد 85، صادر في 22 ديسمبر 2002.
3. مرسوم تنفيذي رقم 11-379 مؤرخ في 25 ذو الحجة عام 1432 هـ الموافق لـ 21 نوفمبر سنة 2011، يحدد صلاحي وزير الصحة والسكان واصلاح المستشفيات، ج ر عدد 63، الصادر في 23 نوفمبر سنة 2011.
4. مرسوم تنفيذ تنفيذي رقم 14- 75 مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1435 الموافق لـ 17 فبراير سنة 2014 يحد يحدد قائمة وثائق الحالة المدنية، ج ر عدد 11، صادر في 26 فيفري 2014.

فهرس
الموضوعات

الموضوع	الصفحة
شكر وتقدير	/
اهداء	/
قائمة المختصرات	/
مقدمة	أ
الفصل الأول: ماهية الادارة الالكترونية وأثرها على نشاط الوظيفة الادارية في الجزائر	
المبحث الأول: ماهية الإدارة الالكترونية	**08**
المطلب الأول: مفهوم الإدارة الالكترونية	**09**
الفرع الأول: تعريف الإدارة الإلكترونية	**09**
الفرع الثاني: خصائص وأهداف الإدارة الإلكترونية	**11**
أولا: خصائص الإدارة الإلكترونية	**11**
ثانيا: أهداف الإدارة الإلكترونية	**12**
الفرع الثالث: وظائف ومتطلبات الإدارة الإلكترونية	**14**
أولا: وظائف الادارة الالكترونية	**14**
ثانيا: التنظيم الإلكتروني	**15**
ثالثا: الرقابة الإلكترونية	**15**
رابعا: متطلبات تطبيق الإدارة الإلكترونية	**16**
المطلب الثاني: الحكومة الالكترونية في ظل الادارة الالكترونية	**18**
الفرع الأول : أهداف وخصائص الحكومة الإلكترونية	**18**
اولا: أهداف الحكومة الإلكترونية ومزاياها	**18**
ثانيا: مزايا الحكومة الإلكترونية	**20**

ثالثا– تطوير أساليب الإدارة الإلكترونية	**21**
ثانيا: خصائص الحكومة الإلكترونية	**21**
الفرع الثاني: أبعاد الحكومة الإلكترونية ووظائفها	**22**
أولا: أبعاد الحكومة الإلكترونية	**23**
الفرع الثالث: تجارب و دراسات في تطبيق الحكومة الإلكترونية	**25**
أولا : دراسات التحول نحو الحكومة الإلكترونية	**25**
ثانيا: تجارب بعض الدول العربية في تطبيق الحكومة الإلكترونية	**26**
رابعا: مشروع الجزائر الإلكترونية 2013	**28**
المبحث الثاني: التحول للإدارة الإلكترونية وأثرها على النشاط الإداري	**30**
المطلب الأول: أثر التحول من المرفق العام التقليدي إلى المرفق العام الإلكتروني	**30**
الفرع الأول: دور الإدارة الإلكترونية وأثرها على المرفق العام	**31**
أولا :أثر الإدارة الإلكترونية مبدأ دوام سير المرفق العام بانتظام وإطراد	**31**
الفرع الثاني: العقد الإداري	**36**
المطلب الثاني: الضبط الإداري الإلكتروني	**36**
الفرع الأول: أغراض الضبط الإداري	**37**
أولا: عناصر النظام العام	**37**
ثانيا: نظرية الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية	**39**
ثالثا: هيئات الضبط الإداري	**40**
الفرع الثاني: الضبط الإداري الإلكتروني	**41**
أولا: الجرائم الإلكترونية المخلة بالأمن العام	**41**
ثانيا: الضبط الإداري للشبكات الاجتماعية الإلكترونية	**42**

الفرع الثالث: أثر الإدارة الإلكترونية في تحسين و ترشيد الخدمة العمومية في الجزائر	**44**
أولا: مفهوم الخدمة العامة	**44**
ثانيا: تعريف الخدمة العمومية الإلكترونية	**44**
ثالثا: أثر التحول نحو الخدمة العمومية الإلكترونية	**45**
رابعا: تجربة الإدارة الإلكترونية و أثرها على الخدمة العمومية في الجزائر	**47**
الفصل الثاني: آليات فرض الرقابة على المرفق العام في الجزائر	
المبحث الأول: الرقابة على أعمال الادارة	**54**
المطلب الاول: الرقابة الادارية على المرفق العام	**54**
الفرع الأول: تعريف الرقابة الادارية	**55**
الفرع الثاني: أنواع الرقابة الإدارية من حيث ارتباطها بالعمل والهدف	**56**
أولا: رقابة التصرفات القانونية للإدارة	**56**
ثانيا: الرقابة الإدارية (الرئاسية)	**57**
ثالثا: الرقابة الداخلية	**60**
رابعا: الرقابة الوصائية (Tutelle)	**60**
خامسا: الرقابة المالية	**61**
الفرع الثالث: الرقابة الإدارية الخارجية على المرافق العمومية	**62**
المطلب الثاني: الرقابة القضائية على أعمال الإدارة	**63**
الفرع الأول: الرقابة القضائية على أعمال الإدارة عن طريق دعوى الإلغاء	**63**
أولا: الشروط الشكلية لدعوى الإلغاء.	**64**
الفرع الثاني: القرارات الإدارية من حيث رقابة القضاء	**64**
أولا: القرارات الخاضعة لرقابة القضاء	**65**

ثانيا: القرارات غير خاضعة لرقابة القضاء	**65**
ثالثا: الإجراءات المتبعة أمام مجلس الدولة.	**65**
رابعا: الأساس القانوني للرقابة على الملائمة في القرارات التأديبية	**66**
الفرع الثالث: رقابة القضاء الإداري على قرار الإدارة في العقود الإدارية (الصفقات العمومية)	**67**
أولا: إخلال الإدارة بالتزاماتها المالية	**67**
ثانيا: مدلول الجزاء الجنائي على المتعاقد مع الإدارة (المورد)	**68**
المطلب الثالث: الرقابة المالية على المرفق العام (الرقابة على الصفقات العمومية)	**70**
الفرع الأول: الرقابة القبلية الداخلية	**70**
أولا: مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض	**71**
ثانيا: مهام اللجنة في مرحلة تقييم العروض	**72**
الفرع الثاني: الاتصال وتبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية	**73**
المبحث الثاني: آليات الرقابة على المرفق العام في الجزائر	**75**
المطلب الأول: الرقابة الوصائية على المرفق العام في الجزائر	**75**
الفرع الأول: صور الرقابة الادارية على الجماعات المحلية	**76**
أولا: الرقابة على أشخاص الهيئات المحلية	**76**
الفرع الثاني: الرقابة على المجالس المحلية	**78**
أولا: التصديق	**78**
ثانيا: الايقاف	**79**
ثالثا: الالغاء	**79**
الفرع الثالث: نطاق الرقابة الادارية على المرافق العمومية	**81**

أولا: الرقابة على الموارد المالية	**81**
ثانيا: الرقابة على الموارد البشرية	**81**
ثالثا: الرقابة على الموارد الاعلامية	**82**
المطلب الثاني: مبادئ ومعايير الرقابة الادارية	**82**
الفرع الأول: ومعايير ومبادئ الرقابة الادارية وأساليبها	**82**
أولا: مبادئ الرقابة	**82**
ثانيا: اساليب الرقابة الادارية	**83**
ثالثا: معايير الرقابة الادارية	**84**
الفرع الثاني: الرقابة على الأداء افعلي	**84**
الفرع الثالث: الاتجاهات الحديثة في أساليب الرقابة الادارية	**86**
أولا: نظام المعلومات الادارية	**86**
ثانيا: الادارة بالأهداف	**86**
خاتمة	**88**
قائمة المراجع	**93**
فهرس الموضوعات	**104**

الملاحق

ثالثا: جدول بين تاريخ أول وأحداث إصدار أو تخطيط للحكومة الإلكترونية في الدول العربية[1].

الدولة	أول إصدار أو تخطيط كمبنية للحكومة الإلكترونية	أحدث إصدار أو تخطيط زمنية للحكومة الإلكترونية
المملكة الأردنية الهاشمية	2003	(1)200
الإمارات ع.م	(1)(1)20	
مملكة البحرين	من 2007 إلى 0(1)20	من20(1)(1) إلى 6(1)20
الجمهورية التونسية	من 2009 إلى 4(1)20	2(1)20
الجمهورية العربية السورية	2009	
جمهورية السودات	من 2002 إلى 2006	من 20(1)2 إلى 6(1)20
جمهورية العرق	0(1)20	2(1)20
سلطنة عمان	2003	0(1)20
دولة فلسطين	(1)(1)20	3(1)20
دولة قطر	(1)200	من 20(1)(1) إلى 5(1)20
الجمهورية البنانية	2002	2008
ليبيا	من 20(1)3 إلى 4(1)20	
جمهورية مصر العربية	من 200(1) إلى 4(1)20	من 2007 إلى 2(1)20
المملكة المغربية	2009	

[1] الأمم المتحدة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لعربي آسيا، استراتيجيات الحكومة الإلكترونية في الدول العربية، الواقع والآفاق ، 20131،ص 5.6 تم الحصول على المعلومة في 19.02 2022 على الساعة 4h001، على الموقع االإلكتروني: //www.unescw.org:https

م.ع. السعودية	من20065 إلى 20(1)0	من 20(1)2 إلى 20(1)6
الجمهورية اليمنية	2003	2008